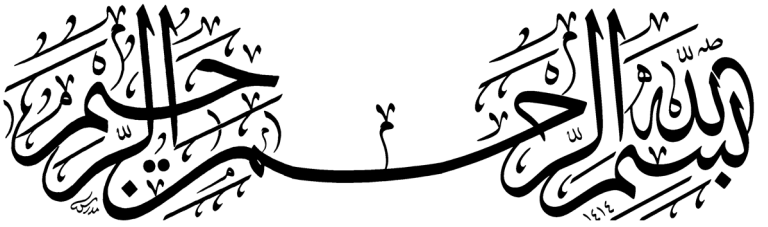
بسم الله الرحمن الرحيم

اللؤلؤ المسجور
في معنى الطهور

تأليف

العلّامة المحقّق
الشيخ أسد الله التستري الكاظمي قدس سره
(ت ١٢٣٤هـ)

تحقيق

الشيخ حيدر ضياء الجهلاوي

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

العتبة العباسية المقدسة
قسم الشؤون الفكرية والثقافية/ شعبة المكتبة
كربلاء المقدسة/ ص.ب. (٢٣٣)/ هاتف: ٣٢٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١
www.alkafeel.net
library@alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

الكاظمي، اسد الله بن اسماعيل، ١١٨٥-١٢٣٤ هجري ، مؤلف.

اللؤلؤ المسجور في معنى الطهور / تأليف العلامة المحقق الشيخ اسد الله التستري الكاظمي ؛ تحقيق الشيخ حيدر ضياء الجهلاوي ؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق.- الطبعة الأولى.- كربلاء، العراق : مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة، مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق ، ١٤٤١ هـ. = ٢٠٢٠.

١٨٤ صفحة ؛ ٢٤ سم

يتضمن ارجاعات ببليوجرافية : ١٥٧-١٧٠.

١. الطهارة (فقه جعفري) أ. العتبة العباسية المقدسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، مصحح. ب. الجهلاوي، حيدر ضياء، محقق. ج. العنوان

LCC : KBP184.4 .K39 2020

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية في بغداد لسنة ٢٠٢٠م: ١٠٢٩.

الكتاب: اللؤلؤ المسجور في معنى الطّهور.

تأليف: الشيخ أسد الله ابن الحاج إسماعيل التستريّ الكاظميّ (ت ١٢٣٤هـ).

تحقيق: الشيخ حيدر ضياء الجهلاويّ.

مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدّس سرّه للدّراسات والتّحقيق.

الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

الإخراج الفني: حيدر جعفر ثامر الجابريّ.

المطبعة: دار الكفيل/ كربلاء المقدّسة - العراق.

الطبعة: الأولى.

عدد النسخ: ٥٠٠.

التاريخ: ٣/ شوال/ ١٤٤١هـ - الموافق ٢٧/ ٥/ ٢٠٢٠م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة المركز

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمد وعلى آله الطيّبين الطاهرين المعصومين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

وبعد، يكاد يجزم المطّلع الخبير على تراثنا المعرق المجيد ومصنَّفات علمائنا الأبرار، بأنّها تكتنز نوادر الرسائل والآثار، وأنّها تشتمل على أبكار العلوم والأفكار، ودقائق البحوث ولطائف الأنظار، ويكاد يجزم بأنّهم لم يتركوا شاردة ولا واردة إلّا تطرّقوا لها في مصنَّفاتهم، ولم يدعوا موضوعاً إلّا وتعرّضوا له بالبحث والتحقيق، إمّا في طيّات موسوعاتهم ومصنَّفاتهم، أو أفردوا لها رسائل مستقلّة.

ومن مظاهر قوّة التراث الشيعيّ خاصّة في مجال الفقه والأُصول، هو الموسوعات التي خلّفها أساطين الفحول، وكثرة حواشي العلماء على النصوص الدراسيّة، حيث يذعن من اطّلع عليها وجاس خلال الديار بأنّها أبحرٌ زاخرة، من فيض العترة الطاهرة، وتبهره عظمة التراث الفقهيّ الثرّ، حيث لا يحيط بها أيّ أحد، ولا يبحر فيها إلّا الألمعيّ من الرجال، وهذه الميزة التي عُرف بها الفقه الشيعي دون غيره من الفِرَق لَهُو دليل على حياة الفقه، وجريان الماء في روافده وقنواته، وما ذلك إلّا لأنّنا تمسّكنا بالعروة الوثقى، وركبنا سفينة النجاة، وأخذنا

العلم من مصدره، ونهلنا من معينه، وطرقنا أبواب آل محمّدٍﷺ دون غيرهم، حامدين الله على توفيقه، شاكريه على الهداية إلى سواء طريقه.

وهذه الرسالة التي بين يدي القارئ الكريم من نوادر التراث الفقهي المغمور، لأحد أساطين فقهائنا الأعلام، وهو الشيخ أسد الله ابن الشيخ إسماعيل التستري الدزفولي الكاظمي (١١٨٥ - ١٢٣٤ هـ)، الذي نشأ في أُسرة عريقة في العلم، ضاربة الجذور في قدم المجد؛ فقد انتقل جدّهم القاضي معزّ الدين الإصفهانيّ إلى دزفول، وقد بارك الله في عقبه وذرّيّته حيث كان فيهم الفقهاء والمجتهدون، حتّى عرفت بـ: زاوية الفحول.

وقد آثر الشيخ التستريّ السُكنى في الكاظميّة المقدّسة، بعد أن صاهر شيخ الطائفة في عصره الشيخ جعفر كاشف الغطاء، وقد يكون السبب في إيثاره سُكنى الكاظمية ما عُرف به من العزلة والابتعاد عن الظهور، وشدّة الورع والقداسة والتقوى، وهرباً من المرجعيّة التي كان يستحقّها بكلّ جدارة، وانصرافه إلى التأليف والتصنيف، والبحث والتدريس، وبذلك أيضاً عرف بـ: الكاظميّ، وقد صارت سُكناه بجوار الإمامين الجوادينﷺ سبباً في أن يبارك الله في عقبه، فيكون جدّ أُسرةٍ علميّةٍ أُخرى، عُرفت باسمه ونسبت إليه، وهم (آل الشيخ أسد الله)، أو (الأسدي)، وبذلك حازوا تليد الشرف وطارفه، ولا غرو في مَن أنجبته الفقهاء والمجتهدون أن يعقب مثلهم.

وقد ترك رحمه الله آثاراً جليلة، ومصنّفات علميّة، كانت مصدراً للعلماء والمحقّقين، رجعوا إليها، وأحالوا عليها، واستفادوا منها، ومن أشهرها موسوعته الفقهية المعروفة بـ: «مقابس الأنوار»، والتي يكفي في فضلها اعتماد أُستاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ الأعظم الأنصاري عليها واهتمامه بأقواله

وكلماته وذلك في سفره النفيس الخالد: كتاب المكاسب.

ومن مصنّفاته قدس سره هذه الرسالة الفريدة التي أفردها في موضوعٍ نادر، وهو دراسة عن المصطلح القرآني المتداول بين الفقهاء في كتاب الطهارة، وهو لفظ (الطهور)، وأثبت في هذه الرسالة مطهّريّة الماء المطلقة، خلافاً للحنفيّة، وبذلك تكون هذه الرسالة متعدّدة الأغراض، مترامية الأطراف، تنبئ عن براعة المصنّف في كثيرٍ من العلوم، وخبرته التامّة، وموسوعيّته في المعارف والفنون، كالفقه واللغة والأدب والتفسير وعلم الخلاف.

وقد استوفى المصنِّف البحث عن الوجوه المذكورة في معنى كلمة (الطهور)، وتتبّع كلمات اللغويّين والمفسّرين، وتمحيص تلك الأقوال، ممّا يبرهن على دقّة المصنِّف العديمة النظير، وأنّ هذا التتبّع المعهود من الفقهاء لا يختصّ بمجال الفقه فقط، حيث نجد التتبّع الفريد نفسه، واستقصاء الأقوال والآراء، ومراجعة كتب اللغة والتفسير والفقه، في هذه الرسالة على صغر حجمها، ودقّة موضوعها، مع عدم توفّر الأدوات والمصادر كما عليه الحال في عصرنا الراهن، والأعجب منه هو رجوعه إلى بعض المصنّفات التي لا تزال مخطوطة في زوايا المكتبات وخبايا الرفوف.

وقد دأب مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق على إخراج نوادر تراثنا الثرّ، وإبرازه إلى النور بحلّةٍ قشيبة، ونحن إذ نحمد الله سبحانه وتعالى أن وفّقنا لإصدار هذا الأثر النفيس، نسأله تعالى أن يوفّقنا لإحياء تراثنا المغمور، الذي لا يزال يشكو الهجران وتراكم التراب عليه خلف الأبواب المغلقة في المكتبات الخاصّة والعامّة.

والشكر موصولٌ إلى محقّق الرسالة فضيلة الشيخ حيدر ضياء الجهلاوي

(حفظه الله) لاهتمامه بتحقيق هذه الرسالة، والإخوة الفضلاء في مركز الشيخ الطوسي قدس سره لتفضّلهم بمراجعة الكتاب والتدقيق فيه، وأخصّ بالذكر فضيلة الشيخ مهنّد العقابي الذي واكب العمل من بداياته وأعطى ملاحظات مفيدة، وفضيلة الشيخ سلام الناصري الذين راجع الرسالة مراجعة أوليّة وساهم بإعطاء الملاحظات المفيدة، وفضيلة الشيخ شادي وجيه وهبي الذي راجعه بعد الانتهاء مراجعة دقيقة وبذل جهوداً مميّزة في ضبط النص وإعطاء الملاحظات العلميّة حتى وصل العمل إلى مرحلة محمودة، فلهم ولجميع من بذل جهداً في هذا الكتاب جزيل الشكر والثناء.

وأخيرًا نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبّل منّا هذا العمل، ويجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن ينال رضا إمامنا الغائب عن الأنظار والمطّلع على الأعمال الحجّة ابن الحسن عجّل الله تعالى فرجه، والحمد لله أوّلاً وآخراً، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمد وعلى آله الطيّبين الطاهرين.

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

٣ /شوال /١٤٤١ للهجرة

مقدّمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه، وسيّد رُسُله، وأشرف بريّته، من الأوّلين والآخرين إلى قيام يوم الدين، محمّد المصطفى، وعلى آله الطيّبين الطاهرين.

لا يخفى أهميّة الماء، فإنّه منشأ الحياة بصورة عامّة، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[1]، فنسب تعالى كلّ شيءٍ حيّ إلى الماء، ولم ينسب الماء إلى شيء، وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «**الماء سيّد الشراب في الدنيا والآخرة**»[2]، وفي رواية أخرى: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن طعم الماء، فقال: **سلْ تفقّهاً، ولا تسأل تعنّتاً، طعمُ الماء طعمُ الحياة**»[3].

ومن أهمّ هذه الفوائد وأجلّها للماء استعماله مطهِّراً من الحدث والخبث؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[4]، وما أعظمها من فائدةٍ؛ لتوقّف كثير من العبادات على الطهارة، وقد أمر الله سبحانه بالوضوء، والاغتسال، والتطهير، والتطهّر؛ وندب إليها في مواضع عديدة من كتابه،

---

(١) سورة الأنبياء: ٣٠.

(٢) الكافي: ٦/٣٨٠ ب فضل الماء ح١.

(٣) المصدر نفسه: ٦/٣٨٠ ب فضل الماء ح٧.

(٤) سورة الفرقان: ٤٨.

كقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[١].

فشرع الشيخ التستريّ الكاظمي رحمه الله في هذه الرسالة في بيان معنى الطهور لغة لِما له من الأهميّة البالغة في علم الفقه، واختلاف الأعلام فيما بينهم في بيان معاني الطهور ممّا استدعاه لتحرير هذه الفوائد الجليلة التي جادت بها يراعه، وفيما يلي الكلام عن ترجمة المصنِّف وهذه الرسالة، والعمل عليها.

(١) سورة الأنفال: ١١.

المصنِّف في سطور

أوّلاً: اسمه ونسبه

هو الشيخ أسد الله ابن الحاج إسماعيل التستريّ الكاظمي الدزفوليّ[1]، وقيل: إنّ أصلهم من شوشتر (تستر)، ولا يُعلَم أوّل من جاء منهم إلى العراق، هل هو أبوه، أو أحد أجداده[2]؟

ثانياً: ولادته

ولد عام ١١٨٥ هـ[3].

ثالثاً: أساتذته

تَتَلمذ الشيخ المصنّف رحمه الله على جماعة من علماء عصره ونواميس دهره من أساتذته، الذين درس عندهم في النجف الأشرف، فحضر عند ثلّة منهم، أمثال:

١. السيّد محمّد مهدي الطباطبائيّ، المعروف بـ(بحر العلوم) (ت:١٢١٢ هـ)[4].

---

(١) ينظر: روضات الجنّات: ٩٩/١، أعيان الشيعة: ٢٨٣/٣- ٢٨٥.

(٢) أعيان الشيعة: ٢٨٤/٣.

(٣) ينظر أعيان الشيعة: ٢٨٣/٣.

(٤) ينظر: روضات الجنّات: ٩٩/١، أعيان الشيعة: ١٧٨/١.

٢. الشيخ محمّد باقر بن محمد أكمل البهباني، المعروف بـ(الوحيد البهبهاني) (ت: ١٢٠٦هـ)[١].

٣. أبو زوجته الشيخ جعفر بن خضر الجناجي النجفيّ، المعروف بـ(كاشف الغطاء) (ت: ١٢٢٨ هـ)[٢].

٤. السيّد محمّد مهدي الشهرستانيّ الموسويّ (ت:١٢١٦هـ)[٣].

٥. السيّد علي الطباطبائيّ الحائريّ صاحب الرياض (ت:١٢٣١هـ)[٤].

رابعاً: تلامذته

تَتَلمذ على يده مجموعة من أهل العلم والفضل، نذكر منهم:

١. السيّد عبد الله شبّر الكاظميّ (ت:١٢٤٤هـ)[٥].

٢. الشيخ عبد النبي الكاظميّ (ت:١٢٥٦هـ)[٦].

٣. نجله الشيخ إسماعيل بن أسد الله التستريّ الدزفوليّ (ت:١٢٤٦هـ)[٧].

٤. نجله الشيخ حسن بن أسد الله التستريّ الدزفوليّ (ت:١٣٤١هـ)[٨].

---

(١) ينظر: روضات الجنّات: ٩٩/١، الذريعة: ٨٦/١.

(٢) ينظر الكنى والألقاب: ١٠٣/٣.

(٣) ينظر: أعيان الشيعة:١٦٣/١٠، الكنى والألقاب: ٣٧٤/٢.

(٤) ينظر الذريعة: ١٤٧/١.

(٥) ينظر أعيان الشيعة: ٢٨٤/٢.

(٦) ينظر أعيان الشيعة: ١٥٣/١.

(٧) ينظر: روضات الجنّات: ١٠٠/١ - ١٠١، أعيان الشيعة: ٣١٣/٣.

(٨) ينظر أعيان الشيعة: ٣١٨/٣

٥. الشيخ حسن كاشف الغطاء (ت:١٢٩٥هـ)[١].

خامساً: من أقوال العلماء فيه

لكي يقف القارئ على عظمة الشيخ ﵀ في العلم والفضل، وعلوّ كعبه على صعيد الزهد والتُّقى، نأتي ببعض الكلمات الصادرة من أساتذته حتّى نكون كالمستشفّ للحقيقة عن كثب:

١. قال السيّد محمّد باقر الخونساريّ ﵀ في روضات الجنّات: «كان عالماً، فاضلاً، متتبّعاً، من أهل التحقيق والفهم والمهارة في الفقه والأصول»[٢].

٢. قال الشيخ أبو القاسم الجيلانيّ، المعروف بـ(المحقّق القمّي) ﵀ في إجازته له: «أمّا بعد، فقد استجازني العالم العامل، الفاضل الكامل، الصالح الفالح، التّقيّ النّقيّ، الزكيّ الألمعيّ اللوذعيّ، المخصوص من ربّه بالفطنة الوقّادة، والقريحة النقّادة، والمحفوظ من منعمه بالسجيّات الحسنة، والملكات المستحسنة، صاحب الذهن السليم، والطبع المستقيم، الأخ في الله، المبتغي لمرضاة الله»[٣].

٣. قال أُستاذه الشيخ جعفر الكبير ﵀ في إجازته له: «قد قرأ عليَّ جملة من المصنّفات، وطائفة من العلوم النقليّات، فرأيت ذهنه كشعلة مقباس، وفكره لا يصل إليه فحول الناس، وكانت ساعته بشهر، وشهره بدهر، فما كمل سنّه من

---

(١) ينظر الذريعة: ٢٩٣/١.

(٢) ينظر روضات الجنّات: ٩٩/١.

(٣) ينظر أعيان الشيعة: ٢٨٣/٣.

السنين كمال الخمسة والعشرين، حتّى وصل الى رتبة الفقهاء والمجتهدين، فلو الإجازة في الفتوى مأثورة لأجزت له الفتيا بعد أن يبذل وسعه من الأدلّة ومقدوره، ولمّا جرت عادة المشايخ والأكابر الماضين على إجازة من اعتمدوا على علمه من التلامذة المؤمنين، وكان بحمد الله جامعاً للصفتين، حائزاً للشرفين، أجزت له أنْ يروي عنّي»[١].

٤. قال أُستاذه السيّد محمّد مهدي الشهرستانيّ رحمه الله في إجازته له: «وكان - دام مجده وعزّه - معروفاً بالتحلّي بفضيلتَي العلم والعمل، موصوفاً بالتجنّب عن مواقع الخطل والزلل، منعوتاً بضروبٍ من الفواصل والفضائل، مخصوصاً من الله بصنوف المزايا بين الأقران والأمثال، بالغاً جهده في التخلّق بالأخلاق الإلهيّة، صارفاً جدّه في صرف الهمّة عمّا سواه، وكان لذلك أهلاً، فكانت إجابته لمسؤوله فرضاً لا نفلاً، فاستجازني فأجزت له أن يروي عنّي وعن مشيختي كلّما صحّت روايته وساغت لي إجازته»[٢].

٥. قال أُستاذه السيّد الكبير محمّد مهدي الطباطبائي رحمه الله في إجازته له:«استجاز منّي العالم العامل، والفاضل الكامل، ذو الطبع الوقّاد، والذهن النقّاد، مجمع المناقب والكمالات الفاخرة، جامع علوم الدنيا والآخرة، مفخرة العلماء العاملين ومرجع الفضلاء الكاملين..، ولمّا كان - ايّده الله - أهلاً لذلك، وحريّاً بما هنالك، سارعت الى إجابته، وبادرت الى إنجاح طلبته، فأجزت له - دام فضله - أن يروي عنّي ما صحّ لديّ روايته»[٣].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: روضات الجنّات: ٩٩/١، أعيان الشيعة: ٢٨٤/٣.

سادساً: أحواله

كان رحمه الله شديد الاحتياط في الفتاوى، شديد الاجتهاد في تحصيل العلم، والمواظبة على التأليف والتصنيف، نُقل عنه أنّه اضطجع بمرقده مدّة اثنتي عشر سنة، يسهر الليل أكثره، فإذا غلبه النعاس نام غراراً في مكانه، وذلك لاشتغاله بالتأليف[١].

سابعاً: مؤلّفاته[٢]

١. مقابس الأنوار ونفائس الأبرار في أحكام النبيّ المختار وعترته الأطهار.

٢. كشف القناع عن وجوه حجّيّة الإجماع.

٣. منهج التحقيق في حكمي التوسعة والتضييق.

٤. نظم زبدة الأُصول.

٥. مستطرفات من الكلام، يناقش فيه أُستاذه الوحيد البهبهاني.

٦. المنهاج في الأُصول.

٧. الوسائل في الفقه.

٨. مبلغ النظر ونتيجة الفكر في مسألة جرى فيها الكلام بين العلماء.

٩. اللؤلؤ المسجور في معنى الطهور.(وهو الكتاب الذي بين أيدينا).

... وغيرها من الكتب.

---

(١) أعيان الشيعة: ٢٨٤/٣.

(٢) ينظر: روضات الجنّات: ٩٩/١، أعيان الشيعة: ٢٨٤/٣.

ثامناً: وفاته ومدفنه[1]

تُوفّي رحمه الله عام ١٢٣٤هـ بمدينة الكاظميّة المقدّسة، ودُفن بجوار مرقد أبي زوجته الشيخ جعفر كاشف الغطاء في النجف الأشرف.

أرّخ السّيد باقر إبراهيم الكاظمي عام وفاته بقوله:

قضى العالم القدسي والعلم الذي ... إليه المزايا تنتهي والمحامد

قضى نور مشكاة العلوم فضعضعت ... لذلك أركان الهدى والقواعد

إمام له في العالمين مناقب ... تقضي عليها الدهر وهي خوالد

إلى أن يقول:

ومذ حلّ السوء قلت مؤرّخاً ... بكت أسد الله التقي المساجد

---

(١) ينظر أعيان الشيعة: ٢٨٥/٣.

هذه الرسالة والعمل عليها

أوّلاً: التعريف بها

تعدّ هذه الرسالة من نوادر التراث الفقهيّ لعلمائنا الأبرار، حيث أفرد المصنّف رسالةً مستقلّة في موضوع فريد في بابه، وقد تكون الرسالة الوحيدة التي صنّفت في هذا المجال، وهو التحقيق في معنى لفظة (الطهور)، والتي أصبحت من المصطلحات الفقهيّة المتداولة، وإثبات مطهّريّة الماء المطلقة، وقد صنّفها في الردّ على الحنفيّة؛ وبذلك تكون الرسالة متعدّدة الأغراض، مختلفة الجهات، فهي لغويّة من جهة، وفقهيّة من أُخرى، وخلافيّة ثالثة.

قال العلّامة الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ في التعريف بهذه الرسالة: «اللؤلؤ المسجور في معنى لفظ الطهور، للشيخ الأجلّ الفقيه الشيخ أسد الله بن إسماعيل الدزفولي الكاظميّ، المتوفى [سنة] ١٢٣٧ هـ، كما أرّخه بعض أحفاده.

أوّله: (الحمد لله الذي أنزل من السماء ماءً طهوراً ليطهّر به الناس من الأدناس، ويزيدهم قرباً ونوراً)، وهي رسالة جيّدة، فرغ منها في ٢٤ ذي القعدة [سنة] ١٢١٦ هـ، كما في نسخة المولى محمّد علي الخوانساري، وقد يُقال له: (لامعة السطور)، والظاهر أنّ هذا وصف له، لا عَلَمٌ له، قال في أوّله: (هذه رسالة لامعة السطور مرفوعة الستور... حقيقة بأن تسمّى بـ: اللؤلؤ المسجور...)، عمدة نظره الردّ على الحنفيّة في قول إمامهم بأنّ الطهور مبالغةٌ فقط، ولا يدلّ على المطهّريّة»[1].

---

(١) الذريعة: ٣٨٤/١٨، الرقم: ٥٥٥.

ثانياً: عنوانها

ذكر لهذه الرسالة عدّة عناوين، وهي كالتالي:

١. اللؤلؤ المسجور في معنى الطهور، وهو العنوان المشهور، وقد ذكره المصنّف في ديباجة كتابه هذا، وذكر في أغلب المصادر، وقد أورده الشيخ الطهراني بعنوان: «في معنى لفظ الطهور»[(١)]، والظاهر زيادة (لفظ)؛ لخلوّ جميع النسخ التي وقفنا عليها منها.

٢. تطهير الطهور من شبهات بعض الجمهور، وهو عنوانٌ آخر وضعه المصنّف للرسالة، كما يبدو من الديباجة، ولا ضير فكثير من المصنّفات في التراث تحمل أكثر من عنوان.

٣. لامعة السطور في معنى الطهور، وهذا العنوان الذي استفاده بعض المفهرسين من كلام المصنِّف، والصواب أنّه ليس عنواناً للكتاب، كما ذكر الشيخ آقا بزرك، حيث قال: «والظاهر أنّ هذا وصف له، لا عَلَمٌ له، قال في أوّله: هذه رسالة لامعة السطور مرفوعة الستور... حقيقة بأن تسمّى بـ: اللؤلؤ المسجور...»، وقد تقدّم تمام كلامه.

٤. وعليه، فالصواب في عنوان الرسالة هو الأوّل والثاني، دون الثالث.

ثالثاً: منهج المصنّف

لقد صدّر المصنّف رسالته بمقدّمةٍ بيّن فيها أهمّيّة خلق الماء، وأنّ في إنزاله من السماء لهو من أجلّ الآلاء وأكمل النعماء، مستدلًّا على ذلك ببعض الآيات

(١) الذريعة: ٣٨٤/١٨، الرقم: ٥٥٥.

والروايات، ثمّ ذكر خمسة أقوال في لفظ الطهور، وهي:

القول الأوّل: أنْ يكون مصدراً، واستدلّ عليه ببعض الآيات الشريفة والروايات، وأقوال العلماء في كتب اللغة وتفسير القرآن.

القول الثاني: أنْ يكون اسماً لِما يُتَطهّر به كالوضوء، مُستدلًّا عليه ببعض الآيات والروايات، وأقوال مجموعة من العلماء في كتب اللغة وتفسير القرآن.

القول الثالث: أنْ يكون صفة مفيدة للمبالغة في الطهارة، مُستدلًّا بمثل ما سبق في الوجهين الأوّلين.

القول الرابع: أنْ يكون صفة مفيدة لمعنى الطاهريّة الخاصّة، مُستدلًّا بمثل ما سبق.

القول الخامس: أنْ يكون صفة مفيدة لمعنى المطهّرية، أو لها وللطاهريّة معاً، مُستدلًّا عليه أيضاً بمثل ما تقدّم.

ثمّ بعد ذلك أخذ المصنّف بالشروع في بيان أمرين:

أحدهما: تفسير الطهور بالمطهّر من الحدث والخبث، وبعض فسّره بكونه مطهّراً من الحدث دون الخبث.

ثانيهما: أنَّ الله سبحانه وصف الماء بالطهور، ولم يجعل هذا من ظاهر اللفظ.

وبعد مناقشة الأقوال الخمسة بالنقض على بعضها، والرَدّ على البعض الأخر منها، ومناقشتها من جميع الوجوه، وإيراد بعض الإشكالات عليها، رجّح المصنّف أحد هذه الأقوال مبيّناً وجه الترجيح بتقوية دليله بالآيات الشريفة والروايات، ثمّ ختم المصنّف قدس سره هذه الرسالة برواية شريفة، نقلها عن مصباح الشريعة، عن الإمام الصادق عليه السلام في بيان الطهارة والوضوء وثوابهما.

رابعاً: مخطوطاتها

أ) النسخ المعتمدة:

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على نسختين:

الأُولى: نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلاميّ في طهران، ذات الرقم: ١٣١٤، وهي نسخة تامّة، استنسخها الشيخ عبد الحسين ابن الشيخ محمّد أمين شرارة العاملي الفتوني، وفرغ منها في يوم الجمعة ١٢/ جمادى الأولى/ ١٢٦٢ هـ، وقال في خاتمتها: «قد تمّ الكتاب والرسالة على يد العبد المذنب الجاني، خادم الطلبة الإماميّة، عبد الحسين بن الشيخ محمّد أمين شرارة العاملي الفتوني الأجلّ الأعظم، في يوم الجمعة ثاني عشر من جمادى الأُولى سنة ألف ومئتين واثنتين وستّين من الهجرة النبويّة ، على مهاجرها أفضل صلاة وثناء وسلام وتحيّة، وعلى آله سادات البريّة، الطيّبين الطاهرين، الغرّ الميامين من آل طه وياسين».

وتقع في (١٠) صفحات، وفي كلّ صفحة (٣١) سطراً تقريباً، ورمزنا لها بحرف (أ)، وعليها حواشٍ برمز (منه)، وكانت هي المرجع في تصحيح أكثر الأخطاء.

الثانية: نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي أيضاً، ذات الرقم: ٤٠٠/ ٣، من مجموعة السيّد الطباطبائي، وقد استنسخها عن نسخة المصنّف محمّد حسن في بلد الكاظمين، وفرغ منها في سنة ١٢٨١ هـ، وهي أيضاً محشّاة من المصنّف برمز (منه)، وتقع في (٢٢) صفحة، وفي كلّ صفحة (٢٣) سطراً تقريباً، ورمزنا لها بحرف (ب).

وبعد إتمام العمل على الرسالة وقفنا على نسختين مهمّتين، استعنّا بهما في بعض المواضع، وهي:

الثالثة: نسخة مكتبة مدرسة المروي في طهران، ذات الرقم: ٩٤٨، وعليها مذكّرة بخط المصنّف، ذكر فيها أنّ هذه النسخة قد استنسخها الميرزا أحمد بن المولى محمّد الكرمانشاهي من خطّ المصنّف، حين تشرّفه بزيارة العتبات المقدّسة بالعراق، وقد فرغ منها في ٩/ ربيع الأوّل/ ١٢٢٠هـ، تقع في (١٢١) صفحة، وفي كلّ صفحة (١٠) أسطر تقريباً، ورمزنا لها بحرف (ج).

ونصّ كلام المصنّف كالتالي:

«بسم الله، والحمد لله، والصلاة على سيّد رسل الله، وصفوة أصفياء الله.

قد استكتب لنفسه هذه الرسالة من نسخة الأصل ولدنا الحسيب النسيب، الأديب الأريب، الحبيب لكلّ لبيب، الأعزّ الأمجد، الأسعد الأرشد، المحروس بالله الصمد، جناب مولانا آميرزا أحمد، نجل جناب مولانا الأعلم الأفضل الأكمل الأوحد، المولى محمّد الكرمانشاهي، أفاض الله عليهما سبحات نعمه، وكفاهما شرور بلاياه ونقمه.

وقد كتبت ذلك ليكون تذكرةً لذكري بالدعاء في مظان إجابة الدعوات، ولا سيّما في ظلم الليالي والخلوات، وأدبار الصلوات، وأرجو من الله سبحانه أن ينفعه بها، وبسائر كتب العلماء، ويؤيّده لارتقاء أعلى مراتب الفضلاء والعرفاء.

وكتب ذلك بيمناه الداثرة مؤلّف الرسالة، في تاسع ربيع الأوّل من سنة ١٢٢٠، عند تشرّفه بتقبيل أعتاب الأئمّة صلوات الله عليهم. [نصّ خاتمه:] (يا أسد الله الغالب)».

الرابعة: نسخة مكتبة مدرسة المروي أيضاً، ذات الرقم:٢٠٢/ ٣، وتقع في (١٩) صفحة، وفي كلّ صفحة (٢٧) سطراً تقريباً، ورمزنا لها بحرف (د).

ب) سائر النسخ:

١. مخطوطة مكتبة مدرسة سبهسالار في طهران، برقم: ٢/ ٩٠١، وهي من موقوفات سبهسالار نفسه. (الفهرس: ١/ ٦٠٩).

٢. مخطوطة الآستانة الرضويّة المقدّسة، برقم: ١٣٥٣٥، من مخطوطات القرن الثالث عشر. (الفهرس: ٢١/ ١١٣٧).

٣. مخطوطة مكتبة السيّد المرعشي، برقم: ٢/ ١٢٨٣٧، استنسخها أحمد الحكيم (الفهرس: ٣٢/ ٥٩٠).

٤. مخطوطة مكتبة السيّد الگلپايگاني، برقم: ٢/ ٦٢٠٧ - ٨٧/ ٣١، من مخطوطات القرن الثالث عشر. (الفهرس: ٦/ ٣٤٣٠).

٥. مخطوطة مكتبة السيّد المرعشي، برقم: ١٥/ ١٤٦٥٧. (الفهرس: ٣٧/ ١٣١).

٦. مخطوطة مكتبة فيض المهدوي في كرمانشاه، غير مرقّمة، فرغ من استنساخها سنة ١٢٣٥ هـ. (الفهرس المنشور في مجلّة تراثنا، السنة الثانية، العدد ٤، ص٤٨).

٧. مخطوطة مكتبة حجة الإسلام الگلپايگاني في گلپايگان، برقم: ١٩: ١٠٦، استنسخها المولى زين العابدين الگلپايگاني، سنة ١٢٦٢ هـ. (الفهرس، ص٨٠).

٨. مخطوطة مكتبة مدرسة الإمام الصادق عليه السلام في قزوين، برقم: ١/ ٢٦، استنسخها محمّد بن عليّ القزويني الأصل، سنة ١٢٧١، وقفها الحاج علي

أكبر القزويني على المدرسة في نفس السنة. (الفهرس: ١/ ٣١٩).

٩. مخطوطة مكتبة المدرسة الفيضية بقم المقدّسة، برقم: ١/ ١٧، استنسخها محمّد علي القزويني، وفرغ منها سنة ١٢٧٤ هـ (الفهرس: ٣/ ١).

١٠. مخطوطة المكتبة الوطنيّة في طهران، برقم: ١/ ٢٦٠٨، استنسخها محمّد علي القزويني، سنة ١٢٧٥ هـ. (الفهرس: ١٣/ ١٧).

١١. مخطوطة مسجد گوهرشاد في مشهد الإمام الرضا عليه السلام، برقم: ٢/ ١٦٩٠، استنسخت في جمادى الأولى سنة ١٣٢٠ هـ. (الفهرس: ٥/ ١٠٧).

١٢. مخطوطة مكتبة الفاضل الخوانساري في خوانسار، برقم: ٦/ ١٩٤، استنسخها الشيخ موسى بن محمّد الخوانساري، وفرغ منها في ٢ شعبان سنة ١٣٢٤ هـ، من نسخة المصنّف. (الفهرس: ١/ ١٤٢).

والظاهر أنّ هذه النسخة هي التي شاهدها الشيخ آقا بزرك، وذكرها في الذريعة، كما تقدّم.

١٣. مخطوطة مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة، برقم: ١٩٥٢٣، استنسخها السيّد أحمد بن محمّد رضا الحسيني العلوي الخوانساري، الشهير بالصفائي، وفرغ منه في يوم الأحد ٢٢ ذي الحجّة سنة ١٣٣٠ هـ. (الفهرس ٣/ ٥٧٢).

١٤. مخطوطة مكتبة السيّد المرعشي، برقم: ٢/ ١٠٧٥٩، استنسخها علي بن حسين بن عبد الرزّاق بن إسماعيل بن عبّاس بن حمزة البحراني الإصفهاني، المعروف بالكاتب الحسيني، وفرغ منها سنة ١٢٥١هـ (الفهرس: ٢٧/ ١٨٨).

١٥. مخطوطة مكتبة عبد الحسن الأسدي في الكاظميّة، برقم: ٣/ ١١.

(الفهرس المنشور في معهد المخطوطات العربيّة، العدد ٤، الجزء ٢، ص٢٤٨).

١٦. مخطوطة مكتبة السيّد الحكيم في النجف الأشرف، برقم: ٤٤٧، استنسخها محمّد بن الحسين النجف آبادي، وفرغ منها سنة ١٢٩٢ هـ. (معجم المخطوطات النجفيّة: ص٧٤٠).

١٧. مخطوطة جامعة مدينة العلم في الكاظميّة المقدّسة، برقم: ٢/ ٣٦/ ٧. (الفهرس: ص١٥٨).

١٨. مخطوطة مكتبة السيّد الحكيم في النجف الأشرف، برقم: ٢/ ١٧٧.

خامساً: عملنا في التحقيق

١. تنضيد الرسالة، ثمّ مقابلتها وتصحيحها، وذكر اختلاف النسخ.

٢. تقويم وتقطيع النصّ، وضبط شكل الكلمات.

٣. تخريج الآيات القرآنيّة وحصرها بين قوسين مزهّرين.

٤. تخريج الأحاديث الشريفة.

٥. تخريج أقوال العلماء وحصرها بين قوسين.

٦. كلّ ما حُصر بين المعقوفين [ ] إنْ كان في النصوص المنقولة، فهو من المصدر المذكور في الهامش، وإنْ كان في كلام المؤلّف فهو من عندنا؛ ليستقيم النصّ.

٧. وضع عناوين للمباحث المذكورة.

٨. وضع فهرس للمصادر والمراجع.

شكرٌ وتقدير

ولا يفوتني أن أتقدّم بجزيل الشكر والثناء إلى الإخوة الأعزّاء في مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق التابع للعتبة العبّاسيّة في النجف الأشرف، حيث أتاحوا لي فرصة إنجاز هذا العمل المبارك، وأخصّ منهم بالذكر فضيلة الشيخ مهنّد العقابي وفضيلة الشيخ سلام الناصري للمراجعة العلميّة، وإيجاد بعض المصادر التي لم أعثر عليها.

كما أتقدّم بمزيد الشكر لكلّ من أسهم في مساعدتي على إنجاز هذا المشروع، وأخصّ بالذكر منهم:

الأخ صلاح السرّاج مسؤول مركز تصوير المخطوطات وفهرستها في العتبة العبّاسيّة المقدّسة، على ما بذله من مصوّرات النسخ المعتمدة.

وفي نهاية المطاف أحمد الله سبحانه وتعالى حمداً كثيراً على توفيقه إيّاي للقيام بأداء هذا العمل الذي استوعب فترة من الزمن لتحقيق هذه الرسالة، وليعذرني القارئ الكريم، وليصفح فيما يمكن أن يصادفه من خطأ، أو عيب ناشئ عن ذهول ذهن، أو هفوة قلم وسبق نظر، فالعفو عند كرام الناس مقبول.

حيدر الجهلاوي

٢٣ شهر رمضان المبارك ١٤٤٠هـ

٢٠١٩/٥/٢٩م

نماذج من النُسخ المُعتَمَدة

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

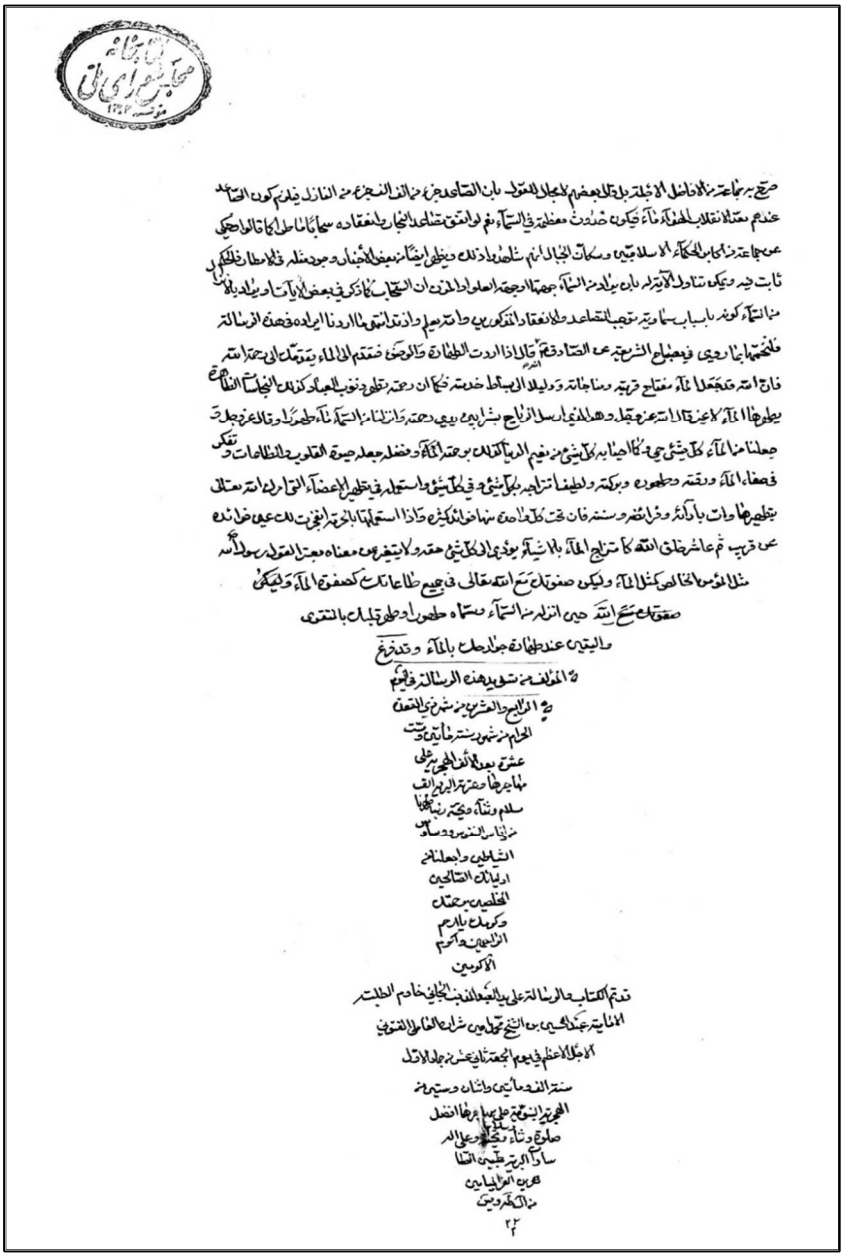

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

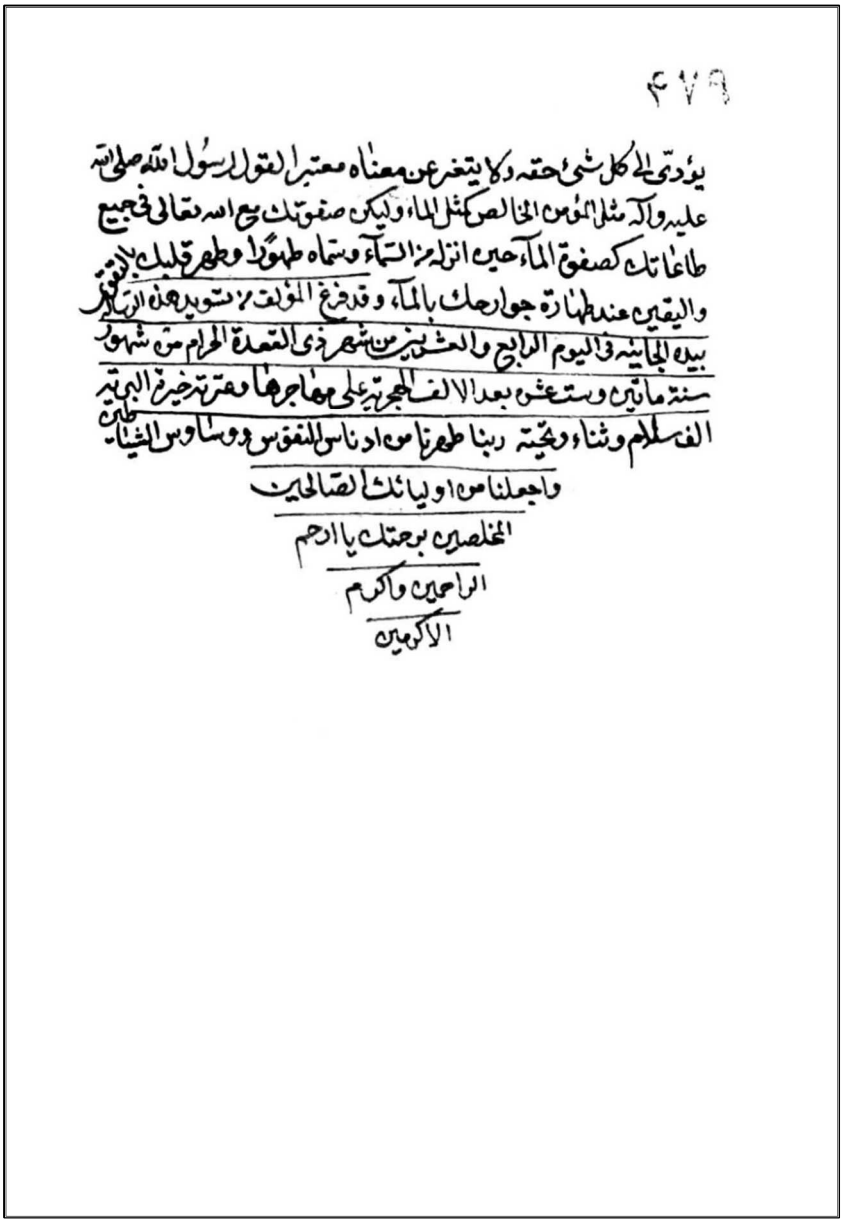
٤٧٩

يؤدي الى كل شيء حقه ولا يتغير عن معناه معتبرا لقول رسول الله صلى الله
عليه وآله مثل المؤمن الخالص كمثل الماء وليكن صفوتك بين الله تعالى في جميع
طاعاتك كصفوة الماء حين انزله من السماء وسماه طهورا وطهر قلبك بالتقوى
واليقين عند طهارة جوارحك بالماء، وقد فرغ المؤلف من تسويد هذه الرسالة
بيده الجانية في اليوم الرابع والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام من شهور
سنة مائتين وست عشر بعد الالف الهجرية على مهاجرها افضل خيرة البرية
الف سلام وثناء وتحية ربنا طهرنا من ادناس النفوس ووساوس الشياطين
واجعلنا من اوليائك الصالحين
المخلصين برحمتك يا ارحم
الراحمين واكرم
الاكرمين

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

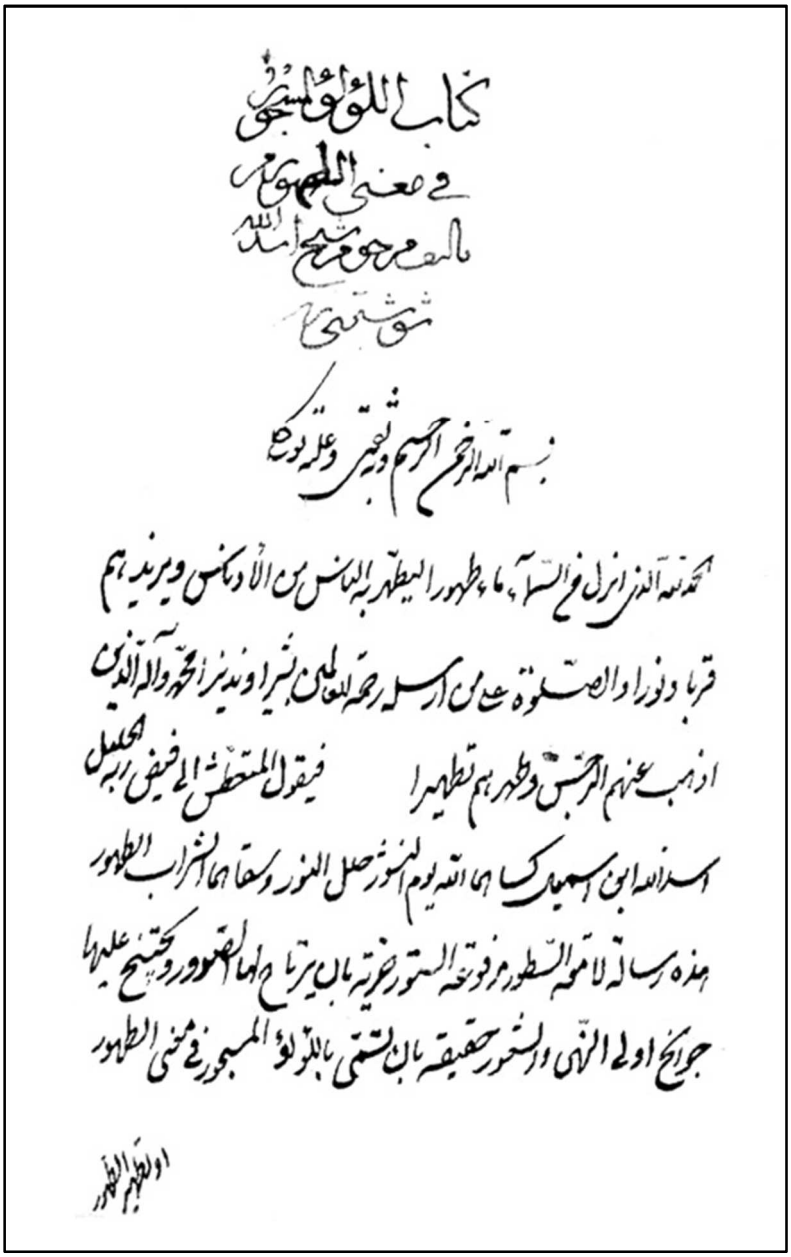
كتاب اللؤلؤ المسجور
في معنى الطهور
مالك مرجوم مسيح الله
شوشتري

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل

الحمد لله الذي انزل من السماء ماء طهورا ليطهر به الناس من الأدناس ويزيدهم
قربا ونورا والصلوة على من ارسله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا محمد وآله الذين
اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فيقول المتعطش الى فيض ربه الجليل
اسد الله ابن اسمعيل كساهما الله يوم النشور حلل النور وسقاهما الشراب الطهور
هذه رسالة لامعة السطور مرفوعة الستور عزيزة المنال يرتاح لها الصدور وتتيح عليها
جوائح اولي النهى والشعور حقيقة بان تسمى باللؤلؤ المسجور في معنى الطهور

اولئك هم الطهر

الصفحة الأولى من النسخة (ج)

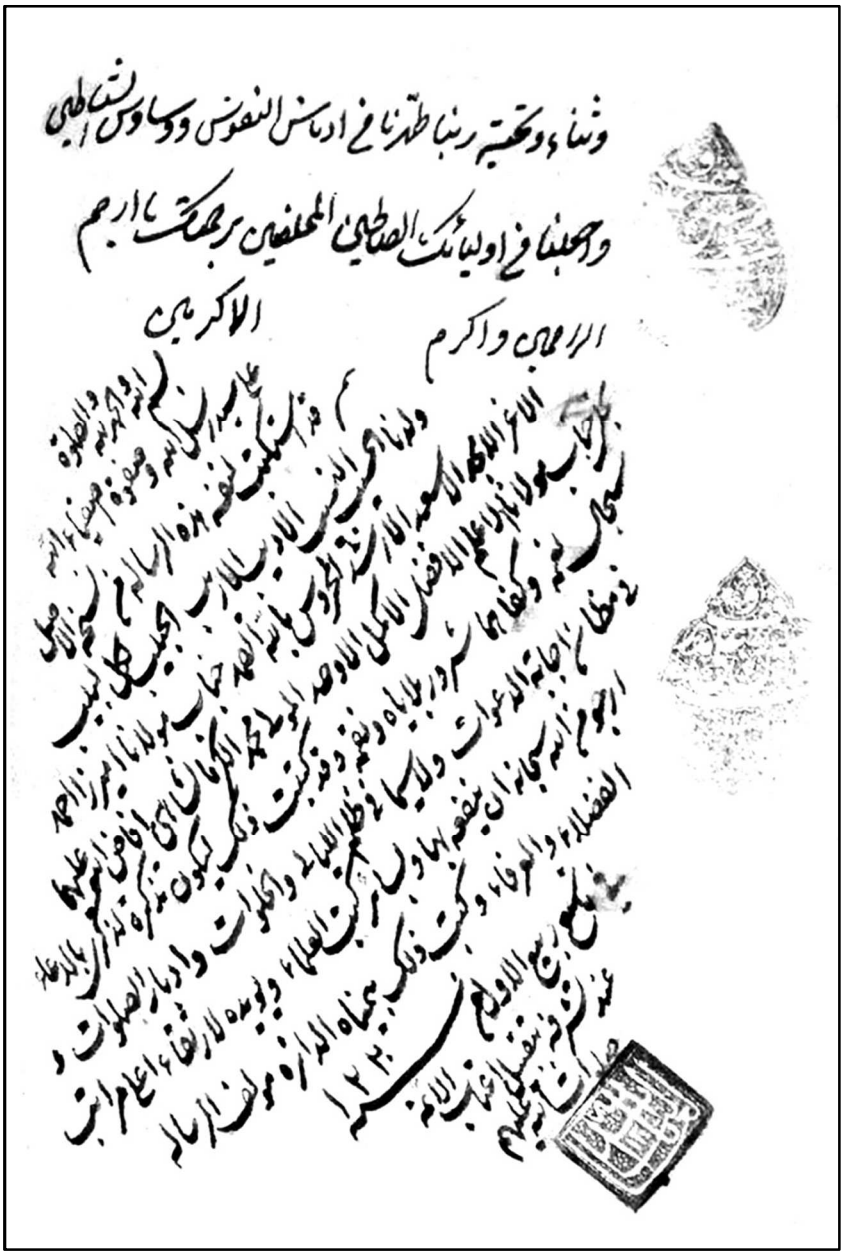

الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)

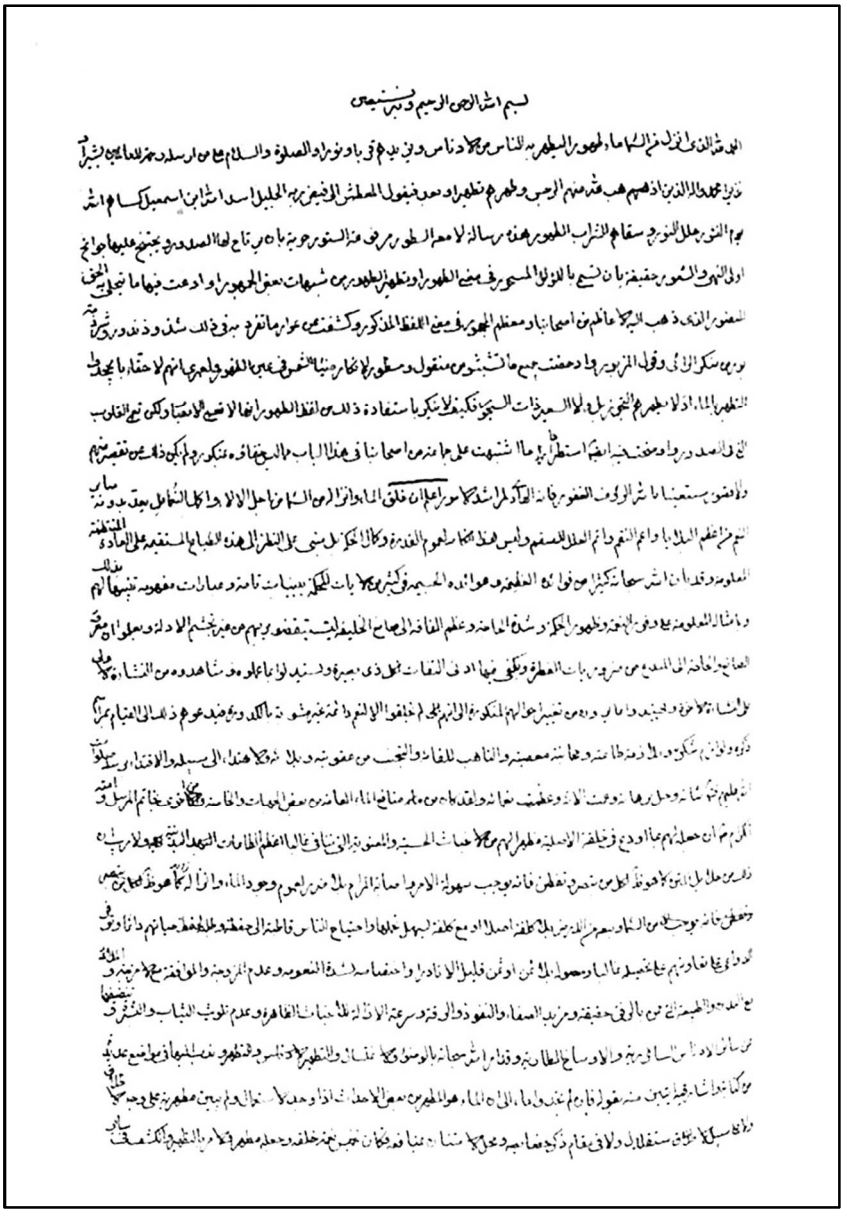

الصفحة الأولى من النسخة (د)

الصفحة الأخيرة من النسخة (د)

اللؤلؤ المسجور
في معنى الطهور

تأليف

العلّامة المحقّق
الشيخ أسد الله التستري الكاظمي قدس سره
(ت ١٢٣٤هـ)

تحقيق

الشيخ حيدر ضياء الجهلاوي

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

[مقدّمة المؤلّف:]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وعليه أتوكّل وبه نستعين[1]

الحمد لله الذي أنزل من السّماء ماءً طهوراً؛ ليتطهّر[2] به الناس من الأدناس، ويزيدهم قرباً ونوراً، والصلاة والسلام على من أرسله رحمة للعالمين بشيراً[3] ونذيراً، محمّد وآله الذين أذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً.

وبعد[4]، فيقول المتعطّش إلى فيض ربّه الجليل، أسد الله بن إسماعيل، كساهما الله يوم النشور حلل النور، وسقاهُما الشراب الطّهور:

هذه رسالةٌ لامعةُ السطور، مرفوعة الستور، حَريّةٌ بأن يرتاح لها الصدور، ويجتنح عليها جوانح أُولي النُّهى والشعور، حقيقة بأن تسمّى بـ(اللؤلؤ[5]

---

(١) «وعليه أتوكّل وبه نستعين» لا توجد في (ب).

(٢) في (ب): «ليطهّر» بدل «ليتطهّر».

(٣) في حاشية (أ): «المستفاد من كتب اللغة ومنٍ الزيادات الكثيرة أنّها بمعنى المبشّر، والمنذر، فأيّ مانعٍ من مجيء الطهور بمعنى المطهّر كسائر ما يأتي أيضاً من الأشياء والنظائر، فلا اعتداد بإنكار المُكابر».

(٤) «وبعد» لا توجد في (أ).

(٥) حاشية في (أ): «اللؤلؤ المسجور هو المنظوم المسترسل كما في الصحاح [٦٧٧/٢] والقاموس [٤٥/٢] وهو أولى في المقام من اللؤلؤ المنثور كما لا يخفى على المتدبّر».

المسجور في معنى الطّهور) أو (تطهير الطهور[١] من شبهات بعض الجمهور)[٢].

أودعت فيها ما يتجلّى به الحقّ المنصور، الذي ذهب إليه الأعاظم من أصحابنا ومعظم الجمهور في معنى اللّفظ المذكور، وكشفت عن عوار ما تفرّد به في ذلك شذوذٌ ندور، وشرذمةٌ بور من منكر[٣] الرأي وقول الزّور، وأدحضت جميع ما تشبّثوا به من منقولٍ ومسطور؛ لإنكار ضياء الشمس في عين الظهور.

ولعَمْري إنّهم لأحقّاء بأن يجحدوا التطهير بالماء؛ إذ لا يطهّرهم البحور بل ولا السعير[٤] ذات السّجور، فكيف لا ينكرون استفادة ذلك من لفظ الطّهور إنّها لا تعمى الأبصار، ولكن تعمى القلوب التي في الصّدور.

وأوضحت فيها - أيضاً استطراداً - ما اشتبه على جماعةٍ[٥] من أصحابنا في هذا الباب ممّا ليس خفاؤه بمنكور، ولم يكن ذلك عن تقصيرٍ منهم ولا قصور، مستعيناً بالله الرؤوف الغفور، فإنّه الهادي لمراشد الأُمور.

---

(١) في (ب): «تطهّر الطهور» بدل «تطهير الطهور».

(٢) ينظر النهاية في غريب الحديث: ١٤٧/٣.

(٣) في (ب): «منكري» بدل «منكر».

(٤) في (ب): «بل ولا السُعر» بدل «بل ولا السعير».

(٥) ينظر: المعتبر: ٣٦/١، معالم الدين: ١٢٣/١، زبدة التفاسير: ٥٧٧/٤.

[مقدّمة في خلقة الماء ومطهّريّته]

اعلم أنّ خلق الماء وإنزاله من السماء من أجلّ الآلاء، وأكمل النعماء، بل يعدّ بدونه سائر النعم من أعظم البلايا، وأعمّ النقم، وأتمّ العلل للسقم، وليس هذا إنكاراً لعموم القدرة، وكمال الحكمة، بل مبنيٌّ على النظر إلى هذه الطباع المستقيمة على العادات المنتظمة المعلومة.

وقد أبان الله سبحانه كثيراً من فوائده العظيمة، وعوائده الجسيمة، في كثيرٍ من الآيات المحكمة ببياناتٍ تامّة، وعبارات مفهومة، تنبيهاً لهم بذلك وبأمثاله المعلومة على وفور النعمة، وظهور الحكمة، وشدّة الحاجة، وعظم الفاقة إلى صانع الخليقة؛ ليستيقظوا من رقدة الغفلة، ويستيقنوا بربّهم[1] من غير تجشّم الأدلّة، ويعلموا أنّ معرفة الصانع والحاجة إلى المبدع من ضرورّيات الفطرة، ويكفي فيها أدنى التفاتٍ لكلّ ذي بصيرة، ويستدلّوا بما علموه وشاهدوه من النشأة الأولى على النشأة الآخرة، ويهتدوا بما يرون من تغيُّر[2] أحوالهم المنغّصة المنكورة إلى أنّهم لم يُخلقوا إلّا لنعمٍ دائمةٍ غير مشوبة بالكدورة.

فيدعوهم ذلك إلى القيام بمراسم ذكره، ولوازم شكره، وملازمة طاعته، ومجانبة معصيته، والتأهّب للقائه، والتجنّب من عقوبته وبلائه، والاهتداء إلى سبله، والاقتداء برسله (صلوات الله عليهم)، فتعالى شأنه، وجلّ برهانه،

---

(١) «بربّهم» لا توجد في (أ).

(٢) في (أ): «تغيير» بدل «تغيّر».

وعمّت آلاؤه، وعظمت نعماؤه.

ولقد كان من منافع الماء العامّة من بعض الجهات لجميع الأنام، والخاصّة من أُخرى بخاتم الرّسل، وأُمّته الكرام صلوات الله عليه وعلى آله إلى يوم القيام **أنْ جَعَلَه لهم** - بما أودع في خلقته الأصليّة - مطهّراً لهم من الأخباث الحسّيّة والمعنويّة، التي تنافي غالباً أعظم الطاعات البدنيّة.

ولا ريب أنّ ذلك من جلائل المنن، كما هو ظاهرٌ لكلّ من تبصّر وتفطّن، فإنّه يُوجب سهولة الأمر، وإصابة المرام بلا ضرّ؛ لعموم وجود الماء، وإنزاله من السماء، ونبعه من الأرض بلا كلفةٍ أصلاً، أو مع كلفةٍ يسهل تحمّلها، واحتياج الناس قاطبة إلى حفظه وطلبه؛ لحفظ حياتهم دائماً، وتوفّر الدّواعي على تعاونهم لا على تحصيله غالباً، وحصوله بلا ثمن، أو بثمنٍ قليلٍ إلّا نادراً، واختصاصه بشدّة النعومة، وعدم اللزوجة، والموافقة مع الأمزجة، والملائمة مع البدن والطبيعة التي هي بالرفق حقيقة، ومزيد الصّفاء والنفوذ والرقّة، وسرعة الإزالة للأخباث الظاهرة، وعدم تلويث الثياب والبشرة، وتنظيفهما من سائر الأدناس السارية، والأوساخ الطارية.

وقد أمر الله سبحانه بالوضوء، والاغتسال، والتطهير، والتطهّر، وندب إليها في مواضع عديدة من كتابه، وأشار في آيتين منه بقوله: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا**﴾[1] إلى أنّ الماء هو المطهّر من بعض الأحداث إذا وُجِدَ للاستعمال، ولم يبيّن مطهّريّته على وجه الإطلاق، ولا على سبيل الاستقلال، ولا في مقام ذكر خصائصه، ومحلّ الامتنان بمنافعه.

---

(١) سورة النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

فكان تخميسُ نعمة خلقه، وجعله مطهّراً، والأمر بالتطهير، والكشف عن سائر فوائده مكرّراً بإظهار ما فيه من هذه الصفة الخاصّة، والمنّة العامّة في آياته المحكمة[(١)]، **مناسباً** لمقتضى الحكمة البالغة المستحكمة، كما يشهد به اشتمال القرآن ظاهراً على أُصول المطالب الدينيّة التي تعمّ بها البلوى من أُصول الشريعة وفروعها.

أمّا نفس طهارته - التي هي عبارة عن كونه في أصل الخلقة وما دام عليها، بحيث لا يجب التجنّب عنه في التناول، والصلاة، ونحوهما - فمن الضروريّات التي لا يقع فيها شائبة شبهةٍ من جهة العقل والنقل أصلاً، ومستفادة:

من تلك الآية المتضمّنة لفوائده التي لا تتمّ بدونها.

ومن تشريفه بالإنزال من السماء، ووصفه بكونه مباركاً.

ومن سائر العمومات القرآنيّة الدالّة على طهارة غيره أيضاً، كقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[(٢)]، و﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[(٣)]، و﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[(٤)]، ونحوها[(٥)].

ومن ندرة خلوّ سائر الأشياء الطيّبة والطاهرة عنه[(٦)]، وأنّ به حياة كلّ حيٍّ،

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ الأنفال: ١١، ﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾ البقرة: ٢٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٩.

(٣) سورة المائدة: ٤.

(٤) سورة البقرة: ١٨.

(٥) سورة النحل: ٦.

(٦) في (ب): «الطاهرة» بدل «والطاهرة عنه».

ومنه أصل الخلق، وأنّه أوّل ما خلق من الأجسام، وأنّ سائر النِعم بدونه من البلايا والآلام، فمقتضى الحكمة بيان مطهّريّته، وهي مستلزمة لطهارته، وموجبة لكونه في الشراب[١] الذي هو أعظم فوائده أهنأ وأنفع من غيره، كما يؤمي إليه أيضاً بعض الأخبار[٢].

وقد أكّد ما ذكرنا أنّ التطهير به من جميع الأخباث الحسّيّة والمعنويّة من الخواص الحقيقيّة أو الإضافيّة لهذه الشريعة المصطفويّة، على شارعها ألف صلاة وتحيّة، ولم يكن في شيءٍ من الشرائع السابقة أو في بعضها.

ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام: «**كان بنوا إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بولٍ قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسّع الله عليكم بأوسع ما بين السّماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون**»[٣].

وفي إرشاد الديلمي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال - في ذكر فضل نبيّنا صلى الله عليه وآله وأُمّته على سائر الأنبياء وأممهم (صلوات الله عليه وعلى آله وعليهم)-: **إنّ الله سبحانه رفع نبيّنا صلى الله عليه وآله إلى ساق العرش، فأوحى إليه فيما أوحى: «كانت الأمم السالفة إذا أصابهم أذى نجسٍ قرضوه من أجسادهم، وقد جعلتُ الماء طهوراً**

---

(١) في (ب): «الشرب» بدل «الشراب».

(٢) مثل ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قَالَ: رسول الله صلى الله عليه وآله: الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ». الكافي: ٣٨٠/٦ ب فضل الماء ح١، وما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قَالَ: رسول الله صلى الله عليه وآله: **سَيِّدُ شَرَابِ الْجَنَّةِ الْمَاءُ**» المصدر نفسه ح٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٠/١ ب الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ح١٣، تهذيب الأحكام: ٣٥٦/١ ب الأحداث الموجبة للطهارة ح٢٧.

لأُمّتك من جميع الأنجاس، والصعيد في الأوقات»[١].

وفي الاحتجاج عن الكاظم عليه السلام، عن آبائه، عنه عليهم السلام نحو ذلك، إلى قوله: «**لِأُمّتك طهوراً**»[٢].

وقد أشرتُ إلى بعض أحوال الأُمّم السالفة في ذلك وفي غيره من الأحكام في كتاب «المناهج الغرويّة»[٣] عند الكلام في الحقيقة الشرعيّة، من أراد ذلك وقف عليه هنالك.

[مطهّريّة الماء المطلقة]

فإذا كان مطهّريّته مطلقاً من خواص هذه الملّة البيضاء والشريعة الغرّاء؛ فكان ذكرها في القرآن مناسباً جدّاً.

ولا ينافي ذلك حصول الطهارة في بعض الأشياء بغيره أيضاً كما لا يخفى.

ولأجل ما بيّنا ذكر الله الحكم المزبور في آيتين من كتابه:

إحداهما: نزلت في واقعة خاصّة - وهي وقعة بدر - لمّا سبق الكفّار إلى الماء، وضاق الأمر بالمسلمين من جهة الشرب والتطهير، وغيرهما؛ فأنزل الله المطر لهم، وزالت بذلك عللهم، وقويت قلوبهم، ونزلت آية: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ**﴾[٤]، إلى آخر الآية المشتملة على بعض الفوائد الخاصّة بتلك

---

(١) إرشاد القلوب: ٤١٠/٢ - ٤١١. وفيه «أدنى» بدل «أذى».

(٢) الاحتجاج: ٣٢٨/١.

(٣) ذكره الشيخ أغا بزرك الطهراني في الذريعة: ٣٤٩/٢٢؛ حيث قال: «المناهج الغرويّة للشيخ أسد الله الدزفولي الكاظمي، عبّر به نفسه في رسالته اللؤلؤ المسجور». ولكن لم نقف عليه.

(٤) سورة الأنفال: ١١.

الواقعة، وذكر التطهير من جملة تلك المنافع والمقاصد المترتّبة على إنزال الماء عليهم من السماء.

والأُخرى: تضمنّت كون المطهّريّة من صفات الماء مطلقاً، أو ما نزل منه من السماء، وهذا ربّما اقتضى عموم الحكم لكلّ ماء أيضاً - كما سيتبيّن[(١)] - وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[(٢)]، فوصفه قبل استعماله بالطّهور؛ إشارة إلى كونه صفة أصليّة ثابتة لماهيّته من حيث هي، لا لوصفٍ عارضٍ له، كما أفصح عنه أفصح البشر ﷺ بقوله في الخبر المشهور بين الفريقين: «**خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء**»[(٣)] الخبر.

واستغنى بذلك عن عدّ التطهير به من جملة فوائد إنزاله، كسائر ما ذكر في تتمّة الآية، وكما في الآية السابقة؛ لاختلاف الأغراض في تأدية العبادات باختلاف المقامات.

ثمّ جرت طريقة النبيّ ﷺ وأهل بيته وأتباعه في محاوراتهم على المتابعة لله سبحانه في استعمال لفظ الطّهور لإفادة المطهّريّة، كما يشهد به كثيرٌ من الأخبار والآثار التي تقدّم بعضها[(٤)] ويأتي جملة منها[(٥)].

فيكون اللفظ المصوغ من المجرَّد مفيداً لمعنى المزيد، وهو في اللغة شائعٌ كثيرٌ،

---

(١) كما يأتي في ص٧٤.

(٢) سورة الفرقان: ٤٨.

(٣) المعتبر: ٤٤/١، تفسير الرازي: ١٧١/١١. «بدون لفظ الجلالة فيهما».

(٤) كما تقدّم في ص٣٢.

(٥) كما يأتي في ص٧٣.

كالبشير، والنذير، والوضوء، والوقود، وغيرها[١]؛ ولم ينكر ذلك - فيما وقفنا عليه ونقل - إلّا جماعة[٢] من العامّة[٣]، فنفوا دلالة الطّهور على ما ذكر واستعماله فيه مطلقاً في الآية وغيرها، وادعوا أنّه لا يفيد إلّا نفس الطهارة، أو المبالغة فيها.

ثمّ سرت منهم الشبهة - على بعض الوجوه - إلى جماعة أُخر من العامّة والخاصّة؛ فتوقّفوا في دلالته في الآية على المطهّريّة، أو أنكروها - بناءً على معناها الوصفي الذي هو الظاهر فيها - مع موافقتهم كسائر علماء الإسلام على أنّ كلّ ماء يطلق عليه الطّهور مطهّرٌ من الحدث والخبث ما دام على أصل خلقته، كما هو مورد الآية، وقال بعضهم[٤] بمطهّريّة بعض المائعات الأُخر أيضاً أو كلّها[٥].

فإذا كان الحكم مُجمَعاً عليه بين علماء الإسلام، حتّى عدّه بعضهم[٦] من ضروريّات الدين مطلقاً، وكان الداعي إلى ذكره في القرآن موجوداً، واستعمال اللفظ في هذا المعنى شائعاً، وللّغة - كما يأتي[٧] - موافقاً، وباب التجوّز والوضع واسعاً، وثبت له نظائرٌ كثيرةٌ جدّاً، وكان من القواعد المقرّرة أنّه إذا أمكن حمل كلام الله تعالى على ما هو الأفيد الأعود كان أولى وأجود، مع ثبوت[٨] ذلك

---

(١) ينظر: العين: ٧٦/٧، الزاهر: ٣٥.

(٢) في (ب): «الإجماع» بدل «إلّا جماعة».

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن:٣٩/١٣ - ٤٠، المستدرك على مجموعة فتاوى ابن تيميّة: ٥/٣ - ٦.

(٤) ينظر المجموع:٩٣/١.

(٥) ينظر تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف: ٢٢/١.

(٦) منهم السيّد العاملي في مدارك الأحكام: ٩/١.

(٧) كما يأتي في ص٥٠.

(٨) في (ب): «إثبات» بدل «ثبوت».

المطلب في نفسه – كما هو الظاهر – أو مطلقاً؛ لأنّ ذلك هو مقتضى صدور الكلام من الحكيم – ولاسيّما الباري تعالى – لتناهي حكمته، وتنصيصه بأنّ في كتابه تبيان كلّ شيء، وتواتر الأخبار[1] بذلك عن النبيّ صلى الله عليه وآله وعترته، **فحمل الطَهور** على المعنى المزبور يكون أظهر وأولى، ولا سيّما مع عدم استفادة ذلك المعنى على وجه الإطلاق والاستقلال من سائر الآيات.

وتقرّر أيضاً: أنّ الآيات يكشف بعضُها عن بعض، والمتشابه منها ومن الروايات يُحمل على المحكم منهما، فينبغي حمل هذه الآية – إنْ اشتبه معناها – على سائر الآيات والروايات المشار إليها، وهي تقتضي ما ذكرنا.

وتقرّر أيضاً: أنّ مبنى معرفة الأوضاع، وفهم الكتاب والسنّة على الظنّ لا القطع، ولا سيّما على الطريقة العامّة للعامّة والخاصّة بالمخالفين منهم فيما نحن فيه – وهم أصحاب الرأي – ولا ريب أنّه إنْ لم يحصل – ممّا أشرنا إليه[2] – القطع بما ذكرنا فالظنّ يحصل منه قطعاً.

وتقرّر أيضاً: أنّه ينبغي تنزيه كلام الحكيم كفعله من العبث وما هو في حكمه.

ومن المعلوم أنّ الماء الذي نَزَلَ من السماء – لما فيه من الفوائد العظمى، ولا يسلم إنسان ولا غيره ممّا يحتاج إليه من ملاقاته حال نزوله وبعده إلّا نادراً – طاهرٌ وبليغٌ في الطهارة، خالٍ من تطرّق شوائب شبهة النجاسة.

ومثل ذلك من الأُمور الضروريّة التي لا ينبغي التعرّض لبيانها في مثل

---

(١) ينظر وسائل الشيعة: ١٣٣/١، أبواب الماء المطلق، باب أنّه طاهر مطهّر يرفع الحدث ويزيل الخبث.

(٢) تقدّم ص٤٩.

القرآن، ولا سيّما في مقام الامتنان مع وجود صفة أُخرى له أولى بالبيان؛ ولا يُعدّ أيضاً صفة مدح كـ(المبارك)، حتّى يكون لذكره وقعٌ وشأنٌ، فأيّ وجهٍ - مع جميع ما ذكر - لِمَا زعمه[١] المخالف المكابر، وأيّ حجّةٍ تطلب على ما قلنا بعد ما قرّر، وماذا بعد الحقّ إلّا الضلال، وهل وراء عبّادان من أطلال[٢] وظلال[٣]؟!

ولمّا طال التشاجر والخصام من قديم الأيّام في تحقيق معنى الطهور، وفي المقصود منه في الآية - وإن اتّفق المعظم على دلالته على ما قلنا في الجملة، وأجمع الجميع على مطهّريّة الماء على نحو ما استفدناه من الآية - **أحببنا** أن نتصدّى لهذا المطلب الجليل، ونبيّنه على وجه التفصيل، ونسلك في ذلك طريقاً متوسّطاً بين الاختصار والتطويل؛ إجابةً لسؤال جماعة من الإخوان الكرام الحريّين بالتّعظيم والتّبجيل - أيّدهم الله تعالى - قاصداً أن أُطْرِفَهم[٤] في تضاعيف المطالب بما استطرفته من المسائل النافعة في سائر المآرب، معتمداً في كلّ ريبٍ رائب، على وليّ الرغائب ورافع النوائب.

---

(١) في (ب): «زعم» بدل «زعمه».

(٢) في (ب): «أظلال» بدل «أطلال».

(٣) هو مثل مشهور متداول على الألسن يضرب عندهم لمّا يأتي وراء هذا الكلام كلام آخر في الصحّة، ينظر خزانة الأدب: ٨٥/١٠.

(٤) أَطْرَفْتُ فلاناً شيئاً: أَي أَعطيته شيئاً لم يَمْلِك مثله فأَعجبه. تهذيب اللغة: ٥٦٠٣.

معاني فعول

فليُعلم أنّ صيغة (فعوُل) وردت في العربيّة على أنحاء عديدة:

منها: أن تكون اسماً جامداً كـ(ذنوب)، وصفةً بمعنى المفعول كـ(صبوب)، وهما نادران كما نقل[(١)].

ومنها: جملة من الوجوه ذكرت في الطّهور[(٢)].

---

(١) ينظر تفسير الآلوسي: ٣٠/١٩.

(٢) كما يأتي في ص٥٧.

[الوجوه المذكورة في معنى الطهور]

[الوجه الأول :]

في معنى الطهور المصدري

[الوجه الأول :]

في معنى الطهور المصدري

أحدها: أن يكون مصدراً، كما نصّ عليه في الأساس، والكشّاف، والمُغرِب، ومجمع البيان، والقاموس، والطّراز[(١)]، وغيرها[(٢)].

وحكاه بعضهم عن الخليل، والأصمعي، وأبي حاتم السجستاني، والأزهري[(٣)]، وغيرهم[(٤)].

وحكاه الطبرسيّ، والزمخشري، وابن الأثير، والراغب عن سيبويه[(٥)].

وحكى الطبرسيّ عنه أيضاً أنّه قال: «جاءت خمس مصادر على فَعول - بالفتح - كقَبول، ووَضوء، وطَهور، ووَلوغ، ووَقود، إلّا أنّ الأكثر في وقُود

---

(١) ينظر: أساس البلاغة: ٦٠٠، الكشّاف:٩٥/٣، المغرب في ترتيب المُعرب : ٢٩/٢، مجمع البيان: ٢٩٥/١، القاموس المحيط: ٧٩/٢، الطراز الأوّل: ٣١٩/٨.

(٢) ينظر تفسير الآلوسي: ٣١/١٩

(٣) ينظر: العين: ١٩/٤، وحكاه عن أبي حاتم ابن سيّده في المخصّص: ٤ق٨٤/١، وحكاه الشوكاني عن الخليل والأصمعي والسجستاني والأزهري في نيل الأوطار: ١٦/١.

(٤) منهم: النووي في شرح صحيح مسلم: ٩٩/٣.

(٥) ينظر: مجمع البيان: ٢/ ٢٨٢، النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٤٧/٣، المفردات في غريب القرآن: ٣٠٨.

الضّم إذا أُريد المصدر»[١].

وحكى ابن الأثير عنه أيضاً أنّه أثبت الَضوء، والطَّهور، والوَقود بالفتح في المصادر، قال: «فهي تقع على الاسم والمصدر»[٢].

وقال نجم الأئمّة: «لم يأت الفَعول - بفتح الفاء - مصدراً إلّا خمسة أحرف: توضّأت وضوءاً، وتطهّرت طهوراً، وولعت ولوعاً، ووقدتُ النار وقوداً، وقبل قبولاً،كما حكى سيبويه»[٣] انتهى.

وقد نصّ آخرون على مجيء بعض هذه الألفاظ مصدراً أيضاً، كابن الأثير والفخري في (الولوع)[٤]، والجوهري والفيروز آبادي[٥] فيه وفي (الوضوء)، والزمخشري في الكشّاف في (الوضوء)، وكذا في (الوقود)، قائلاً فيه: «وأمّا المصدر فمضموم، وقد جاء فيه الفتح، قال سيبويه: وسمعنا من العرب من يقول: وقدت النار وقوداً، ثمّ قال: والوقود أكثر»[٦] انتهى.

وحكى الجوهري[٧] عن الأخفش أنّه أوّلاً ضبط الوُقود والوُضوء مصدرين بالضّم، وفسّر الأوّل بالإيقاد، وشبّه به الثاني، فيكون بمعنى التوضّأ، ثمّ

(١) مجمع البيان: ٢٨٢/٢.

(٢) ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٤٧/٣.

(٣) شرح شافية ابن الحاجب (للرضي): ١٥٩/١-١٦٠

(٤) الولوع: «الاسم من ولعت به أولع ولعاً وولوعاً، المصدر والاسم جميعاً بالفتح، وأولعته بالشيء وأولع به، فهو مولع به بفتح اللام، أي مُغْرىً به». الصحاح: ١٣٠٤/٣، مجمع البحرين: ٣٨١/٣.

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر :١٤٧/٣، الصحاح: ٨١/١، القاموس المحيط: ٧٩/٢.

(٦) الكشّاف:٢٥٠/١.

(٧) حكى ذلك عنه الجوهري في الصحاح: ٨١/١.

قال: «وزعموا أنّهما لغتان بمعنى واحد، تقول: الوُقود، والوَقود، يجوز أن يُعنى بهما الحطب، ويجوز أن يُعنى بهما الفعل»[١] انتهى.

وقد ذكر (القَبول) - بالفتح - مصدراً كثيرٌ منهم[٢]؛ ويشهد لهم قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾[٣].

وظاهر معظمهم تلقّي ذلك بالقبول، وإن أجاز بعضهم ضمّه كالزجّاج[٤]، وربّما أنكر بعضهم كونه بالفتح مصدراً، كما يظهر ممّا يأتي عن الأخفش[٥] وابن السرّاج[٦].

وذكر الجوهري[٧]، وغيره[٨]: أنّ (الرسول) يأتي بمعنى الرسالة، أيّ: القول المتحمّل، كما في مفردات الراغب[٩].

واستشهدوا على ذلك ببيتين[١٠]، وقد حمل الطّهور على المعنى المذكور في

---

(١) المصدر السابق.

(٢) منهم: الشيخ في التبيان: ٤٤٦/٢، والطبرسي في جوامع الجامع:٢٨١/١، ومجمع البيان:٢٨٢/٢.

(٣) سورة آل عمران: ٣٧.

(٤) حكاه عنه الشيخ في التبيان: ٤٤٦/٢.

(٥) ينظر الصحاح: ٨١/١.

(٦) كما يأتي في ص ٤٩.

(٧) ينظر المصدر نفسه: ١٧٠٩/٤.

(٨) ينظر المخصّص: ج٣ق٢٢٥/٣.

(٩) ينظر المفردات في غريب القرآن: ٢٣٤.

(١٠) من قوله: «وذكر الجوهري وغيره» إلى قوله: «واستشهدوا على ذلك ببيتين» لا توجد في (ب) ومكانه: «تلقّي ذلك بالقبول».

النبويّة، وهي:« **مفتاح الصلاة الطّهور**»[١]، و«**لا صلاة إلّا بطهور**»[٢]، و«**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»[٣]، بناءً على فتح الفاء فيها، كما احتمل في النهاية[٤].

واقتصر عليه في الكشّاف[٥] والمُغرِب[٦].

وحمل عليه أيضاً في المُغرِب[٧] ما في النبويّين: «**طهور إناء أحدكم**»[٨]، و«**حتّى يضع الطّهور مواضعه**»[٩].

ويشهد له قولهم: (تطَهّرت طَهوراً حسناً) - بالفتح - كما في المُغرِب[١٠].

وحكي في مجمع البيان والكشّاف عن سيبويه، وكذا في مفردات الراغب[١١] وغيرها[١٢] من دون لفظ: (حسناً).

---

(١) المغني (لابن قدامه): ٥٨٨/١، عوالي اللئالي: ٤١٦/١ ح٩١.

(٢) عمدة القاري: ١٣٣/٦، فتح الباري : ٢٩٢/١٢، من لا يحضره الفقيه: ٥٨/١ ب من ترك الوضوء أو بعضه أو شكّ فيه ح١٢٩، تهذيب الأحكام: ٤٩/١ - ٥٠ آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح٨٣، الاستبصار: ٥٥/١ ب وجوب الاستنجاء من البول والغائط ح١٥.

(٣) سنن النسائي: ٨٨/١، مسند أحمد: ٥١/٢. وفيه «إنّ الله لا يقبل» بدل «لا يقبل الله».

(٤) ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/ ١٤٧.

(٥) ينظر الكشّاف: ٩٥/٣.

(٦) ينظر المغرب في ترتيب المعرب : ٢٩/٢.

(٧) ينظر المصدر السابق.

(٨) مسند أحمد: ٤٢٧/٢، صحيح مسلم: ١٦٢/١.

(٩) بدائع الصانع: ١١٧/١.

(١٠) ينظر المغرب في ترتيب المعرب : ٢٩/٢.

(١١) ينظر: مجمع البيان: ٨٦/٢، الكشّاف:٩٥/٣، المفردات في غريب القرآن: ٣٠٨.
أقول: ذكر صاحب مجمع البيان والكشاف لفظة (حسناً).

(١٢) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق١١٤/١.

وادّعى السّيوري في كنز العرفان[١] أنّه لا ريب في وروده بمعنى الطّهارة، وحمل عليه النبويّ: «**لا صلاة إلّا بطهور**»[٢].

وهو منظورٌ فيه؛ فإنّ جماعة منهم ذكروا الطَّهور بالفتح ولم يذكروا استعماله في هذا المعنى، كالجوهري[٣] والهروي[٤] وغيرهما[٥].

وحكى الجوهري[٦] عن غير الأخفش: أنّ القَبول، والوَلوع - بالفتح - مصدران شاذّان، وما سواهما من المصادر مبنيٌّ على الضّم.

وذكر هو أنّ القبول مصدرٌ شاذٌّ، قال: «وحكى اليزيديّ عن أبي عمرو بن العلا القَبولُ - بالفتح - مصدر، ولم أسمع غيرَه»[٧] انتهى.

وحكى الطّبرسيّ عن أبي عمرو بن العلا أنّه قال: «لا نظير لـ(قَبول) في المصادر بفتح فاء الفعل، والباب كلّه مضموم الفاء»[٨].

ويأتي عن الأخفش وابن السرّاج إنكار مجيء فعوُل مصدراً مطلقاً[٩].

وأمّا الأخبار فلم يثبت ضبطها بالفتح عن سماعٍ وإخبار، بل عن قياسٍ، كما

---

(١) ينظر كنز العرفان: ١/ ٣٧.

(٢) تقدّم تخريجه ص٦٠.

(٣) ينظر الصحاح: ٨١/١.

(٤) الغريبين في القرآن والحديث: ١١٨٩/٤.

(٥) ينظر التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: ٦٥/١.

(٦) ينظر الصحاح: ٨١/١.

(٧) الصحاح: ١٧٩٥/٥. وفيه «العلاء» بدل «العلا».

(٨) مجمع البيان: ٢٨٢/٢.

(٩) ينظر الطراز الأوّل: ٣١٩/٨.

يظهر من النهاية[(١)]، ويحتمل بعضها كالأخيرين[(٢)] غير المصدريّة، ويمكن ذلك في غيرهما أيضاً، ولكنّه في غاية البُعد.

وعلى هذا ينبغي أنْ يُقال: إنّ القول بثبوت هذا المعنى في الطَّهور- بالفتح - أظهر وأولى؛ لنقل أولئك الثقات الأثبات، المعتضد بشهرة الفتح على الألسنة في الرّوايات.

وبعد حمل بعضها على سائر المعاني، فالطَّهور حينئذٍ بمعنى التطهّر، كما هو نصّ النهاية[(٣)] والمُغرِب[(٤)].

ويقتضيه ما تقدّم عن سيبويه[(٥)]، وما ذكره[(٦)] في القاموس[(٧)] فيه وفي (الوضوء)، وكذا ما ذكره الزمخشري في الكشّاف؛ حيث قال: «وقولهم: تطهّرت طهوراً حسناً، كقولك: وضوءً حسناً، ذكره سيبويه»[(٨)].

إلّا أنّه قال بعد ذلك: «ومنه قوله ﷺ: لا صلاة إلّا بطهور[(٩)]، أي: بطهارة»[(١٠)].

---

(١) ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر:١٤٧/٣.

(٢) ينظر الطراز الأوّل: ٣١٩/٨.

(٣) ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/ ١٤٧.

(٤) ينظر المغرب في ترتيب المعرب: ٢٩/٢.

(٥) كما تقدّم في ص ٦٠.

(٦) في (أ): «ذكر» بدل «ذكره».

(٧) ينظر القاموس المحيط: ٣٢/١ و٧٢.

(٨) الكشّاف: ٩٥/٣.

(٩) تقدّم تخريجه ص ٦٠.

(١٠) الكشّاف: ٩٥/٣.

ولعلّه أراد بالطّهارة نفس الطهارات الثلاث التي تطهّر، لا أثرها ولا معناه اللغويّ.

ويمكن أن يحمل على هذا أيضاً كلام السّيوري[١]، وكذا كلام صاحب الطّراز[٢]؛ حيث إنّه مع تصريحه بأنّه مصدر لـ(تطهّر) على غير قياسٍ فسّره في النبويّ بالطهارة.

وقد صرّح[٣] أيضاً: بأن الطهارة تأتي مصدر التطهّر كالطهور.

وعلى هذا يتّجه كلامه بلا إشكال.

لكنّ المعروف في الطّهارة خلاف ما قال، وكأنّه بنى على جعلها بمعناه الشرعي من المزيد، وهو غير بعيد؛ لأنّ الشائع في الآيات والروايات التي هي الأصل في الأوضاع الشرعيّة إنّما هو استعمال التطَهّر ومشتقّاته في هذا المعنى.

وذكر الأزهري في التهذيب أنّ الطّهارة: «اسمٌ يقومُ مقامَ التطهّر بالماء للاستنجاء والوضوء»[٤]، فتدبّر.

وممّا يؤيّد استعمال الطّهور في التطهير ما وَرَدَ في حديث بلال أنّه: «**قال للنبيّ ﷺ: لم أتطهّر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلّا صلّيتُ بذلك الطّهور**»[٥]، فإنّ الظاهر أنّه بالفتح بمعنى التطهّر.

---

(١) ينظر كنز العرفان: ١/ ٣٧.

(٢) ينظر الطراز الأوّل: ٣١٩/٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تهذيب اللغة: ١٩٩٩. وفيه «في الاستنجاء» بدل «للاستنجاء».

(٥) صحيح البخاري: ٤٨/٢، كنز العمّال: ٦٥٧/١١.

وأمّا ما ذكره الزمخشري في الأساس من قوله: «طَهَرَ، وطَهُرَ، وأطّهّر، وتطهّر، وقد طَهُرتُ طهوراً، وما عندي طهورٌ أتطهّر به، أي: وضوء أتوضّأ به»[(١)]، **فمنافٍ** لما تقدّم عنه وعن غيره.

وكذا لِما ذكره في الأساس في الوضوء؛ حيث قال: «وقد وَضُوءَ، وتوضّأ وُضوءاً سائغاً بوضوءٍ طاهرٍ»[(٢)]، فإنّ الظاهر اتّحاد معنى الوضوء والطّهور مصدراً واسماً ضمّاً وفتحاً.

وعلى ما قلناه[(٣)] يكون اسم مصدرٍ كالغسل والوضوء بضمّهما، سواء أُريد نفس الأفعال المعهودة أو فعلها، على ما بُيّن في محلّه.

ويسمّى في كتب اللّغة مصدراً أيضاً، كما عُرف ممّا سبق[(٤)].

ويظهر من كلام خالد الأزهري في التصريح: أنّ هذا المعنى عندهم فرع المعنى الاسمي الآتي، وأنّهم لذلك اختلفوا في عمل هذا النوع من اسم المصدر، فمنعه البصريّون؛ (لأنّ أصل وضعه لغير المصدر، فإنّ الغسلَ موضوعٌ لِما يُغتسل به، والوضوء لِمَا يتوضّأ به، ثمّ استعملا في الحدث.

وجوّزه الكوفيّون والبغداديّون؛ لدلالته الآن على الحدث)[(٥)].

وقال صاحب الطّراز: «زعم الأخفشُ وابنُ السرّاج: أنّ (فَعُولاً) في المصادر

---

(١) أساس البلاغة: ٦٠٠.

(٢) المصدر نفسه: ١٠٢٦.

(٣) في (ب): «قلنا» بدل «قلناه».

(٤) كما تقدّم في ص٦٢.

(٥) ينظر شرح التصريح على التوضيح: ٢/ ٧.

صفةٌ للمصدر المَقِيس، حُذِفَ المصدر[١] وأُقيمت الصّفةُ مقامَهُ»[٢] انتهى.

وعلى هذا، فمعنى تطهّرت طهوراً حسناً: تطهّرتُ تطهّراً مطهّراً حسناً، كما في: «**اعملوا خيراً**»[٣].

ومعنى: «**لا صلاة إلّا بطهور**»[٤]: إلّا بطهارة، أو تَطَهُّر طهور، فيكون معناه فرعاً للمعنى الوصفي الآتي أخيراً[٥]، بل لم يستعمل اللّفظ على هذا القول إلّا فيه حقيقة، وإن أفاد معنى المصدر ظاهراً؛ لقيامه مقامه، ويلزم حينئذٍ ثبوت وصفيّته عندهما.

وهذا كلّه في الكلام فيه من جهة نفس معناه المصدري، ولا يخفى أنّه يمكن أنّ يُحمل على ذلك في جملة من الأخبار، كما سبق[٦].

وأمّا في الآية، فلا وجه لحمله على ذلك أصلاً؛ لأنّ ورود المصدر وشبهه نعتاً بقصد المبالغة، أو التأويل بالصّفة، أو حذف المضاف وإنْ كان قد كثر فهو مقصورٌ على السُّماع، ومسموع فيما يصحّ نسبته إلى الموصوف به بفاعليّة، أو مفعوليّة، ووصفه بصفةٍ[٧] كـ(عدل) و(رضيّ) بمعنى العادل والمرضي، أو اشتهر إطلاقه في معنى الوصفيّة حتّى خَرَجَ عن المصدريّة، كـ(ثقة) و(عدل) أيضاً.

---

(١) قوله: «المصدر» لا توجد في المصدر.

(٢) الطراز الأوّل: ٨/ ٣١٩.

(٣) مستدرك الوسائل (نقلاً عن الجعفريّات): ٢٨٩/١ ب الوضوء ووجوبه للصلاة ح ١٠.

(٤) تقدّم تخريجه ص ٦٠.

(٥) كما يأتي في ص ١٠٧.

(٦) تقدّم تخريجها ص ٦٠.

(٧) في (ب): «بصفته» بدل «بصفة».

وليس الطّهور كذلك، فكما لا يُقال: ماء تطهّر، وترابُ تيمّم، ولا ماء غسل ووضوء، لا يُقال أيضاً: ماء طهور، أي: تطهّر، وإنّما يقال: ماء طهور ومطهّر، وتراب طهور ومطهّر.

فلا يصحّ حمله في الآية على المعنى المزبور، ولا في الأخبار التي أطلق فيها على الماء أو التراب، كالخبرين المذكورين سابقاً[(١)]، وخبرَي: (**التراب أحد الطّهورين**)[(٢)]، و«**إنّ الله جعل التراب طهوراً، كما جعل الماء طهوراً**»[(٣)]، والنبويّ في ماء البحر: «**هو الطّهور ماؤه**»[(٤)]، وغيرها[(٥)].

ثمّ لو حُمل في الآية على ذلك بأن يراد ماء تطهّراً، أو متطهّراً به، أو ذا تطهّر به، ففيها دلالة على كون الماء مطهّراً كما هو المطلوب.

وكذلك لو قيل: إنّه وُضع في الأصل مصدراً، واستعمل كذلك أيضاً، إلّا أنّه شَاعَ استعماله في المعنى الوصفي الآتي أخيراً[(٦)]، وهو المطهّر أو[(٧)] المتطهّر به،

---

(١) تقدّم تخريجه ص٦٠.

(٢) ينظر: الكافي: ٦٣/٣-٦٤ ب الوقت الذي يوجب التيمّم ومن تيمّم ثمّ وجد الماء ح٤، من لا يحضره الفقيه: ١٠٥/١ ب التيمّم ح٢١٤، تهذيب الأحكام: ١/ ١٩٧ب التيمّم وأحكامه ح٤٥، الاستبصار: ١٦١/١ ب الجنب إذا تيمّم وصلّى هل تجب عليه الإعادة أم لا ح١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٠٩/١ ب مسوّغات التيمّم ح٢٢٤، تهذيب الأحكام: ٤٠٤/١ ب التيمّم وأحكامه ح٢، الاستبصار: ٤٢٥/١ ب أنّ المتيمّم لا يصلّي بالمتوضّئين ح٥.

(٤) مسند أحمد: ٣٦٥/٥، السنن الكبرى: ٣/١ باب التطهير بماء البحر.

(٥) ينظر تهذيب الأحكام: ١٩٣/١ ب التيمّم وأحكامه ح٢٨.

(٦) كما يأتي في ص١٠٧.

(٧) في(ب): «و» بدل «أو».

حتّى صار بمنزلة الصفة، كـ(العدل) بمعنى العادل، و(الثقة) بمعنى الموثوق به، فجاز وقوعه نعتاً لذلك.

وعلى هذا يلزم ثبوت المعنى الوصفي بحسب الاستعمال وإن لم يثبت بحسب أصل الوضع، فيجوز حمل الآية ونحوها عليه، كما هو ظاهر.

[الوجه الثاني:]

في معنى الظّهور الاسمي

[الوجه الثاني:]

في معنى الطّهور الاسمي

ثانيها: أنْ يكون اسماً لِما يُتطّهر به، كالوضوء لِما يُتوضّأ به، والسحّور لِما يُتسحّر به، والفطور لِما يُفطر عليه، والغَسُول لِما يُغسل به، وما يغتسل به، ونحوها ممّا ذكر في كتب اللّغة[1] وغيرها[2][3]، وهي كثيرة جدّاً.

والمعروف في جميعها الفتح لا غير، وحكى الأخفش[4] عنهم قولاً بجواز الضّم كما سبق[5].

ونقل أيضاً في مجمع البحرين[6] في الوضوء، وأُشير إليه في القاموس[7].

وحكى في المُغرب[8] عن ثعلب[9] وابن السّكيت في توضّأ وُضوءاً حسناً بوضوءٍ طاهرٍ أنّه بالضُم: المصدر، وبالفتح: الماء الذي يُتوضأ به[10]، وعن أبي

---

(١) ينظر: لسان العرب: ١٩٤/١، تاج العروس: ١٥١/٧، مجمع البحرين: ٣٨٠/٣.

(٢) «وغيرها» لا توجد في (ب).

(٣) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق١١٤/١.

(٤) ينظر الصحاح: ٨١/١.

(٥) كما تقدّم في ص٥٨.

(٦) ينظر مجمع البحرين: ٤٤٠/١.

(٧) ينظر القاموس المحيط: ٢٩٦/٤.

(٨) ينظر المغرب في ترتيب المعرب: ٣٥٨/٢.

(٩) في (ب): «تغلب» بدل «ثعلب».

(١٠) (به) لا توجد في (أ).

عبيد وأبي حاتم إنكار الضّم في ذلك، وعن أبي عمرو بن العلا أنّه لم يعرفه أصلاً.

وحكى في الغريبين عن ابن الأنباري: «أنّ الوُضوء - بالضّم - مصدرُ وضوء، وضاءة، ووضوءاً، وعن غيره: أنّ الوضوء التوضّأ، وهو مصدرٌ، وأنّ الوَضوء - بالفتح - اسمُ ما يُتوضّأ به»[(١)].

وهذا المعنى في فعول وفي الطّهور بالخصوص ممّا لا ينبغي أن يرتاب فيه، ولا شبهة تعتريه.

وقد ذكره في الطّهور وغيره كثيرٌ من أئمّة اللّغة، والتفسير، والفقهاء، كالصّاحب في المحيط، والهروي، والجوهري، والأزهري، وابن الأثير، والراغب، والمطرزي، والزمخشري، والطّبرسيّ، والشهرستاني[(٢)]، والنيشابوري، والبيضاوي، والعلّامة، والسّيوري، والفخري، وصاحب الطّراز[(٣)]، وغيرهم[(٤)].

وحكي[(٥)] في الطّهور عن سيبويه وابن دريد والأزهري[(٦)]، وفي الوضوء عن

---

(١) الغريبين في القرآن والحديث: ٢٠٠٨/٦.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) ينظر: المحيط في اللغة :٤٣١/٣، الغريبين في القرآن والحديث: ٢٠٠٨/٦، الصحاح: ١/ ٨١، تهذيب اللغة: ١٩٩٨، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥/ ١٩٥، المفردات في غريب القرآن: ٣٠٨، المغرب في ترتيب المعرب: ٢٩/٢، الكشّاف:٩٥/٣، مجمع البيان: ٢٨٢/٢، غرائب القران ورغائب الفرقان: ٢٤١/٥، تفسير البيضاوي: ٢٢٢/٤، تذكرة الفقهاء: ١/ ٧، كنز العرفان:٣٧/١، مجمع البحرين: ٣/ ٣٨١، الطراز الأوّل: ٣١٨/٨.

(٤) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق١١٤/١.

(٥) حكى ذلك عن سيبويه والأزهري ابن منظور في لسان العرب: ٥٠٥/٤.

(٦) ينظر: كتاب سيبويه: ٤٢/٤، تهذيب اللغة: ١٩٩٨، جمهرة اللغة: ٨٦٥.

جماعة أشرنا إليهم[(١)]، وفيهما عن الخليل والأصمعي والسّجستاني وجمهور أهل اللّغة[(٢)].

وذكره الفيروزآبادي في كثيرٍ من أمثلة فعوُل، كالوضوء وغيره[(٣)]، وقال في الطّهور هو: «المصدر، واسم ما يتطهَّر به، أو الطّاهر المطهِّر»[(٤)]، وكأنّه قصد الإشارة إلى جواز إرادة كلّ من المعنيين الأخيرين في كثيرٍ من الموارد، أو كلّها حيث يصّح أحدهما، والتعريض بالجوهري؛ حيث اقتصر على الأوّل منهما، وحمل الآية عليه، لا الإشارة إلى التردُّد أو الخلاف في تعيين الموضوع له منهما.

ونقل جماعةٌ من المتأخّرين - كصاحبَي المعالم والذخيرة[(٥)]، وغيرهما[(٦)] - نصّ جميع من وصل إليهم كلامه من أهل اللّغة على ثبوت المعنى المزبور في الطّهور.

وجعله السّيوري في كنز العرفان[(٧)] أصلاً للمعنى الخامس، ثمّ ذكر ما يقتضي[(٨)] خلافه.

وجعله النحاة - كما سبق عنهم[(٩)] - أصلاً للمعنى المصدري المتقدّم، إلّا أنّهم

---

(١) وهم: أبو عمرو وثعلب وابن السكّيت والأخفش.

(٢) ينظر: العين: ٧٦/٧، الصحاح: ٨١/١، وحكاه عن الأصمعي العيني في عمدة القاري: ٢٢٥/٢، تفسير غريب القرآن: ١٣٥.

(٣) ينظر القاموس المحيط: ٣٨/١.

(٤) القاموس المحيط: ٧٩/٢.

(٥) ينظر: معالم الدين: ١٢٣/١، ذخيرة المعاد: ١/ق١١٤/١.

(٦) ينظر رياض المسائل: ١٣١/١.

(٧) ينظر كنز العرفان: ٣٧/١.

(٨) في (ب): «يقضي» بدل «يقتضي».

(٩) كما تقدّم في ص٧٢.

لم يذكروا ذلك في الطّهور بخصوصه.

وبنى تفسير الآية عليه جماعةٌ من أرباب اللّغة والتفسير، كالجوهري، والهروي، والبيضاوي، وصاحب الطّراز[(١)]، وغيرهم[(٢)]، واحتمله جمعٌ من متأخّري الفقهاء كصاحبَي المدارك والمعالم[(٣)]، وغيرهما[(٤)].

وبهذا ردّ النيسابوري على الزمخشري؛ حيث إنّه - مع اعترافه في الكشّاف بورود الطّهور اسماً لهذا المعنى، وصفة بمعنى الطاهر أو البليغ في الطّهارة - أنكر دلالته في الآية على المطهّريّة، وقال أنّه: (ليس (فعوُل) من التفعيل في شيءٍ)[(٥)].

فاعترضه: «بأنّه حيث سَلّم[(٦)] أنّ الطّهور في العربيّة على الوجهين اندفع النزاع؛ لأنّ كون الماء ممّا يُتطهّر به هو كونه مطهّراً لغيره، فكأنّه [تعالى] قال: وأنزلنا من السّماء ماءً هو آلة للطّهارة، ويلزمه أن يكون طاهراً في نفسه»[(٧)].

قال: «وممّا يؤكّد هذه التفسير: أنّه تعالى ذكره في معرض الإنعام، فوجب حملُهُ على الوصف الأكمل، وظاهر أنّ المطهّر أكمل من الطّاهر، ونظيره قوله

---

(١) ينظر: الصحاح:٧٢٧/٢، الغريبين في القرآن والحديث:٤/ ١١٨٩، تفسير البيضاوي: ٢٢٢/٤، الطراز الأوّل: ٣١٩/٨.

(٢) ينظر معجم مقاييس اللغة:٤٢٨/٣.

(٣) ينظر: مدارك الاحكام: ١/ ٢٧، معالم الدين: ١٢١/١.

(٤) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق١١٤/١.

(٥) ينظر الكشّاف: ٩٥/٣.

(٦) في (أ): «مسلم» بدل «سَلّم».

(٧) غرائب القران ورغائب الفرقان : ٢٤١/٥.

تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[١] »[٢] انتهى.

ولا يخفى أنّ ما ذكره يصلح ردّاً على من قال: إنّ الطّهور لا يفيد المطهّرية أصلاً، كما يأتي عن أبي حنيفة وغيره[٣].

وأما من سلَّم ذلك، وأنكر دلالته عليها في الآية؛ نظراً إلى وقوعه فيها نعتاً بمقتضى كونه صفة بالمعنى المذكور لا اسماً[٤]، كما هو الظاهر من الكشّاف[٥]، والمصرّح به في غيره[٦]، **فلا يرد عليه** ما ذكر، وإن كان حمله فيها على المعنى الاسمي - بعد تسليم جوازه - أولى وأرجح من حمله على المعنى الوصفي[٧] المذكور، كما قال.

وقد استبعد حمله فيها على الاسمي جماعةٌ من الفضلاء كصاحب المدارك[٨] وغيره[٩]؛ نظراً إلى ظاهر اللّفظ، ومنع بعضهم رجحانه لذلك، أو مطلقاً وإن قطع النظر عنه، كصاحب المعالم[١٠].

---

(١) الأنفال: ١١.

(٢) غرائب القران ورغائب الفرقان : ٢٤١/٥. وفيه «ولا يخفى» بدل «وظاهر».

(٣) ينظر المؤتلف من المختلف: ١/ ٦.

(٤) في (ب): «للأسماء» بدل «لا اسماً».

(٥) ينظر الكشّاف: ٩٥/٣.

(٦) ينظر أساس البلاغة: ٦٠٠.

(٧) في (أ): «الوضعي» بدل «الوصفي».

(٨) ينظر مدارك الأحكام: ١/ ٢٧.

(٩) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ق١١٤/١.

(١٠) ينظر معالم الدين: ١/ ١٢٣ - ١٢٤.

والتحقيق: أنّه لا يصحُّ حمله على ذلك حيث وقع نعتاً، إلّا على ضربٍ من التأويل؛ وذلك لأنّه حينئذٍ اسمُ آلةٍ كـ(نظام)، و(حِزَام)، وإن لم يكن من صيغها المعهودة، وأسماءُ الآلة كأسماء الزمان والمكان[1] إنّما يُقصد بها نفس الذوات المعيّنة جنساً بالصيغة، ونوعاً بمبدأ الاشتقاق، لا ثبوتها لمصاديقها، ولا ثبوت مبادئها لها؛ فالطّهور بمعنى آلة التطهّر، والمفتاح آلة الفتح، والمطهّر مكان التطهّر أو زمانه.

فمعانيها في الحقيقة كمعاني الجوامد المحضة[2] التي لا يوصف بها إلّا على التأويل، وليست كسائر الأسماء المشتقّة كاسم الفاعل ونحوه، وما في معناها كالمنسوب والظرف المستقرّ إن قلنا أنّه لا يُقدّر له عاملٌ في اللفظ؛ فإنّها وإن كانت لا تطلق إلّا على الذوات التي صَدَرَ منها أو قام بها مبادئ اشتقاقها، وليست معانيها صالحة لأن تصدق إلّا على ذلك.

وبهذا افترقت عن معاني الأفعال التي ليست إلّا نفس المبادئ من حيث وقوعها في أحد الأزمنة الثلاثة، ونسبتها إلى إحدى الذوات المشار إليها.

إلّا أنّ الصّفات المشتقّة وما في معناها إنّما تُعتبر في معانيها ومفاهيمها الذوّاتُ حيث لم تُسند إليها، ولا وُصفت بها، فحينئذٍ تُعتبر فيها مبهمة؛ لأنّ منشأ ذلك هو قضاء الضرورة بامتناع قيام الصفة إلّا بمحلّ، واقتضاء معانيها كما ذكر لذلك وهو يحصل مع الإبهام.

وأمّا التعيّن الحاصل فيها جنساً بالصيغة ونوعاً بالمبدأ فليس إلّا نفس ذلك المعنى الوصفي الذي يصحّ الوصف به، كالكون فاعلاً، أو مفعولاً، أو نحوهما.

---

(١) «المكان» لا توجد في (ب).

(٢) في (ب): «المختصّة» بدل «المحضة».

والحاصل: أنّ المعتبر فيما يقع نعتاً مفرداً أو جملةً أن يدلّ على ثبوت أمرٍ[١] لشيءٍ مبهم يتعيّن بجعله منعوتاً له كالصّفات والجمل المشتملة على الرابطة، وليس كذلك أسماء الآلة ونحوها؛ لأنّها إنّما تدلّ على الذوات المبهمة[٢] التي لها علاقة بمبادئ اشتقاقها، لا على ثبوت الذات أو المبدأ لشيءٍ مبهم يتعيّن بجعله منعوتاً لها، كما لا يخفى.

ومن ذلك عُلم أيضاً عدم صلاحيّة المصدر لوقوعه نعتاً إلّا على التأويل؛ لدلالته على نفس الحدث، لا على ثبوته لغيره.

وعُلم أيضاً لزوم وجود الرابطة في المشتقّات، وكذا في الجملة؛ فإنّها وإن دلّت على ثبوت شيءٍ لشيءٍ، إلّا أن الشيئين مذكوران معيّنان مع عدم وجود الرابطة في نفس الجملة، بحيث لم يبق لها اقتضاء لثبوت مدلولها لِما جُعلت نعتاً له، فليحفظ ذلك؛ فإنّي لم أجد من تفطّن له.

وأمّا ما قيل في الفرق بين الصّفات وأسماء الآلة ونحوها باعتبار التعيّن والإبهام فغيرُ مجدٍ في المقام؛ فإنّ التعيّنَ حاصلٌ في كلٍّ منها بحسب مقتضى وضعه، ولذلك يُقال: اسم الفاعل، كما يُقال: اسم الآلة.

ونصّ نجم الأئمّة على أنّ جميع الأسماء المشتقّة موضوعةٌ للذوات المبهمة المتّصفة بالصفات المعيّنة، وإن افترقت من وجهٍ آخر[٣]، فتدبّر.

وقد اتّضح بما قلنا: أنّ الظّهور في الآية لا ينبغي حمله على المعنى الاسمي إلّا

---

(١) «أمر» لا توجد في (ب).

(٢) «المبهمة» لا توجد في (ب).

(٣) ينظر شرح شافية ابن الحاجب: ١٥/٢- ١٦.

إذا عُلِمَ أنّه لا يستعمل أصلاً إلّا لإفادة المطهّريّة، أو أنّها هنا هي المقصودة، ولا تحصل بالمعنى الوصفي، فيتعيّن الحمل على المعنى الاسمي وارتكاب التأويل فيه، كما في سائر الجوامد الواقعة نعتاً، والمقدمة الأولى وإن كانت ثابتة كما سيظهر[١]، فالثانية ممنوعة كما سيتبيّن[٢].

نعم، تثبت على ما اختاره صاحب الكشّاف[٣] وغيره[٤] ممّن حصر المعنى الوصفي في الطاهر، أو البليغ في الطّهارة، فيستقيم الردّ عليه بما ذكر، كما هو ظاهر.

ثمّ إذا بنى على ارتكاب التأويل فَوَجْهُهُ هنا:

[أ.] **إمّا تفسيره** بآلة يتطهّر بها؛ لكونه بمعناها، وإن كان على وجه التسمية لها، **وإلحاقه حينئذٍ** بالحال الموطّئة لفظاً والنعت الشبيه بها، سواء قلنا أن الحال والنعتّ فيهما هي القيد في الحقيقة لا المقيّد، أو المقيّد، كما هو المعروف؛ **لصيرورته** صالحاً للحاليّة والنعتيّة باعتبار قيده، كما في ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾[٥]، و﴿لِّسَانًا عَرَبِيًّا﴾[٦]، و﴿بَشَرًا سَوِيًّا﴾[٧]، ورجل صدق، ورجل سوء، والموصولات المعرَّفة التي تقع نعتاً للمعارف باعتبار صلتها.

---

(١) كما يأتي في نفس الصفحة.

(٢) كما يأتي في ص٧٩.

(٣) ينظر الكشّاف: ٩٥/٣.

(٤) ينظر المغرب في ترتيب المعرب: ٢٩/٢.

(٥) سورة يوسف: ٢.

(٦) سورة الأحقاف: ١٢.

(٧) سورة مريم: ١٧.

[ب.] **وإمّا تأويله بالمطهّر**، كما فسّره البيضاوي[(١)] به، أو المتطهّر به؛ فإنّ الوصف بالجامد المحض قد يصحّ على التأويل، كما في ماء صديد، وخاتم حديد، وقاع عرفج[(٢)] ونحوها، فما تضمّن معنى المشتقّ وكان هو المقصود منه في الاستعمال أولى بذلك، وهذا هو الأولى.

وربّما يوجّه: باعتبار تجريده عن الذات المبهمة[(٣)] وإرادة الصفة خاصّة، كما في اسم الفاعل ونحوه إذا وقع نعتاً.

وفساده ظاهر؛ فإنّ التجريد إنّما يصحّ في توابع المعنى كما في (أسرى ليلاً)[(٤)]، (وصداع الرأس) ونحوهما، لا في نفسه وأصله بحيث يبقى اللفظ بدونه بلا معنى.

وقد علمت أنّ الطّهور بالمعنى[(٥)] المزبور لم يوضع إلّا لنفس الذات المُتطهَّر بها، فلا وجه للتجريد عنها.

وأمّا الصفات فلا حاجة إلى اعتبار التجريد المعروف فيها، كما هو ظاهر.

وأمّا تفسير النيسابوري له بقوله: «وأنزلنا من السماء ماء هو آلة للطهارة»[(٦)]

---

(١) ينظر تفسير البيضاوي: ٢٢٢/٤.

(٢) العرفج: «نبات من نبات الصيف ليّن أغبر له ثمرة خشناء كالحسك، الواحدة عرفجة». العين: ٣٢٢/٢.

(٣) في (أ): «البهيميّة» بدل «المبهمة».

(٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ البَصِير﴾ سورة الإسراء:١.

(٥) في (أ): «الظهور للمعنى» بدل «الطهور بالمعنى».

(٦) غرائب القران ورغائب الفرقان: ٢٤١/٥.

فلعلّه بيانٌ لحاصل المعنى، أو إشارة إلى الوجه الأوّل الذي ذكرناه، وليس مقصوده تأويل المفرد بالجملة؛ لوضوح فساده.

وأمّا تفسير الهروي له[١] بقوله: «أي: يتطهّر به»[٢]، فكأنّه بيان أيضاً لحاصل المراد، وليس مبنيّاً على تأويل المفرد بالجملة أو التجريد؛ فإنّه غيرُ سديدٍ.

وليُعلَم أنّ هذا المعنى الاسمي متّجهٌ في كثير من الروايات المشتملة على اللفظ المزبور بلا تكلّف؛ ولذلك جعلوه من معانيه، مع أنّ منشأه هذه الأخبار ونظائرها ممّا يُمكن فيها الحمل على المطهّر، أو الطاهر المطهّر، كما سبق الإشارة إلى ذلك في القاموس[٣]، وفي هذا نوع تأييد لكونه المراد من الآية، وإن احتيج حينئذٍ الى التوجيه المذكور.

وقد حمل عليه البيضاوي[٤] قول النبي ﷺ: «**التراب طهور المؤمن**»[٥] و«**طهور إناء أحدكم**»[٦] الخبر، وحمل عليه الطّبرسيُّ[٧] والفخريُ[٨] الثاني.

وهو في الأوّل وجيهٌ جدّاً، بخلاف الثاني؛ فإنّ ما يتطهّر به هو الماء باعتبار استعماله في التطهّر لا غسل الإناء ونحوه، وقد تقدَّم عن المُغرِب[٩] حمله في الثاني

---

(١) «وهو القاضي أبو محمّد إسماعيل بن محمّد اليعقوبي». (منه).

(٢) الغريبين في القرآن والحديث: ١١٨٩/٤.

(٣) ينظر القاموس المحيط: ٧٩/٢.

(٤) تفسير البيضاوي: ٢٢٢/٤.

(٥) بدائع الصانع: ٤٤/١. وفيه: «المسلم» بدل «المؤمن».

(٦) عوالي اللآلي: ٤٩/٤.

(٧) ينظر جوامع الجامع: ٦٥٦/٢.

(٨) ينظر مجمع البحرين: ٣٧٨/٣ - ٣٨٠.

(٩) ينظر المغرب في ترتيب المعرب: ٢/ ٢٩.

على المصدريّة، وكذا في قوله ﷺ: «**حتّى يضع الطّهور مواضعه**»[(١)].

وهو في الأوّل غيرُ بعيدٍ بعد اعتبار سقوط الجار في الخبر، بخلاف الثاني؛ فإنّ الأظهر فيه الأوّل.

وأمّا قوله ﷺ - حين سُئل عن الوضوء بماء البحر -: «**هو الطّهور ماؤُه، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[(٢)]، فلا يمكن حمل الطّهور فيه على المصدريّة كما هو ظاهر، ولا على الطاهر أو البليغ في الطّهارة - وإن فرض ثبوت المعنيين - لعدم مناسبتهما للسؤال، فيتعيّن حمله على:

[١.] المطهّر.

[٢.] أو الطاهر المطهّر، ووجه عمله حينئذٍ في الظاهر[(٣)] ظاهرٌ.

[٣.] أو على المعنى الاسمي، فيُجعل مع ما بعده مبتدأ وخبراً، وهو بَعيدٌ جدّاً.

[٤.] أو يؤوّل بالمطهّر، أو المتطهّر به، كما ذكر في الوصف به، فيصحّ حينئذٍ عمله فيما بعده - بناءً على جواز عمل مثله في الظاهر - كما جاز عمله في الضمير، فيما حُكي[(٤)] عن العرب من قولهم: (مررت بقاع عرفج كلّه)، و: (بقوم عرب أجمعون).

فإنّ تأكيد الفاعل المضمر يؤذن بجواز عمل عامله في الظاهر أيضاً، ويشهد

---

(١) تقدّم تخريجه ص٦٠.

(٢) تقدّم تخريجه ص٦٦.

(٣) في (أ): «الطاهر» بدل «الظاهر».

(٤) ينظر شرح الرضي على الكافية: ٢٩٧/٢.

له جواز عمل المنسوب فيه، والظرف.

وقد حُكي[١] ورود عمل المؤوّل فيه في الشعر، ونقل عن بعضهم[٢] القول بصحّته مطلقاً، إلّا أنّ ظاهر المعظم المنع من ذلك وتجويز عمله في الضمير خاصّة، ولذلك أوّلَ الكوفيّون[٣] الخبَر الجامد بالمشتقّ مطلقاً؛ ليتحمّل ضمير المبتدأ، مع أنّهم لم يجوّزوا عمله في الظاهر؛ لعدم مشابهته الفعل كالمشتقّ.

وإنّما جاز عمل المنسوب فيه؛ لدلالته على الوصفيّة بحسب الوضع، ومثله الظرف إن لم يقدّر فيه لفظ العامل واعتبر معناه خاصّة، وإلّا فهو العامل، فحملُ الطهور في الخبر على المعنى الاسمي موضعُ إشكالٍ وإيرادٍ، فإذا أمكن حمله على المعنى الوصفي المذكور فالظاهر أنّه المراد، وهذا يجري في الآية المذكورة أيضا كما ظهر ممّا سبق[٤]، ويأتي بيانه مفصّلاً[٥].

ثمّ إنْ حُمل في الآية على معناه الاسمي فحينئذٍ تدلّ أيضاً على كون الماء مطهّراً؛ إذ لا يُراد بمطهّريّته إلّا أنّه يحصل به الطّهارة، سواء كان بمجرّد وصوله، أو إيصاله إلى المحلّ، أم مع أمرٍ أو أمورٍ أُخر معتبرة في تأثيره.

وأمّا تفصيل ذلك، وكون مجرّد الوصول موجباً للطّهارة في بعض المواضع، فيُعرف من الأدلّة الخاصّة، وليس الإطلاق مأخوذاً في المعنى الوصفي، بحيث

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) ينظر شرح الرضي على الكافية: ١/ ٢٢٧.

(٤) كما تقدّم في ص٧٥.

(٥) كما يأتي في نفس الصفحة.

يحكم بشموله لهذه الصورة كشمول العام لأفراده، حتّى يكون خروجها من المعنى الاسمي موجباً لكونه أخصّ من المُدّعى؛ ولذلك فسّرَ بعضُهم الطّهور بهذا المعنى بالمطهّر كما سبق[(١)].

وقال النيسابوري: (إنّ تسليمَ هذا المعنى يستلزمُ اندفاع النزاع)[(٢)].

فاندفع عنه بما قلنا ما أورده عليه صاحب الذخيرة: من أنّ نزاع الزمخشري: «في كون التطهّير من مفهومه الموضوع له، وحينئذٍ لو صحّ الوصف به وكان مراداً كان النزاع باقياً؛ لتغاير مفهومي المطهّر[(٣)] وآلة الطّهارة وإن تلازما هنا؛ ولذلك لم يلزم مثل هذا التلازم في نظيرهما كلّيّاً، ولا[(٤)] صحّت نسبة الفعل كذلك إلى الآلة حقيقة، بل ولا مجازاً»[(٥)].

ووجه اندفاعه ظاهرٌ ممّا ذكرنا[(٦)]، ولذلك قال النيسابوري: (إنّ كون الماء ممّا يتطهّر به هو[(٧)] كونه مطهّراً لغيره)[(٨)]، ومقصوده ما بيّناه.

ويرد على كلامه أيضاً: أنّه حيث منعَ التلازم بين المفهومين بأنفسهما لزمه منعه هنا أيضاً؛ لأنّ مفهوم المطهّر يتناول صورة وصول الماء إلى المحلّ من غير

---

(١) كما تقدّم في ص٧١.

(٢) ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان: ٢٤١/٥.

(٣) في (أ): «الطهر» بدل «المطهّر».

(٤) في (ب): «وإلّا» بدل «ولا».

(٥) ذخيرة المعاد: ١/ق١١٤/١.

(٦) كما تقدّم في نفس الصفحة.

(٧) في (أ): «وهو» بدل «هو».

(٨) ينظر غرائب القرآن ورغائب الفرقان: ٢٤١/٥.

قصد وما إذا أُستعمل لتطهير غير البدن، بخلاف مفهوم آلة التطهّر؛ فإنّه لا يتناولهما، فإذا ثبت مطهّريّة الماء فيهما أمكن إدخالهما في مفهوم الأوّل لا الثاني، ولا سيّما الأوّل.

وإنّما حكمنا بتساوي المُدّعى والدليل واتّحاد المفهومين؛ من حيث إنّ المقصود هو حصول التأثير للماء في التطهير في الجملة، فليُتدبّر.

[الوجه الثالث:]

في معناه الوصفي للمبالغة

[الوجه الثالث:]

في معناه الوصفي للمبالغة

ثالثها: أنْ يكون صفةً مفيدةً للمبالغة في الطّهارة.

قال الزمخشري في الأساس: «[و]اطلب لي ماءً طهوراً: بليغاً في الطهارة لا شُبهة فيه»[1].

وهذا المعنى - أي: المبالغة في معنى الفاعل - وإن كان كثيراً شائعاً في (فعول)؛ لكونه من مشاهير صيغ المبالغة، فليس قياسيّاً مطّرداً، فكما لا يجوز اشتقاق نفس الصيغة واستعمالها في هذا المعنى إلّا عن سماع، كذلك لا يجوز استعمال اللّفظ المسموع منها في ذلك إلّا إذا علم وضعه لذلك.

ولا يكفي مجرّد كونه من أوزانها صورةً، ولا كونه مع ذلك صفةً، بل ولا كونه موضوعاً للمبالغة مع عدم ثبوت كونه للمبالغة في معنى المجرّد؛ إذ لا ملازمة بين شيء من ذلك وبين المبالغة المذكورة؛ لتخلّفها في (الوضوء)، و(الوكيل)، و(الحسّاس)، و(الدرّاك)، و(المهوان)، وغيرها ممّا لا يحصى.

فلا بدّ إذاً من ثبوت وضع الطّهور للمعنى المزبور، ولم أقف فيما وصل إليَّ من كتب أرباب اللّغة وغيرهم على مُدّعٍ منهم لذلك ممّن يُوثق به في مثله، أو ناقلٍ له عن مثله، أو مستندٍ إلى استعمالٍ معلومٍ مُعتدٍّ به، بل الموجود فيها - كما

---

(١) أساس البلاغة: ٦٠٠.

يأتي - صريحٌ أو ظاهرٌ في خلافه، حتّى أنّ الجوهري والفيروزآبادي[١] لم يتعرّضا لهذا المعنى أصلاً مع شدّة حرصهما على استقصاء المعاني.

نعم، ربّما يظهر من الشيخ[٢] وغيره[٣] أنّه وضع في الأصل للمبالغة، ثمّ اُستعمل في المطهّر خاصّة.

والظاهر - كما يأتي[٤] - أنّ مبنى ذلك على النظر إلى صيغة (فعوُل)، لا على ثبوت ذلك في الطّهور بالخصوص.

وأمّا ما ذكره الزمخشري[٥] في الأساس فغير مُحكَمِ الأساس؛ لأنّ تفسيره يقتضي صدوره من المتشرّعة في محاوراتهم لا من أهل اللّغة.

ومع ذلك هو حنفيٌّ متّهمٌ في هذا النقل، ولم يسنده إلى أحدٍ منهم ممّن يُعتد به، ولا إلى استعمالٍ شائعٍ مُطّردٍ يُعبأ بمثله، ومن الجائز أنْ يكون قد استخرج ذلك لترويج مذهب إمامه على وجه المثال، وأن يكون شاذّاً نادراً قد خرج بذلك عن محلّ[٦] اختلاف الأقوال[٧]، وأنْ يكون المعنى على خلاف ما قال، إنْ لم يتعيّن ما ذكره بقرينة حالٍ أو مقالٍ، على أنّ البليغَ في الطّهارة الخالي من الشبهة مطهّرٌ أيضاً، بل المقصود غالباً من طلب مثله هو التطهير؛ فكيف يعلم عدم إرادته من

---

(١) ينظر: الصحاح: ٧٢٧/٢، القاموس المحيط: ٧٩/٢.

(٢) ينظر الخلاف: ٥٠/١.

(٣) ينظر المؤتلف في المختلف: ٦/١.

(٤) كما يأتي في ص١٣٥.

(٥) ينظر أساس البلاغة: ٦٠٠.

(٦) «محل» لا توجد في (ب).

(٧) في (ب): «الأحوال» بدل «الأقوال».

اللفظ أصلاً، لا تبعاً ولا أصلاً ؟!

ولو صحّ ما ادّعاه لاطّرد فيما عدا الماء ممّا ليس مطهّراً، فيلزم أنْ[١] يُقال: (ثوبٌ طهورٌ)، و(خشبٌ طهورٌ)، و(خلٌّ طهورٌ)، ونحوها، إذا قصد المعنى المذكور، أو نفس الطّهارة خاصّة من غير قصد القابليّة للمطهّريّة.

وقد صرّح الراوندي في فقه القرآن، والمحقّق في المعتبر، والفيّومي في المصباح المنير[٢] وغيرهم[٣] بامتناعه.

وقال الهروي في الغريبين، والفخر في نزهة الخاطر[٤]: «كلُّ طهورٍ طاهرٌ، وليس كلُّ طاهرٍ طهوراً»[٥].

يعني: إنّ من الطاهر ما ليس مطهّراً، فلا يكون طهوراً، ويقرب منه كلام كثيرٍ منهم، كما يأتي[٦].

وهذا هو الظاهر مِنْ تتبّع موارد استعمال اللفظ، وعليه جرى اصطلاح معظم الفقهاء[٧] الذين هم الأصل في استعمالات أهل الشرع، فلا يعبأ بما اختصّ به الحنفيّ وبعض أتباعه وأضرابه.

---

(١) «لاطّرد فيما عدا الماء ممّا ليس مطهّراً فيلزم أن» لا يوجد في (ب).

(٢) ينظر: فقه القرآن: ١/ ٥٩، المعتبر: ٣٦/١، المصباح المنير: ٣٧٩/٢.

(٣) ينظر: لسان العرب: ٤/ ٥٠٥، مجمع البحرين: ٣/ ٣٨٠.

(٤) المطبوع باسم: تفسير غريب القرآن للشيخ فخر الدين الطريحي، وهذا الاسم لم يسمّه به المؤلّف ولكن سمّاه: نزهة الخاطر وسرور الناظر وتحفة الحاضر ومتاع المسافر، كما نصّ على ذلك في مقدّمة كتابه. ينظر غريب القرآن (للطريحي): ١٢.

(٥) الغريبين في القرآن والحديث: ٤/ ١١٨٩، تفسير غريب القرآن أو نزهة الخاطر: ٢٥٨. والنصّ للهروي.

(٦) كما يأتي في ص١١٠.

(٧) ينظر: المراسم العلويّة: ٣٤، المبسوط: ١١/١، النهاية: ٢.

[دفع ما يُتوهّم استعماله في غير المطهّر:]

وليُعلم أنّه ربّما يُتوهّم في مواضعٍ عديدةٍ استعماله في غير المطهّر، ونحن نذكرها[١] ونبيّن أنّ المراد فيها ما ذكر:

[١.] **منها**: قوله سبحانه: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾[٢].

فقد يتوهّم أنّ المراد وصفه بالطّهارة أو ببلاغتها؛ لأنّها هي المعتبرة في المشروب، ولأنّه لا نجس في الآخرة حتّى يُطهّر منه، ولا تكليف بالتطهّير؛ ليمتنّ بما يحصل به.

وفيه: أنّه لا نجس في الآخرة ولا تكليف باجتنابه في الشرب، فلا جدوى في الوصف بالطّهارة، على أنّ من المعلوم أنّ ما يسقيه الله سبحانه أحبائه ويمنحه أهل الجنّة لا يكون إلّا طاهراً نظيفاً بليغاً في ذلك، فلا اختصاص لذلك الشراب به.

ولم يعبّر بلفظ (الخمر) حتّى يتصوّر لوصفها بذلك فائدة ما، وإن لم يعتدّ بها، فالمراد وصفه بكونه مطهّراً بمعناه اللغوي المتناول للتنظيف الصوري والمعنويّ، لا الشرعيّ حتّى يرد ما ذكر.

والوجه في ذلك: ما ورد[٣] عن الصادق عليه السلام - كما في مجمع البيان - وهو أنّ المعنى: «يطهّرهم من كلّ شيء سوى الله؛ إذ لا طاهر من تدنّس شيء من الأكوان إلّا الله»[٤].

---

(١) في (ب): «نذكر» بدل «نذكرها».

(٢) سورة الإنسان: ٢١.

(٣) في (ب): «رووه» بدل «ورد».

(٤) مجمع البيان: ٢٢٣/١٠. وفيه: «عن كلّ» بدل «من كلّ» و«بشيءٍ» بدل «شيءٍ».

أو ما روي في الكافي، وتفسير القمّي – مسنداً – عن الباقر، عن النبيّ ﷺ – في حديثٍ طويلٍ يصف فيه حال المتّقين في الآخرة – قال: «**وعلى باب الجنّة شجرةٌ، إنّ الورقة منها لَيَستظلّ تحتها ألفُ رجلٍ من الناس، وعن يمين الشجرة عينٌ مطهّرةٌ مزكّيةٌ**، [قال]: **فيُسقون منها شربةً، فيطهّر الله بها قلوبَهم من الحسد، ويُسقط عن أبشارهم**[(١)] **الشَعْرَ، وذلك قولُ الله عزّ وجلّ: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾**[(٢)] **من تلك العين المطهّرة**»[(٣)] الخبر.

وقال البيضاوي في تفسير ذلك: «يريد به نوعاً آخر يفوق على النوعين المتقدّمين، ولذلك أسند سقيه إلى الله عزّ وجلّ ووصفه بالطهوريّة؛ فإنّه يطهّر شاربه عن[(٤)] الميل إلى اللذّات الحسّيّة، والركون إلى ما سوى الحقّ، فيتجرّد لمطالعة جماله ملتذّاً بلقائه، باقياً ببقائه، وهي منتهى درجة الصدّيقين، ولذلك ختم به ثواب الأبرار»[(٥)] انتهى.

وهذا موافقٌ للخبر الأوّل، ويقرب منه ما حُكي في مشرق الشمسين[(٦)] وغيره عن جماعة من المفسّرين[(٧)].

وقال الفخري في النزهة: «﴿شَرَابًا طَهُورًا﴾: ليس برجس كخمر الدنيا،

---

(١) أبشار: جمع الجمع لكلمة: البشرة. ينظر العين: ٢٥٩/٦.

(٢) سورة الإنسان: ٢١.

(٣) الكافي: ٨/ ٩٥ – ٩٦ حديث الجنان والنوق ح٦٩، تفسير القمّي: ٢/ ٥٤.

(٤) في (ب): «إلى» بدل «عن».

(٥) تفسير البيضاوي: ٤٣٠/٥. وفيه: «بها» بدل «به».

(٦) ينظر مشرق الشمسين: ٣٤٧.

(٧) ينظر: تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب: ٦٧/١٤، تفسير أبي السعود: ٧٥/٩.

[وقيل:] ويطهّرهم من كلّ شيء سوى الله»[(١)].

وعلى هذا يكون المراد به الطاهر المطهّر، ويُحتمل أن يكون الأصل: (أو يطهّرهم)، كما يظهر من كلامه في المجمع[(٢)]، فأُبدلت (أو) بـ(الواو) منه، أو من النُسّاخ.

وحكى الطبرسي في المجمع عن إبراهيم التيمي وأبي قلابة أنّ المعنى: «طهوراً لا يصير بولاً نجساً، ولكن يصير رشحاً في أبدانهم كرشح المسك، وإنّ الرجل من أهل الجنّة يقسم له شهوة مائة رجل من أهل الدنيا وأكلهم ونهمتهم، فإذا أكل ما شاء سُقي شراباً طهوراً، فيطهر بطنه، ويصير ما أكل رشحاً يخرج من جلده أطيب ريحاً من المسك الأذفر، ويطهر بطنه، وتعود شهوته»[(٣)] انتهى.

ومثل هذا لا يبعد استناده إلى خبرٍ بلغهما في ذلك.

ومقتضاه حمل الطّهور على إرادة المبالغة؛ باعتبار البقاء على الطّهارة، وعلى المطهّريّة؛ باعتبار تطهّير البطن، أي: تنظيفه وتخليته، فيكون بمعنى المطهّر البليغ في الطّهارة.

والطّهارةُ المأخوذة فيه على هذا الوجه تتناول[(٤)] الشرعيّة واللغويّة، وعلى ما في الأخبار وتفسير البيضاوي[(٥)] وغيره[(٦)] تختصّ[(٧)] باللغويّة.

---

(١) تفسير غريب القرآن أو نزهة الخاطر:٢٥٨. وفيه: «عن كلّ» بدل «من كلّ».

(٢) ينظر مجمع البحرين: ٣/٣٨٠.

(٣) مجمع البيان: ١٠/٢٢٣. وفيه: «كريح» بدل «كرشح» و«يضمر» بدل «يطهر».

(٤) في (ب): «يتناول» بدل «تتناول».

(٥) ينظر تفسير البيضاوي: ٤/ ٢٢٢.

(٦) ينظر تفسير القرآن العظيم: ٣/ ٣٣٣.

(٧) في (ب): «يختصّ» بدل «تختصّ».

وقد استبان بما ذكرنا فساد ما نُقل عن الحنفي[١] من الاستدلال بالآية على كون الطّهور بمعنى الطاهر لا المطهّر.

وكذا ما ذكره صاحب الكشّاف في تفسيرها؛ حيث قال: «أي: ليس برجس كخمر الدنيا؛ لأنّ كونها رجساً بالشرع لا بالعقل، وليست الدار دار تكليف، أو لأنّه[٢] لم يعصر فتمسّه الأيدي الوضرة[٣]، وتدوسه الأقدام الدنسة، ولم يجعل في الدنان والأباريق التي لم يعن بتنظيفها، أو لأنّه لا يؤل إلى النجاسة؛ لأنّه يرشح عرقاً من أبدانهم له ريحٌ كريحِ المسك»[٤] انتهى.

ومقتضاه: أنّ الطّهور بمعنى الطاهر أو البليغ في الطّهارة، وهو اجتهادٌ وعملٌ بالرأي في التفسير في مقابل النصّ، ومبناه على إنكاره دلالة الطّهور على المطهّرية وضعاً[٥]، بل واستعمالاً؛ ولذلك لم يجعلها من المعاني المحتملة أصلاً، لا أصلاً ولا تبعاً[٦]، مع أنّها أنسب بالمقام قطعاً.

ومنشؤه شدّة حرصه على تصحيح مذهب إمامه، حتّى أخذت بمجامع عقله وفهمه، وأدّت إلى عماه وصممه.

وقد صدر من الراغب في مفرداته ما هو أعجب من ذلك؛ حيث قال: (إنّ

---

(١) نقل ذلك عنه السيوريّ في كنز العرفان: ٣٧/١.

(٢) في (ب): «أنّه» بدل «لأنّه».

(٣) الوضرة: «أي: الوسخ». ينظر العين: ٥٤/٧.

(٤) الكشّاف : ٤/ ٢٠٠.

(٥) في (أ): «وصفاً» بدل «وضعاً».

(٦) «لا أصلاً ولا تبعاً» لا توجد في (ب).

في ذلك الوصف تنبيهاً على أنّه بخلاف ما ذكر في قوله: ﴿وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ﴾[(١)][(٢)].

وكأنّه حَمَلَ الشراب على المشروب - الذي هو الماء - لتحصل المقابلة، أو المائع مطلقاً كما صرّح هو به في موضعٍ آخر[(٣)] في تفسير الآية.

ولا يخفى أنّ وصف هذا النوع من شرابهم الذي ذكر بعد عين الكافور وعين السلسبيل وسائر نعم الجنّة بأنّه ليس كالماء الصديد، مع قصد[(٤)] تكميل الامتنان بذلك، ومزيد الترغيب والترفيد[(٥)] والتحميد **ممّا لا ينبغي صدوره** من أدنى الجهّال، فكيف يُنسب إلى الحكيم المتعال جلّ شأنه؟!

وقد اتّضح بما بيّنّا: أنّ الآية وما ورد من الأخبار في تفسيرها تقتضي أنّ الطّهور يفيد المطهّريّة[(٦)] وإنْ استعمل في الطّهارة اللغويّة.

ولولا الأخبار المذكورة لكان الوجه في معنى الآية أيضاً ما ذكرنا، كما يشهد به قرائن المقام وغيرها.

[٢.] **ومنها**: ما ورد في النبويّ المشهور: «**خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء**

---

(١) سورة إبراهيم: ١٦.

(٢) ينظر المفردات في غريب القرآن: ٣٠٨.

(٣) ينظر المصدر نفسه: ٤٧٧.

(٤) «مع قصد» لا يوجد في (ب).

(٥) الترفيد: «المعونة والعطيّة». ينظر: المفردات في غريب القرآن: ١٩٩.

(٦) في (ب): «الطهوريّة» بدل «المطهّريّة».

إلّا ما غيّر لونه، أو طعمه، أو ريحه»[(١)]، وما ورد في[(٢)] الدعاء العلوي المندوب عند الاستنجاء والوضوء: «**الحمدُ لله الذي جَعَلَ الماء طهوراً ولم يجعله نجساً**»[(٣)].

فقد يُتوهّم من تعقيب الوصف بالطّهور بنفي النجاسة: أنّ المرادَ منه الطاهر - كما جعل الماء طهوراً - أو البليغ في الطّهارة، ومن نسبته إلى الله سبحانه والتعبير بلفظ الآية: أنّ ذلك هو المراد فيها أيضاً.

لكنّ الأخبار الأُخر التي منها: «**إنّ اللهَ جَعَلَ التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً**»[(٤)] تفصحُ عن كون المراد منه في الجميع ما ذكرنا، ولا ينافيه التعقيب بما ذكر[(٥)].

بل الحكم في النبويّ بعدم تنجيس الملاقي الغَيْر المُغيِّر له مطلقاً وإن امتزج به، وورود[(٦)] الدعاء عند التطهير به **يقوّي ما قلنا**، سواءٌ بنينا على أنّ معنى[(٧)] الطّهور في أصل الوضع بمعنى الطاهر المطهّر، أو المطهّر خاصّة، فمعنى النبويّ: خَلَقَ الله الماء مطهراً لغيره على وجه لا ينجّسه غيره، أو فلا ينجسه غيره، إلّا إذا غيّره،

---

(١) المعتبر: ٤٠/١، عوالي اللآلي: ٧٦/١ ح ١٥٤.

(٢) «النبوي الشريف خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه، وما ورد في» لا توجد في (ب).

(٣) الكافي: ٧٠/٣ ب النوادر ح٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١٠٩/١ ب مسوّغات التيمّم ح ٢٢٤، تهذيب الأحكام: ٤٠٤/١ ب التيمّم وأحكامه ح٢، الاستبصار: ٤٢٥/١ ب أنّ المتيمّم لا يصلّي بالمتوضّئين ح٥.

(٥) في (ب): «ذكرنا» بدل «ذكر».

(٦) في (أ): «ورود» بدل «وورود».

(٧) «معنى» لا توجد في (ب).

ومعنى الدعاء: الحمد لله الذي جعل الماء مطهراً وطاهراً، أي: طاهراً في الأصل غير منجّس لغيره[(١)]، أو غير متنجّس بغيره.

وهذا أولى من أن يراد بالطّهور فيهما الطاهر، وقد صرّح الشيخ في الخلاف: (بأنّ الطّهور في النبويّ بمعنى المطهّر)[(٢)] ونقل هنا إجماع الفرقة على أنّ أصل[(٣)] الطّهور هو المطهّر، وهو يؤكّد ما ذكر.

ومنها: ما ورد في الشعر:

..... «**عِذابِ الثنايا رِيقُهنّ طَهُورُ**»[(٤)]

وقد نُقل عن[(٥)] **الحنفيّ**: أنّه استدلّ به على استعمال الطّهور بمعنى الطاهر[(٦)].

وأُجيب عنه: (بأنّ المقصود المبالغة في الوصف بذلك، أو أنّ الطّهور وقع موقع الطاهر؛ لإقامة الوزن)[(٧)] فلا يقاس عليه ولا شاهد فيه.

والظاهر أنّ المراد تشبيه (الفم) بالعين التي ينبع منها الماء العذب، و(الثنايا): بمواضع النبع، فالغرض[(٨)]: أنّ ريقهن مطهّرٌ - كالماء - لصفائه ولطافته وعذوبته،

---

(١) «غير منجّس لغيره أو» لا توجد في (ب).

(٢) ينظر الخلاف: ١٧٣/١.

(٣) «أصل» لا توجد في (أ).

(٤) هذا البيت للشاعر جرير بن عطيّة الكلبي التميمي (ت: ١١٠هـ)، وما ذكره هنا هو عجز البيت، وصدره: «إلى رُجّح الأكفال غيد من الظبا». ينظر لسان العرب: ٤٤٥/٢.

(٥) «عن» لا توجد في (أ).

(٦) نقل ذلك الشيخ البهائي في مشرق الشمسين: ٣٤٧.

(٧) نقل ذلك وأجاب عنه الطريحي في مجمع البحرين: ٣٨٠/٣.

(٨) في (أ): «فالفرض» بدل «فالغرض».

فيرغب في إصابته، ولا يتجنّب عن مماسته[(١)]، أو أنّه كالطّهور إلى الماء في خواصه، أو أنّه مزيل عمّن ناله في محلّه دنس همومه ورجس أسقامه وعلله.

وفي شمس العلوم: «قيل: المراد أنّ ريقَهن طاهرٌ مطهّرٌ على عادة الشعراء»[(٢)]، وكأنّه أُشير بذلك إلى الوجه الأوّل.

وأمّا الحمل على إرادة الطّهارة أو بلاغتها بمعناها اللغويّ أو الشرعيّ فلا يناسب المقام.

وقد انكشف بما ذكرنا أنّه لا مستند من النقل يعتمد عليه لإثبات المعنى المذكور.

وأمّا ما استند[(٣)] إليه في ذلك صاحب[(٤)] الكشّاف والمُغرِب[(٥)]، وغيرهما من الحنفيّة[(٦)]، وجماعة من متأخّري الإماميّة[(٧)]: من أنّ هذا هو مقتضى وضع صيغ المبالغة، والطّهور من جملتها إذا كان وصفاً[(٨)].

فيُردّ: بأنّ المقدّمتين ممنوعتان؛ لما أشرنا إليه سابقاً[(٩)]؛ ولأنّ الظاهر مِنْ تتبّع

---

(١) في (ب): «ممارسته» بدل «مماسته».

(٢) شمس العلوم: ٧/ ٤١٦٩.

(٣) في (ب): «استندا» بدل «استند».

(٤) في (ب): «صاحبا» بدل «صاحب».

(٥) ينظر: الكشّاف:٩٥/٣، المغرب في ترتيب المعرب: ٢/ ٢٩.

(٦) حكى ذلك عنهم السيوريّ في كنز العرفان: ٣٧/١.

(٧) ينظر: منتهى المطلب: ١٨/١، الحبل المتين: ١٠٦، ذخيرة المعاد: ١/ق١١٤/١.

(٨) في (أ): «وضعاً» بدل «وصفاً».

(٩) كما تقدّم في ص٧٨.

موارد استعمال ألفاظ المبالغة، وما ذُكر في تفسيرها في كتب التفسير واللغة، وما قيل في معانيها، ومعاني صيغها في كتب العربية: أنّه يعتبر فيها كثرة في صدور المبدأ أو ثبوته، ولا يكفي مجرّد كماله وشدّته، سواء كان فعلها متعدّياً كـ(ضروب)، أو لازماً كـ(ضحوك).

وقد نصَّ الشيخ في التهذيب والراوندي في فقه القرآن على أنّه: (لا خلاف بين أهل النحو في أنّ اسم (فعول) موضوع للمبالغة وتكرّر الصفة، وأنّه لا يُطلق (ضروب) إلّا على من تَكَرّرَ منه الضرب[١] وتَكَثّرَ)[٢].

وذكر نحو ذلك في المسالك الجواديّة[٣]، وحُكي أيضاً عن كتب الشافعيّة، كينابيع الإسفرائيني[٤] وغيره.

ولعلّ هذا هو السرّ في كثرة استعمال صيغ[٥] المبالغة في الحرف عوضاً عن إلحاق ياء النسبة، حتّى كاد أن يكون قياسياً في وزن (فعّال) منها كـ(نجّار)، و(تمّار)، وغيرهما؛ وذلك[٦] لإفادتها المداومة والمزاولة بلا مزايلة[٧]، فتقوم مقام (ياء) النسبة المفيدة لذلك، كما أنّ (الياء) قد تقوم مقام صيغة المبالغة في مثل: (أحمريّ)، و(دلويّ)، و(دواريّ) على ما صرحّ به نجم الأئمّة[٨].

---

(١) في (ب): «الضروب» بدل «الضرب».

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢١٤/١- ٢١٥، فقه القرآن: ٥٩/١.

(٣) مسالك الأفهام (للجواد الكاظمي): ٩٠/١.

(٤) ينظر ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام (للإسفرائيني): ١٠/١.

(٥) «صيغ» لا توجد في (أ).

(٦) «وذلك» لا توجد في (ب).

(٧) «بلا مزايلة» لا توجد في (ب).

(٨) ينظر شرح شافية ابن الحاجب (لرضيّ الدين) :٤/٢.

وعلى هذا لا يُقال: (ضروب)، و(ظلوم) لمن صدر منه ضربٌ أو ظلمٌ شديدٌ مرّة واحدة، وقد يُعتبر مع الكثرة المداومة أيضاً، فلا يُقال: (أكول) لمن أكل كثيراً مرّة واحدة، ولعلّ هذا باعتبار نفس الصفة المستعملة في الدوام والثبوت كـ(كاتب)، لا باعتبار المبالغة.

والظاهر أنّ هذا هو الغالب أيضاً في صيغ المبالغة؛ ولذلك قَامَت مقام (ياء) النسبة، وغلب فيها اللزوم، حتّى أنّ الكوفيّين[(١)] منعوا من إعمالها مطلقاً.

إذا[(٢)] **تمهّد هذا فاعلم**: أنّ الطّهور إذا كان للمبالغة أفاد كثرة الطّهارة، وهي لا تقبل الزيادة بمعناها اللغويّ، وإن فُرض تحقّقها فيه فلا ريب في امتناعها بالنسبة إلى معناها الشرعيّ الأصلي الموجود في الماء والتراب والنبات، ونحوها[(٣)]، مع أنّ هذا هو محلّ الخلاف المعروف.

وإنّما تَقْبَل ذلك إذا أُريد بها الطهارات الثلاث، أو إزالة الخبث، أو آثارها المتكرّرة بتكرّرها، أو الخلوّ من الحيض والنفاس.

فإذا أُريد بالطّهور المبالغة في شيء من ذلك، فمع خروجه حينئذٍ في بعضها من اللزوم إلى التعدّي المعنويّ - الذي أنكره المخالف - **يلزم** أن لا يوصف به الماء، بل الإنسان وما طهر مكرّراً، ولم يُسمع ذلك أصلاً، ولا نقله أحدٌ منهم، وهذا من أقوى الشواهد على أنّه ليس للمبالغة المحضة، وأمّا المبالغة التي ترجع إلى المطهّريّة، فلها وجهٌ يأتي بيانه[(٤)].

---

(١) ينظر قطر الندى وبل الصدى: ٢٧٦.

(٢) قوله: «اللزوم حتّى أنّ الكوفيّين منعوا من إعمالها مطلقاً إذا» لا توجد في (أ).

(٣) في (ب): «ونحوهما» بدل «ونحوها».

(٤) كما يأتي في ص١٠٢.

وقد نُقل عن مالك: (أنّ الطّهور ما يتكرّر به الطّهارة)[١]، أو منه التطهّر؛ ليلزم من وصف الماء به جواز التطهير بالمستعمل، كما هو مذهبه، فإن قَصَدَ أنّ المبالغة بنفسها تفيد ذلك ففساده ظاهرٌ ممّا ذكر.

وإن قَصَدَ الجمع بين معنى التفعيل والمبالغة فيه، واكتفى بالقابليّة للتكرر والزيادة وإن لم يحصل بالفعل، **فَتَحَكّمٌ ظاهرٌ**، ولا مستند له أصلاً؛ فإنّ المتبادرَ من اللفظ والمنقول في كتب اللغة العربيّة، والمستفاد من تتبّع الأخبار المشتملة عليه خلافُ ذلك.

ويأتي تمام الكلام فيه في المعنى الخامس[٢].

ومبنى كلامه أيضاً على ما قلنا من اعتبار التكرّر في المبالغة، وقد أصاب مِنْ هذا الوجه، ولكنّه أخطأ من وجوهٍ أُخر.

وحيث لم يتفطن جماعة من متأخّري المتأخرين[٣] لما ذكرنا، ولم يفرّقوا بين الكثرة والقلّة وبين الشدّة والضعف، أو زعموا أنّ صيغ المبالغة تستعمل حقيقة في كلٍّ من الكثرة والشدّة؛ **أنكروا** على الشيخ؛ حيث احتجّ على أنّ الطّهور بمعنى المطهّر، وليس للمبالغة: (بأنّ طهارة الماء لا تقبل التكرّر والتزايد، فوجب أن يعتبر في إطلاق الطّهور على الماء أمرٌ آخر غير المبالغة)[٤].

---

(١) حكى ذلك عنه العلّامة في منتهى المطلب: ١٩/١.

(٢) كما يأتي في ص١١٩.

(٣) منهم: السيّد محمّد في مدارك الأحكام:٢٨/١، والسبزواري في ذخيرة المعاد:١/ق١١٤/١.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ١/ ٢١٤.

فأوردوا[(١)] **عليه:**

تارةً: بأنّ النزاع في معنى الطّهور لغةً، والطّهارة اللغويّة قابلة للشدّة والضعف.

وأُخرى: بأنّ الطّهارة الشرعيّة أيضاً قابلة لذلك؛ باعتبار زوالها بأدنى سبب وعدمه.

وأوردوا أيضاً غير ذلك ممّا يأتي[(٢)] بعد ذكر المعنى الخامس.

ومن العجيب أنّ بعض الموافقين للشيخ عبّر بالشدّة والضعف، كالعلّامة في المنتهى[(٣)]، وصاحب الدلائل[(٤)].

وبعض المخالفين له عبّر بالزيادة والنقصان، كصاحب الوافي[(٥)]، وباب التوجيه فيهما واسعٌ ليس يخفى.

وبعد جميع ذلك لو فُرض ثبوت المعنى المذكور لكان شاذّاً نادراً لا ينبغي أن تُحمل الآية عليه؛ فإنّ الشائع في استعمال الطّهور - ولاسيّما إذا أطلق على الماء- هو عدم قصد المبالغة المذكورة، بل قصد المطهّريّة.

وقد تقدّم من الشواهد العقليّة والنقليّة على ذلك وعلى[(٦)] فساد حمل الآية

---

(١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ق١١٤/١، ينابيع الأحكام (للقزويني): ٣٣/١ - ٣٤.

(٢) كما يأتي في ص١٤٠.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ١٨/١.

(٤) كتاب الدلائل ينقل عنه كثيرٌ من الأعلام، ولم نعثر على نسخة من هذا الكتاب.

(٥) ينظر الوافي: ١٣/٦.

(٦) «على» لا توجد في (ب).

على المبالغة ما فيه كفاية.

ومن هنا يُمكن أنْ يُقال: إنّ معنى الطهور في الأدلّة لو أنحصر في المعنى[١] الوصفي وانحصر الوصفي في المبالغة، فحينئذٍ ينبغي أنْ يؤخذ فيها تأثير طهارة الماء في غيره؛ إذ لا مانع من اعتبار ذلك؛ نظراً إلى تناهي[٢] صفته.

وقد اعترف بهذا[٣] جماعةٌ من الحنفيّة[٤] وغيرهم.

ففي الكشّاف:«طهوراً أي: بليغاً في طهارته، وعن أحمد بن يحيى: هو ما كان طاهراً في نفسه مطهّراً لغيره، فإنْ كان ما قاله شرحاً[٥] لبلاغته في الطّهارة كان سديداً، ويعضده قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[٦]، وإلّا فليس (فعول) من التفعيل في شيء»[٧] انتهى.

وفي المُغرب: «وما حكي عن ثعلب[٨]: أنّ الطّهور ما كان طاهراً في نفسه مطهّراً لغيره، إنْ كان هذا زيادة بيان؛ لنهايته في الطّهارة، فصوابٌ حسنٌ، وإلّا فليس (فَعوُل) من التفعيل في شيء، وقياسُ هذا على ما هو مشتقٌّ من الأفعال المتعديّة كَـ(قَطوع) و(منوع) غيرُ سديدٍ»[٩] انتهى.

---

(١) «الطهور في الأدلّة لو انحصر في المعنى» لا توجد في (أ).

(٢) في (ب): «مناهي» بدل «تناهي».

(٣) في (ب): «بها» بدل «بهذا».

(٤) ينظر الجامع لأحكام القرآن: ٣٩/١٣.

(٥) في (ب): «شرطاً» بدل «شرحاً».

(٦) سورة الأنفال: ١١.

(٧) الكشّاف: ٩٥/١.

(٨) في (ب): «تغلب» بدل «ثعلب».

(٩) المغرب في ترتيب المعرب: ٢٩/٢.

وفي النهاية الأثيريّة: «الماء الطّهور في الفقه: هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس؛ لأنّ (فعولاً) من أبنية المبالغة، فكأنّه تناهى في الطّهارة»[(١)] انتهى.

وفي الطّراز- بعد حكاية قول ثعلب[(٢)] والأزهري - : «ورُدَّ: بأنّ (فعولاً) ليس من التفعيل في شيءٍ، وقياسُهُ على ما هو مشتقٌّ من الأفعال المتعدّية، كـ(مَنَوع) و(قَطُوع) غيرُ سديدٍ، إلّا أنْ يكون المراد بذلك بيان كونه بليغاً في الطّهارة، فهو حسنٌ صوابٌ؛ إذ كانت الطّهارة بنفسها غير قابلة للزيادة، فترجع المبالغة إلى انضمام التطهير إليها، لا أنّ اللازم قد صار متعدّياً»[(٣)] انتهى.

وفي مفردات الراغب:« قال أصحاب الشافعي: الطّهور بمعنى المطهّر، وذلك لا يصحّ من حيث اللفظ؛ لأنّ (فَعُولاً) لا يُبنى من (أفْعَلَ)[(٤)]، (وفَعَّلَ)، وإنّما يُبنى من (فَعُلَ)، وقيل: إنّ ذلك اقتضى التطهير من حيث المعنى، وذلك أنّ الطاهر ضربان: ضربٌ لا يتعدّاه الطّهارةُ كطهارة الثوبِ [فإنّه طاهرٌ غيرُ مطهّر به]، وضربٌ يتعدّاه، فيجعل غيره طاهراً به، فوصف الله الماء بأنّه طهورٌ؛ تنبيهاً على هذا المعنى»[(٥)] انتهى.

ومقتضى بعض[(٦)] هذه العبارات: أنّ مطهّريّة الماء لّما عُلِمَت بسائر الأدلّة

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/ ١٤٧.

(٢) في (ب): «تغلب» بدل «ثعلب».

(٣) الطراز الأوّل: ٨/ ٣١٩.

(٤) فيه إشارة إلى وجود أطهر كطهر، ففي شمس العلوم: «أطْهَره أي: طهّره منها»، [ينظر شمس العلوم: ٤١٧١/٧]. (منه).

(٥) المفردات في غريب القرآن: ٣٠٨.

(٦) «بعض» لا توجد في (أ).

صحَّ اعتبارها في المبالغة المستفادة من الصيغة.

فحينئذٍ لا تدلّ الآية بنفسها على ذلك وإن لزم حملها عليه، أو كان أولى؛ نظراً إلى الآية الأُخرى وغيرها ممّا سبق ومقتضى بعضها: أنّ قصد المبالغة التي ثبتت في أصل الوضع مستلزمٌ لذلك؛ لعدم تحقّقها بدونه، فالآية حينئذٍ مستقلّةٌ في الدلالة عليه.

وقد بنى الشيخ وغيره[1] على تصحيح هذا المسلك أيضاً في إثبات المطلب.

(١) ينظر: الخلاف: ٥٠/١، المعتبر: ٣٦/١.

[الوجه الرابع:]

في معناه الوصفي بمعنى الفاعل

[الوجه الرابع:]

في معناه الوصفي بمعنى الفاعل[1]

رابعها: أنْ يكون صفة مفيدة لمعنى الطاهريّة خاصّة كـ(الطاهر).

قال الطّبرسيّ في المجمع[2] - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[3] -: «الطّهور: يكون اسماً ويكون صفة».

ثمّ قال: «وأمّا كونه صفة فهو في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[4]، فهذا كـ(الرسول) و(العجوز) ونحو ذلك من الصفات التي جاءت على (فعوُل)، ولا دلالة فيه على التكرير؛ لمّا لم يكن متعدّياً نحو: (ضروب)، ألا ترى أنّ فعله غير متعدٍّ كما يتعدّى (ضربت)، ومن الصفة قوله ﷺ: هو الطّهور ماؤه[5]؛ لأنّه ارتفع به الماء كما ارتفع الاسم بالصّفات المتقدّمة»[6] انتهى.

وظاهره أنّه إذا كان الطّهور صفة لا يكون للمبالغة المعتبر فيها التكرير، وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿شَرَابًا طَهُورًا﴾[7]: «أي: طاهراً من الأقذار والأقذاء، لم

---

(١) «في معناه الوصفي بمعنى الفاعل» لا توجد في (أ).

(٢) «في المجمع» لا توجد في (ب).

(٣) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٤) سورة الفرقان: ٤٨.

(٥) دعائم الإسلام: ١١١/١، السنن الكبرى: ٣/١ ب التطهير بماء البحر، مسند أحمد: ٣٦٥/٥.

(٦) مجمع البيان: ٢/ ٨٦.

(٧) سورة الإنسان: ٢١.

تدنّسه الأيدي، ولم تدسه الأرجل كخمر الدّنيا»[(١)]، ثمّ أورد ما نقلناه عنه سابقاً في تفسير الآية[(٢)].

وقال الراغب: «الطّهور قد يكون مصدراً فيما حكى سيبويه[(٣)] من قولهم: تطهّرت طَهُوراً»، وساق الكلام في هذا المعنى والمعنى الاسمي إلى أن قال: «ويكون صفة كالرسول ونحو ذلك من الصفات، وعلى هذا: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾[(٤)]؛ تنبيهاً على أنّه بخلاف ما ذكر في قوله: ﴿وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ﴾[(٥)]»[(٦)]، ثمّ ذكر آية: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[(٧)][(٨)] وأورد فيه ما تقدّم سابقاً في آخر بيان المعنى الثالث[(٩)].

وذكر صاحب مجمع البحرين كثيراً من كلامه بعينه إلى آخر الآية الأُولى، قائلاً أنّه محكيٌّ عن سيبويه[(١٠)][(١١)]، ولعلّه أخذ ذلك من كلام الراغب وأخطأ في

---

(١) مجمع البيان: ٢٢٣/١٠. وفيه: «تدنّسها» بدل «تدنّسه» و«تدسها» بدل «تدسه».

(٢) كما تقدّم في ص ٩٠.

(٣) ينظر كتاب سيبويه: ٤٢/٤.

(٤) سورة الإنسان: ٢١.

(٥) سورة إبراهيم: ١٦.

(٦) المفردات في غريب القرآن: ٣٠٨.

(٧) سورة الفرقان: ٤٨.

(٨) المفردات في غريب القرآن:٣٠٨.

(٩) كما تقدّم في ص١٠٣.

(١٠) ينظر كتاب سيبوية: ٤٢/٤.

(١١) ينظر مجمع البحرين: ٣٨١/٣.

معرفة مراده، فتوهّم أنّه حكى جميع ما ذكره[١] عن سيبويه، مع أنّه لم ينقل عنه إلّا المعنى المصدري.

وإن كان مأخذه غير ذلك فالظاهر أنّه وهمٌ أيضاً؛ لخلوّ ما وقفنا عليه من كتب اللغة والتفسير والفقه من ذلك، وعدم استناد أحد[٢] إليه في هذا الباب، مع شدّة ما وقع بينهم في ذلك من الاختلاف والجدال، واستقصائهم ما بلغهم من الأدلّة والشواهد والأقوال، وكون سيبويه من أجلّ من يعوّل عليه، وقد استندوا في إثبات المعنى المصدري إليه، وحكوا عنه المعنى الاسمي أيضاً كما سبق[٣].

وقال صاحب المجمع - قبل الكلام المشار إليه -: «﴿شَرَابًا طَهُورًا﴾، أي: ليس برجس كخمر الدنيا، وقيل: يطهّرهم من كلّ شيءٍ سوى الله»[٤]، وتقدّم كلام غيره[٥] في ذلك.

وقال الصاحب في المحيط: «الطّهور: اسمُ الماء كالوضوء، وكلُّ ماءٍ نظيف[٦]: طهورٌ»[٧].

وهذا يوهم أنّ الطّهور عنده هو الطاهر النظيف مطلقاً، والظاهر أنّ مراده أنّ كلَّ ماءٍ طاهرٌ مطهّرٌ، فيكون طهوراً، أي: ممّا يتطهّر به لذلك، لا لنفس طهارته،

---

(١) في (أ): «ذكر» بدل «ذكره».

(٢) «أحد» لا توجد في (ب).

(٣) كما تقدّم في ص٥٧.

(٤) ينظر مجمع البحرين: ٣٨٠/٣.

(٥) ينظر مجمع البيان: ٢٢٣/١٠.

(٦) «نظيف» لا توجد في المصدر.

(٧) المحيط في اللغة: ٤٣١/٣.

فغرضه بيان المعنى الاسمي خاصّة، فلا دلالة فيه على إثبات المعنى المذكور.

وقد صرّح الطّبرسيّ في تفسير سورة الفرقان: (بأنّ الطّهور في الآية بمعنى: الطاهر المطهّر[١])[٢] ويأتي كلامه بلفظه[٣]، فيكون قد عَدَلَ عن كلامه المذكور هنا.

وتعليلُه عدم دلالته على التكرير بعدم التعدية منقوضٌ بـ(الصدوق)، و(الكذوب)، و(البكّاء)، و(الضحّاك)، و(الفيّاض)[٤]، وغيرها ممّا دلّ على التكرير مع كونه من ألفاظ المبالغة اللّازمة.

والثلاثة الأُوَل وإنْ كان فعلها قد يتعدّى، إلّا أنّ دلالتها على التكرير ليست باعتبار التعدية، فعدم دلالة الطّهور على التكرير ليست باعتبار عدم التعدية، بل باعتبار عدم قابليّة الطّهارة للتكرّر كما سبق[٥]، إلّا أنْ يجعل تكرّرها باعتبار التطهير[٦].

فإنْ كان غرضه أنّه لو كان متعدّياً لزم أن يفيد تكرير المطهّريّة- كما نُقل عن مالك[٧] - ولمّا كان لازماً لم يلزم إفادة التكرير - وإن كانت جائزة إذا كان الحدث قابلاً لذلك - **فهو غير ظاهرٍ من العبارة**، ولا واضح المدرك.

وأمّا ما أورده من قوله ﷺ: «**هو الطّهور ماؤه**»[٨]، فوقوع الطّهور فيه خبراً

---

(١) في (أ): «الطهر» بدل «المطهّر».

(٢) ينظر مجمع البيان: ٣٠١/٧.

(٣) كما يأتي في ص ١٢٥.

(٤) «والفيّاض» لا توجد في (ب).

(٥) كما تقدّم في ص ١٠٠.

(٦) في (أ): «التطهّر» بدل «التطهير».

(٧) حكى ذلك عنه العلّامة في منتهى المطلب: ١٩/١.

(٨) تقدّم تخريجه ص ١٠٧.

للبحر وعملُه في الظاهر يمنع ظاهراً من كونه مصدراً أو اسماً على ما سبق، ولا يمنع من كونه صفة بمعنى المطهّر، أو للمبالغة المأخوذ فيها المطهّريّة، بل وقوعه في جواب السؤال عن حكم الوضوء بماء البحر وبداهة طهارته شرعاً - حتّى عند السؤال، ولذا[(١)] لم يسئل عنها - يقتضيان كون المراد منه إفادة مطهّريّته كما سبق[(٢)].

والحاصل: أنّ كلامَه في هذا المقام مُسْتَغْرِبٌ جدّاً، ولعلّه وَقَفَ هنا على كلامٍ لبعض مفسّري العامّة، أو لغوييهم، فأورده على ما هو عادته في نقل أقوالهم وعباراتهم، ولم ينسبه إلى قائله غفلةً عن بطلانه ومخالفته لمقالة أساطين أصحابنا وجمهور المخالفين، والله يعلم.

وأمّا الراغب فكلامه غير صريح في إثبات المعنى المذكور ونفي الدلالة عن[(٣)] المبالغة مطلقاً، وإنّما المقصود منه - بالأصالة - نفي الدلالة على المطهّريّة، وربّما كان هذا مقصود الطّبرسيّ أيضاً.

وأمّا صاحب مجمع البحرين، فقد استقرّ رأيه على ما اخترناه، كما يأتي[(٤)].

وأمّا الباقون - ممّن وقفنا على كلامهم - فلم يذكروا هذا المعنى، ونصَّ كثيرٌ منهم على نفيه، وهو الذي يقتضيه تتبّع موارد استعمال اللفظ، كما سبق[(٥)]، ويأتي أيضاً[(٦)].

---

(١) في (أ): «كذا» بدل «ولذا».

(٢) كما تقدّم في ص٨٢.

(٣) في(ب): «على» بدل «عن».

(٤) كما يأتي في ص١٢٦.

(٥) كما تقدّم في ص١٠٧.

(٦) كما يأتي في ص ١٣٣.

وإنّما[١] نُسب إثباته إلى جماعة من فقهاء العامّة[٢]، مع اختلاف النقل عنهم[٣] في اختيارهم هذا المعنى أو المعنى الثاني.

ففي كتاب (الإفصاح) الموضوع لجمع مذاهب فقهاء العامّة - وربّما ينقل عنه ابن زهرة في الغنية[٤] - ما لفظه: «قال أهل اللغة: الطّهور هو العامل للطهارة في غيره، كما يُقال: (قتول)، وقال ثعلب: الطّهور الطاهر في نفسه المطهّر لغيره، وهذا ممّا لا يخالف فيه إلّا بعض أصحاب أبي حنيفة، فقالوا: الطّهور هو الطاهر على سبيل المبالغة»[٥] انتهى.

وهذا هو المنقول في المعتبر وكنز العرفان[٦]، عن بعض الحنفيّة.

وقال[٧] في الخلاف: «قال أبو حنيفة[٨] والأصمّ: الطّهور والطاهر بمعنى واحد»[٩].

وفي شمس العلوم: (الطّهور عند أبي حنيفة وأصحابه هو: الطاهر في

---

(١) في (ب): «وأمّا» بدل «وإنّما».

(٢) ينظر مغني المحتاج: ٧٧/١.

(٣) «جماعة من فقهاء العامّة مع اختلاف النقل عنهم» لا توجد في (أ).

(٤) ينظر غنية النزوع: ٢١٤.

(٥) ما نقله الماتن ليس من كتاب الإفصاح، بل من كتاب اختلاف الأئمّة العلماء (لابن هبير): ٢٧/١ - ٢٨.

(٦) ينظر: المعتبر: ٣٥/١، كنز العرفان:٣٨/١.

(٧) «قال» لا توجد في (ب).

(٨) في (أ): «خيثمة» بدل «حنيفة».

(٩) الخلاف: ٤٩/١ - ٥٠.

نفسه)[١]، ثمّ نقل فيه عن الأصم ما يقتضي أيضاً ذلك.

وفي المنتهى: «قال أبو حنيفة: [الطّهور:] هو الطاهر، وقال مالك: هو ما يتكرّر به الطّهارة»[٢].

وفي التذكرة: «قال أبو بكر بن داود وبعض الحنفيّة: [الطهور] هو الطاهر، فإنّ العرب لم تُفرّق بين الفاعل والمفعول[٣] في التعدّي واللزوم، كـ(قاعد) و(قعود)، و(ضارب) و(ضروب)»[٤].

ويُستفاد من هذا التعليل المنقول عنهم في التذكرة[٥] وغيرها[٦] أنّ غرضهم مساواته مع الطاهر في عدم إفادة المطهّريّة، لا عدم المبالغة؛ ولذلك فسّره صاحب الكشّاف بالبليغ في الطهارة، ثمّ قال في بيان معناه الوصفي: «إنّ قولك: ماء طهور، كقولك: طاهر»[٧]، وفسّر في موضع آخر[٨] ﴿شَرَابًا طَهُورًا﴾ بما مرّ.

وعلى هذا يرتفع الخلاف بين ما ذكر من العبارات ونظائرها، ولا يلزم وجود قائل: بأنّ الطّهور الوصفي موضوع للمعنى المذكور من دون دلالة على المبالغة أصلاً.

---

(١) ينظر شمس العلوم: ٧/ ٤١٦٩.

(٢) منتهى المطلب: ١٩/١.

(٣) في (ب): «الفعول» بدل «المفعول».

(٤) تذكرة الفقهاء: ١/ ٧ – ٨. وفيه: «فالعرب» بدل «فإنّ العرب».

(٥) ينظر تذكرة الفقهاء:٨/١.

(٦) ينظر المغني:٦/١.

(٧) الكشّاف: ٩٥/٣.

(٨) ينظر الكشّاف: ٢٠٠/٤.

وربّما يظهر من مطاوي كلماتهم أنّه قد يُستعمل فيه نادراً، وليس شائعاً كغيره.

وليُعلم أنّ المستفاد ممّا نقل عن أبي حنيفة وأضرابه: أنّ الطّهور لا يُستعمل مطلقاً إذا[١] لم يكن مصدراً إلّا في المعنى الثالث والرابع، فيردّ بكلّ ما أثبت به سائر المعاني وما نُفِي به هذان المعنيان وضعاً أو استعمالاً.

وقال القاضي نشوان الحميري في شمس العلوم: «الطّهور: الماء، قال الله [تعالى]: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[٢]، قال ثعلب[٣]: الطّهور: الطاهر في نفسه المطهّر لغيره، وهذا معنى قول الشافعي؛ لأنّ عنده: إذا تغيّر الماء بشيء طاهر كالدهن والخلّ ونحوهما لم يجز التطهير به.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: التطهّر به جائزٌ ما لم يغلب عليه فيزيل عنه اسم الماء؛ لأنّ الطّهور عندهم الطاهر في نفسه؛ لقول الله تعالى: ﴿شَرَابًا طَهُورًا﴾[٤]، و[لـ]قولِ جرير: ريقهنّ طهور[٥] - ثم قال -: وقال الأصم: يجوز التطهّر[٦] بكلِّ مائعٍ طاهرٍ كماء الورد ونحوه»[٧] انتهى.

ويظهر منه: أنّ منشأ اختلافهم هو أنّهم لمّا زعموا أنّ وصف الماء في الآية

---

(١) في (ب): «أو إذا» بدل «إذا».

(٢) سورة الفرقان: ٤٨.

(٣) في (ب): «تغلب» بدل «ثعلب».

(٤) سورة الإنسان: ٢١.

(٥) كما تقدّم في ص٩٦.

(٦) في (ب): «التطهير» بدل «التطهّر».

(٧) شمس العلوم:٧/ ٤١٦٩.

بالطّهور يقتضي وجود ماءٍ يكون مع كونه ماءً غير طهور، وكان الشافعي[١] يذهب إلى أنّ المتغيّر الباقي فيه الاسم ليس بمطهّر؛ فلذلك ولغيره حمل الطّهور في الآية وغيرها على الطاهر المطهّر، فيكون فيه[٢] إشارة إلى حكم المتغيّر الذي مع طهارته غير مطهّر، فيخرج حينئذٍ عمّا دلّ بإطلاقه على كون الماء مطهّراً كالآية الآتية[٣] وغيرها[٤].

وأمّا الحنفيّ فلمّا ذهب إلى أنّ كلَّ ماء طاهر يكون مطهّراً - ولذلك قال بنجاسة المستعمل؛ لدلالة الدليل على عدم كونه مطهراً أو لغير ذلك أيضاً - فلهذا حَمَلَ الطّهور على الطاهر؛ للإشارة إلى مخالفة حكم النجس له، وإخراجه من سائر الإطلاقات، وإبقاء ما عداه تحتها؛ ولأنّ الامتنان بالماء الطاهر من حيث إنّه طاهرٌ - كما هو مقتضى تعليق الحكم بالمشتقّ - يقتضي ثبوت جميع أحكام الماء وفوائده في كلّ ما كان طاهراً منه.

وأمّا الأصمّ فجعل العبرة بحال الوصف خاصّة وترك اعتبار الموصوف.

وفي الكشّاف: «فإن قلت: ما الذي يزيل عن الماء اسم الطّهور؟

قلت: تيقّن مخالطة النجاسة أو غلبتها على الظنّ - تَغَيَّرَ أحدُ أوصافه الثلاثة أو لم يتغيّر - أو استعماله في البدن؛ لأداء عبادة - عند أبي حنيفة وعند مالك بن أنس - ما لم يتغيّر أحدُ أوصافه، فهو طهور»[٥] انتهى.

---

(١) حكى ذلك عنه نشوان الحميري في شمس العلوم:٧/ ٤١٦٩.

(٢) في (ب): «منه» بدل «فيه».

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ سورة الفرقان: ٤٨.

(٤) كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ سورة البقرة: ٢٢٢.

(٥) الكشّاف: ٣/٩٥.

وهو أيضاً يؤمي إلى ما ذكر، ويدلّ على عدم اعتبار المبالغة المتقدّمة عن (الأساس)[١] في إطلاق الطّهور.

وأمّا المبالغة المذكورة في الكشّاف[٢] فلا تتحقّق إلّا باعتبار المطهّريّة[٣]، فيكون المقصود من وصف الماء ببلاغته في الطهارة هو[٤] أنّه ليست طهارته كطهارة سائر الأشياء؛ لتعدّي[٥] هذه إلى غير محلّها، بخلاف غيرها كما سبق من الكشّاف وغيره[٦].

فمَنْ حَمَلَ منهم (الطّهور) في الآية على أحد المعنيين الأخيرين إنّما قَصَدَ إثبات عموم حكم المطهّريّة لكلّ ماءٍ طاهرٍ، ومَنْ حمله منهم على غيرهما قَصَدَ إنكار العموم لذلك على عكس ما يظنّ بهما، فدلالة الآية على كون الماء مطهّراً في الجملة وعدم صدق الطّهور إلّا على ما تحقّق فيه صفة المطهّرية ممّا قد اتّفقوا هم ونحن عليه، وإن كان بعض ما ذكروه فاسداً عندنا؛ فإنّا نقول: إنّ الطّهور بمعنى المطهّر، وننكر دلالة الآية على كون بعض أقسام الماء المطلق غير مطهّر، ووجه ذلك ظاهرٌ للمتدبّر.

---

(١) كما تقدّم في ص٨٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في (ب): «المطهّر» بدل «المطهّريّة».

(٤) في (أ): «وهو» بدل «هو».

(٥) في (ب): «لتقدير» بدل «لتعدّي».

(٦) كما تقدّم في ص٩٧.

[الوجه الخامس :]

في معناه الوصفي بمعنى المطهّر

[الوجه الخامس:]

في معناه الوصفي بمعنى المطهّر

خامسها: أنْ يكون صفة مفيدة لمعنى المطهّريّة، أو لها وللطاهريّة معاً، على أن يكون بمعنى المطهّر، أو الطاهر المطهّر، فالصفة المجرَّدة التي فعلها لازم تكون حينئذٍ مفيدةً معنى المزيد المتعدّي، ونظائرُهُ في أسماء المصادر والآلة والصفات وغيرها أكثرُ من أن تحصى، كـ(الوضوء)، و(الطّهور) - ضماً وفتحاً - و(الطّهارة)، و(الطهرة)، و(المطهّرة)[1]، و(الغيبة)، و(الغسل)، و(الغسول)[2]، ونحوها.

وكقولهم[3]: (هو أخصر منه)، و(ما أخصره)، وكـ(الحسّاس) و(الدرّاك) و(المهوان)، و(الألـيم)، و(الوجيع)، و(الحفي)، و(النذير)، و(الوصي)، و(النبيّ)، و(الكرّي)، و(السميع)، و(البديع)، و(الزهوق)، و(الشبيه)، و(الكليل)، و(الذكر الحكيم)، ونحوها ممّا استعمل في معنى (المَفَعَّل) و(المَفَعِّل) المشتقتين من الأفعال، وكـ(الجليس)، و(الكليم)، و(الحسيب)، و(النجي)، و(الحليف)، و(الوزير)، و(الأكيل)، و(الكري)، ونحوها ممّا استعمل في معنى (المفاعِل) بالكسر، وكـ(البشير) و(الوكيل)، ونحوهما ممّا استعمل في معنى

---

(١) «المطهّرة» لا توجد في (ب).

(٢) في (أ): «المغسول» بدل «الغسول».

(٣) في (ب): «كقولهم» بدل «وكقولهم».

(المَفَعَّل)، أو(المَفَعَّل) بتشديدهما، وكـ(الكري) بمعنى المكتري[١]، وغير ذلك ممّا يعرف بالتتبّع.

وبعض هذه الألفاظ وإن اُحتملت غير ما ذكرنا في معناها فكثيرٌ منها لا يحتمل ظاهراً غير ما قلنا.

وإذا استعمل الصفة اللّازمة في معنى المتعدّي فهي حينئذٍ لازمة في اللفظ، وربّما تتعدّى، قال الشيخ في التهذيب:« إنّا وجدنا كثيراً ما يعتبرون في أسماء المبالغة التعدية، وإن كان اسمُ الفاعل منه غير متعدٍّ، ألا ترى إلى قول الشاعر:

«**حتّى شآها كليلٌ موُهِناً عمل**»[٢] .....

فَعُدِّيَ (كليلٌ) إلى (موُهِناً) لِمَا كان موضوعاً للمبالغة، وإن كان اسمُ الفاعل منه غير متعدٍّ، وهذا كثيرٌ في كلام العرب »[٣] انتهى.

وفي المسالك الجواديّة: «وقد ورد (فعول)[٤] كثيراً في أسماء المبالغة متعدّياً، وإن لم يكن أصله متعدّياً»[٥] انتهى.

ونُقل عن[٦] سيبويه[٧]: (أنّه استشهد على عمل (فعيل) في المبالغة بالبيت

---

(١) في (ب): «المكري» بدل «المكتري».

(٢) هذا صدر بيت للشاعر ساعدة بن جُؤَيَّةَ، وعجزه:

..... **باتتْ طِراباً وباتَ الليلَ لم يَنَمِ**»

ينظر كتاب سيبويه: ١١٤/١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢١٥/١.

(٤) «فعول» لا توجد في المصدر.

(٥) مسالك الأفهام (الجواد الكاظمي): ٩٠/١.

(٦) «عن» لا توجد في (ب).

(٧) ينظر كتاب سيبويه: ١١٤/١.

المذكور، فـ(كليل) بمعنى: مكلّ، و(موهناً) مفعول به على المجاز، كما يقال: أتعبت يومك)[١].

وقيل[٢]: هو ظرف لـ(كليل)، بمعنى: كالّ، فلا شاهد فيه.

والأولى أن يستشهد بقول الشاعر:

فتاتان أمّا منهما فشبيهة هلالاً وأخرى منهما تُشبه البدرا[٣]

فإنّ (الشبيهة) لازمةٌ إذا كانت بمعنى المجرَّد، وقد عملت هنا؛ لكونها بمعنى (المُشبهة)كما يؤمي إليه آخر البيت، أو (المشابهة).

وقد ذكروا[٤] البيت في أمثلة صيغ المبالغة، وحملُهُ على قصد مجرّد المشابهة غيرُ بعيدٍ؛ لانتفاء ما[٥] سبق في معنى المبالغة؛ ولأنّه المناسب لآخر البيت؛ فإنّه ليس فيه ما يدلّ على المبالغة في التشبيه بالبدر، مع أنّه أوّلى بذلك.

وأمّا سائر الألفاظ السابقة ونظائرها، فالغالب فيها عدم قصد ذلك أيضاً.

هذا كلّه في أشباه الطّهور ونظائره.

وأمّا هو فتقدّم عن الإفصاح: (أنّ أهل اللغة قالوا: هو العامل للطّهارة في غيره، وقال ثعلب: هو الطاهر المطهّر، وأنّه لم يخالف فيه أحدٌ إلّا بعض

---

(١) نقل ذلك عنه رضيّ الدين في شرح الرضي على الكافية: ٤٢١/٣ - ٤٢٢.

(٢) ينظر الأزمنة والأمكنة: ٤٩٧ - ٤٩٨.

(٣) نهاية الإرب في فنون الأدب: ٥٤/٥. وفيه: «الهلال» بدل «هلالاً» و «الشّمسا» بدل «البدرا».

(٤) ينظر أوضح المسالك: ١٧٤-١٧٥.

(٥) في (ب): «للانتفاء ممّا» بدل «لانتفاء ما».

أصحاب أبي حنيفة[١])[٢].

وفي التهذيب وفقه القرآن: (الطّهور، هو المطهّر في لغة العرب، وأنّهم لا يفرّقون بين قول القائل: هذا ماء طهور، وهذا ماء مطهّر)[٣].

وزِيدَ في فقه القرآن: «إنّ الطّهور أبلغ في ذلك، وإنّا وجدنا العرب يقولون: ماء طهور، وتراب طهور، ولا يقولون: ثوب طهور، ولا خلّ طهور؛ لأنّ[٤] التطهير ليس في شيء من ذلك، فثبت أنّ الطّهور هو المطهّر»[٥].

وفيه أيضاً: «ماء طهور، أي: طاهراً مطهّراً مزيلاً للأحداث والنجاسات، مع طهارته في نفسه»[٦].

وفي المسالك الجواديّة[٧] جميع ما في فقه القرآن بأدنى تفاوت.

وفي الفوائد العليّة في شرح الجعفريّة: «إنّ معنى الطّهور في اللغة هو: الطاهر في نفسه المطهّر لغيره، وخلاف الحنفيّة ضعيف»[٨].

وفي الخلاف: «عندنا: إنّ الطّهور هو الطاهر المطهّر، المزيل للحدث

---

(١) ينظر الشرح الكبير (لابن قدامه): ١٤/١.

(٢) ينظر اختلاف الأئمّة العلماء: ٢٧/١.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٢١٤، فقه القرآن: ١/ ٥٩.

(٤) في (أ): «ولأنّ» بدل «لأنّ».

(٥) فقه القرآن : ٥٩/١.

(٦) المصدر نفسه: ٥٨/١.

(٧) ينظر مسالك الأفهام (للجواد الكاظمي): ٨٩/١ -٩٠.

(٨) الفوائد العليّة في شرح الجعفريّة (للجواد الكاظمي) مخطوط: ٢٩ س٧ - ٨.

والنجاسة، وبه قال الشافعي»[١].

وفيه أيضاً: «وجدنا العرب يقولون: ماء طهور، وهو المطهّر على ما قلناه»[٢].

وفيه أيضاً في حكم الماء المستعمل: «الطهور هو المطهّر، وعليه إجماع الفرقة»[٣].

وفي الغنية بعد ذكر الآية: «فبيّن سبحانه: أنّ الماء المطلق مطهّر»[٤].

وفي السرائر: «معنى الطّهور: أنّه مع طهارته يزيل الأحداث ويرفع حكمها بغير خلاف»[٥].

وفي التنقيح: «الطّهور هو المطهّر لغيره؛ لكونه من الأسماء المتعدّية»[٦].

وفي كنز العرفان: «قالت الشافعيّة وأصحابنا: إنّه بمعنى المطهّر»[٧].

وفيه أيضاً استدلالهم:

«**بأنّ العرب يقولون**: ماء طهور، ولا يقولون: ثوبٌ طهورٌ، فلا بدّ من فائدة تختصّ بالماء، ولا تظهر إلّا مع إفادة التطهير لغيره»[٨].

---

(١) الخلاف: ٤٩/١.

(٢) المصدر نفسه: ٥٠/١.

(٣) المصدر نفسه: ١٧٣/١.

(٤) غنية النزوع: ٤٥. وفيه: «يطهّر» بدل «مطهّر».

(٥) السرائر: ١/ ٥٩.

(٦) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: ١/ ٣٦.

(٧) كنز العرفان: ٣٧/١.

(٨) المصدر نفسه: ٣٨/١. وفيه: «لأنّهم» بدل «بأنّ العرب» و «يظهر» بدل «تظهر».

وبيّا ذكره اليزيدي: (قال: الطّهور - بالفتح - من الأسماء المتعدّية، وهو المطهّر لغيره)[١] انتهى.

واليزيدي[٢] من أئمّة اللغة وكبارهم، على ما نُقل[٣].

وفي المعتبر: «الطّهور هو المطهّر لغيره، قاله الشيخ في الخلاف[٤] وعلم الهدى في المصباح[٥] »[٦].

وفيه الاستدلال أيضاً بما في الكنز[٧]، إلّا أنّ في نسختين منه بدل (اليزيدي) (الترمذي)، وعزى بعض الأصحاب[٨] الكلام المذكور إليهما معاً، ونقل بعضهم[٩] (اليزيدي) عن المعتبر.

والذي يظهر من الكنز[١٠]: أنّ مأخذه من المعتبر، فالظاهر اتّحاد صاحب

---

(١) ينظر كنز العرفان: ٣٨/١.

(٢) اليزيدي: «يحيى بن المبارك بن المغيرة العدوي، الإمام أبو محمّد اليزيديّ النحويّ المقرئ اللغويّ، حدّث عن أبي عمرو والخليل وعنهما أخذ العربيّة، وروى عنه ابنه محمّد وأبو عبيد وخلقٌ، وهو الذي خلف أبا عمرو بن العلاء في القراءة، له كتاب النوادر في اللغة، مات بخراسان سنة ٢٠٢ هـ». ينظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب:٤/٢.

(٣) ذكر ذلك الشيخ يوسف البحراني في الحدائق الناضرة: ١٧٧/١.

(٤) ينظر الخلاف: ٤٩/١.

(٥) المصباح من الكتب المفقودة للسيّد المرتضى علم الهدى.

(٦) المعتبر: ٣٥/١.

(٧) ينظر كنز العرفان: ٣٧/١.

(٨) لم نقف عليه.

(٩) لم نقف عليه.

(١٠) المصدر السابق.

الكلام المذكور، ووقوع الاختلاف في تعيينه.

وفي المقنعة: «قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[١]، فكل ما نزل من السماء أو نبع من الأرض عذباً [كان] أو ملحاً فإنّه طاهرٌ مطهّر»[٢]، ويقرب منه ما في الفقيه[٣].

وذكر في الذكرى: «ماءً طهوراً، الطّهور هو المطهّر؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[٤]»[٥].

وهذا هو المستفاد أيضاً من اللّمعة والرّوضة والجعفريّة[٦].

ويظهر من شرح الألفيّة للمحقّق الكركي أنّ: «الطّهور هو المطهّر عند المحقّقين»[٧].

وعن التبيان، وفي مجمع البيان: «ماءً طهوراً، أي: طاهراً في نفسه مطهّراً لغيره، مزيلاً للأحداث والنجاسات»[٨].

وفي ضياء الحلوم مختصر شمس العلوم: «الطّهور الماء الخالص، الطاهر في

---

(١) سورة الفرقان: ٤٨.

(٢) المقنعة: ٦٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٥/١.

(٤) سورة الأنفال: ١١.

(٥) ذكرى الشيعة: ٧١/١.

(٦) ينظر: اللمعة الدمشقيّة: ١٥، الروضة البهيّة: ٢٤٩/١، الرسالة الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركي: ٧٧/١).

(٧) شرح الألفيّة (ضمن رسائل المحقّق الكركي : ١٩٩/٣).

(٨) التبيان: ٤٩٦/٧، مجمع البيان: ٣٠١/٧. والنصّ للمجمع.

نفسه المطهّر لغيره، قال الله تعالى: ﴿مَآءً طَهُورًا﴾، وقيل: الطّهور الطاهر في نفسه»[(١)].

وفي تهذيب اللغة للأزهري: «وأمّا قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[(٢)]، فإنّ الطّهور في اللغة هو الطاهر المطهّر؛ لأنّه لا يكون طهوراً إلّا وهو يتطهّر به»[(٣)].

وفيه أيضاً في تفسير قول النبيﷺ: «هو الطّهور ماؤه، أراد أنّه طاهرٌ يتطهّر به»[(٤)].

وفي نزهة الخاطر ومجمع البحرين: «ماءً طهوراً، أي: نظيفاً يطهر من توضّأ منه، واغتسل من جنابة»[(٥)].

وفي النزهة أيضاً: «كلُّ طهورٍ طاهرٌ ولا عكس»[(٦)].

وفي المجمع أيضاً والمصباح المنير: «قيل: هو مبالغة، وإنّه بمعنى طاهر، والأكثر على أنّه لوصفٍ زائدٍ»، ثمّ نقل فيهما قول ثعلب - كما سبق[(٧)] - وقول الأزهري: «الطّهور في اللغة هو الطاهر المطهّر[(٨)]».

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) سورة الفرقان: ٤٨.

(٣) تهذيب اللغة: ١٩٩٨.

(٤) المصدر نفسه: ١٩٩٨.

(٥) تفسير غريب القرآن أو نزهة الخاطر: ٢٥٨، مجمع البحرين: ٣٨٠/٣.

(٦) تفسير غريب القرآن أو نزهة الخاطر: ٢٥٨.

(٧) كما تقدّم في ص١٠٢.

(٨) تهذيب اللغة : ١٩٩٨.

وفيهما أيضاً قوله عليه السلام: «هو الطّهور ماؤه[١]، أي: هو الطاهر المطهّر، قاله ابن الأثير، قال: وما لم يكن مطهّراً فليس بطهور»[٢] انتهى.

ولم أجد ذلك في النهاية، بل فيها: «الماء الطّهور في الفقه: هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس؛ لأنّ (فعولاً) من أبنية المبالغة، فكأنّه تناهى في الطهارة، والماء الطاهر غير الطّهور: هو الذي لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس، كالمستعمل في الوضوء والغسل، ومنه حديث ماء البحر: هو الطّهور ماؤه[٣]، أي: المطهّر»[٤].

وفي المجمع[٥] أيضاً: «وفي الحديث: التيمّم أحد الطّهورين[٦]، أي: المطهّرين»[٧].

وفيه أيضاً عن بعض العلماء[٨]: «قوله سبحانه: ﴿طَهُورًا﴾ يُفهم منه صفة زائدة على الطّهارة، وهي الطهوريّة.

وإنكارُ أبي حنيفة[٩] استعمال الطّهور بمعنى الطاهر المطهّر غيره، وأنّه بمعنى

---

(١) تقدّم تخريجه ص٨٣.

(٢) ينظر: مجمع البحرين: ٣/٣٨٠، المصباح المنير: ٢/٣٧٩.

(٣) تقدّم تخريجه ص٨٣.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/١٤٧.

(٥) مجمع البحرين: ٣/٣٨٠.

(٦) الكافي: ٣/ ٦٣ - ٦٤ ب الوقت الذي يوجب التيمّم ح٤، من لا يحضره الفقيه: ١/١٠٥ب التيمّم صفة التيمّم ح٤١٢، تهذيب الأحكام: ١/٢٠١ ب التيمّم وأحكامه ح٥٤.

(٧) وذكر بعده في المجمع: «من الماء والتراب» وهو كما ترى. (منه).

(٨) هو الشيخ يوسف البحراني في الحدائق الناضرة: ١/ ١٧٥.

(٩) نقل كلام أبي حنيفة الشيخ الطبرسي في المؤتلف من المختلف: ١/ ٦.

الطاهر فقط **لا يلتفتُ إليه**، بعد مجيء النصّ من أكثر أهل اللغة، والاحتجاج بقوله: ريقهنّ طهور، مردودٌ بعدم اطراده؛ لأنّ كلّ طهور طاهرٌ ولا عكس، ولو كان طهور بمعنى طاهر مطلقاً لقيل: ثوبٌ طهورٌ، وخشبٌ طهورٌ، ونحو ذلك، وهو ممتنعٌ»[١] انتهى ملخّصاً.

قال صاحب المجمع: «وهو في غاية الجودة»[٢].

وقد ذكر أوّل الكلام المزبور وآخره في المصباح[٣] أيضاً.

وتقدّم عن الهروي وغيره أنّ: «كلّ طهورٍ طاهرٌ، وليس كلُّ طاهرٍ طهوراً»[٤].

وتقدّم أيضاً قول الفيروزآبادي أنّه: «اسمٌ لِما يتطهّر به، أو الطاهر المطهّر»[٥].

وفي المعالم والذخيرة: « فسّر الطّهور كثيرٌ من العلماء بالطاهر في نفسه، المطهّر لغيره»[٦].

وزِيدَ في الذخيرة: «وذكره أهل اللغة»[٧].

وفي البحار – في ضمن كلام مذكور بلفظ (أُجيب) –: نسبة ذلك إلى كثير

---

(١) مجمع البحرين: ٣/٣٨٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر المصباح المنير: ٢/٣٧٩.

(٤) الغريبين في القرآن والحديث: ٤/١١٨٩، الطراز الأوّل: ٨/ ٣١٩.

(٥) القاموس المحيط: ٢/ ٧٩. وفيه: «ما» بدل «لما».

(٦) معالم الدين: ١/ ١٢٢، ذخيرة المعاد: ١/ق١/١١٤.

(٧) ذخيرة المعاد: /١ق١/١١٤.

من أهل اللغة[١].

وفي مشرق الشمسين: «المراد به الطاهر في نفسه المطهّر لغيره، كما ذكره جماعة من اللغويين، وهذا أقرب إلى ما قالوه: من أنّه ما يُتطهّر به.

وأنكر أبو حنيفة استعماله بمعنى الطاهر المطهّر لغيره، وزعم أنّه بمعنى الطاهر فقط، ويردّه نصّ المحقّقين من[٢] اللغويين على خلافه»[٣].

وفي الحبل المتين: «الطّهور هو المطهّر لغيره، وما زعمه أبو حنيفة من أنّه والطاهر بمعنى واحد[٤] خطأ؛ لمخالفته كلام المحقّقين من أهل اللغة»[٥].

ثمّ صرحّ كما يأتي[٦] بأنّه: «بمعنى الطاهر المطهّر»[٧].

وفي الطّراز – بعد كلام لغيره –: «ولذلك كان قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا﴾[٨] الآية، عَلَماً عند الفقهاء في الاستدلال على طهارة الماء في نفسه ومطهّريّته»[٩].

وفي شرح التهذيب لسيّدنا الجزائري رحمه الله: «اتّفق جميعُ علماء الإسلام على أنّ المراد من الطّهور هنا – أي: في الآية – المطهّر، وعلى وقوعه في الكتاب والسنّة،

---

(١) ينظر بحار الأنوار: ٧٧/ ٦.

(٢) «من» لا توجد في (ب).

(٣) مشرق الشمسين: ٣٤٧.

(٤) كما تقدّم في ص ١٢٩.

(٥) الحبل المتين: ١٠٦. وفيه: «أنّ الطهور» بدل «أنّه».

(٦) كما يأتي في ص١٣١.

(٧) لسان العرب: ٥٠٥/٤.

(٨) سورة الفرقان: ٤٨.

(٩) الطراز الأوّل: ٨/ ٣١٩.

ولم يخالف في الموضعين سوى أبو حنيفة؛ فإنّه قد أنكره مطلقاً»[(١)]، ثمّ أثبته بوجوهٍ:

منها: أنّ أعاظم أهل اللغة قد نصّوا على جوازه، ومنهم ابن الأثير[(٢)].

ولا يخفى أنّ هذه العبارات وإن اشتركت في الدلالة على إفادة الطّهور معنى المطهّريّة، فليس كلّها دالًّا على إثبات المعنى الخامس لغةً، أو عرفاً، أو شرعاً، بل مبنى جملة منها على استفادة ذلك من المعنى الاسمي، أو من المبالغة كما سنشير إليه[(٣)].

وإنّما أوردناها هنا قصداً إلى جمع ما لم نذكره فيما سبق ممّا يدلّ على أصل المطلب؛ ولأنّه إذا ثبت بنقل هؤلاء وغيرهم ممّن تقدّم دلالته على المطهّريّة.

فالظاهر حينئذ - فيما إذا وقع صفة، كما في الآية ونحوها، أو عاملاً في الفاعل الظاهر ونحوه، كماً في حديث ماء البحر[(٤)] وغيره[(٥)]، ممّا يأتي الإشارة إليه[(٦)] - **هو كونه** وصفاً بمعنى المطهّر؛ لمنافاة ذلك لإرادة المعنى المصدري كما هو ظاهر، وكذا لإرادة المعنى الاسمي؛ لأنّ إلحاقه إذا وقع نعتاً بالحال الموطئة لفظاً والنعت الشبيه بها [له] وجهٌ ذكرناه[(٧)]؛ تخريجاً، وليس بثابتٍ ولا منقول.

---

(١) ينظر شرح تهذيب الأحكام (للسيّد نعمة الله الجزائري) مخطوط: ٣٣٣ س٢٨.

(٢) ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٤٧/٣.

(٣) كما يأتي في ص١٣٢.

(٤) تقدّم تخريجه ص١٠٧.

(٥) كما تقدّم في ص٩٤.

(٦) ويأتي ص١٤٨.

(٧) كما تقدّم في ص٧٥.

واطّرادُ الملحق به أيضاً غيرُ معلومٍ، فضلاً عن أن يقاس عليه غيره، ولو صحّ ذلك لجاز وقوع اسم الآلة والزمان والمكان نعتاً مطلقاً، كما جاز ذلك في هذا اللفظ وسائر الصفات، مع أنّ الظاهر من النقل والاستقراء خلاف ذلك.

وأمّا ارتكاب التأويل بالمشتقّ[(١)] فبعد[(٢)] تسليم جوازه حينئذٍ على خلاف الأصل، فلا يُصار إليه إلّا لضرورةٍ[(٣)]، وهي منتفيةٌ فيما نحن فيه كما سيتبيّن[(٤)]، على أنّ بناء العمل في الظاهر ونحوه على ذلك مشكلٌ كما سبق[(٥)].

وعلى الأوّل باطلٌ كما هو ظاهرٌ، فينبغي أن يُبنى على ما يستقيم في جميع موارد استعماله على كثرتها بلا تكلّفٍ، وهو ما قلنا، وقد اكتفى في إثبات الأوضاع بما دون ما ثبت هنا، فكيف ينكر إثباته بما ثبت فيه؟!

ولو قيل: إنّه كان في الأصل اسماً لما يُتطهّر به، وقد اُستعمل فيه أيضاً، وحيث كان المطلوب صفته خَرَجَ مخرج الصفات، وشاع استعماله في المطهّر أو الطاهر المطهّر حتّى[(٦)] صار حقيقة، أو مجازاً مشهوراً في ذلك، وجرى عليه حينئذٍ حكم سائر الصفات، **لكان متّجهاً**.

ويؤيّده: أنّه لا يُطلق إلّا على ما يستعمل ويتناول في التطهير، كما هو مقتضى

---

(١) في (ب): «المشتقّ» بدل «بالمشتقّ».

(٢) في (أ): «فيعدّ» بدل «فبعد».

(٣) في (ب): «الضرورة» بدل «لضرورة».

(٤) كما يأتي في ص١٣٣.

(٥) كما تقدّم في ص٧٧.

(٦) في (ب): «حيث» بدل «حتّى».

الوضع الاسمي، ولا[١] يطلق على الشمس والاستحالة والانتقال ونحوها من المطهّرات، مع أنّه يُطلق على المطهّر النجس، كالنورة النجسة الدنسة؛ لحصول التنظيف باستعمالها في البدن، فيُستفاد من ذلك أنّ ما لُوحظ في الوضع الاسمي قد اُعتبر في المعنى الوصفي مع خروجه عن مقتضى وضع الصفة.

وعلى هذا أيضاً يثبت المعنى الخامس على وجهٍ يوجب حمل الآية ونحوها عليه، كما لا يخفى.

وأمّا معنى المبالغة المأخوذ فيه المطهّريّة، فإن **جُعل هو المنشأ** في الأصل لوضع الطّهور للطاهر المطهّر[٢]، أو المطهّر - وإن لم يعتبر في الموضوع له والمراد عند الوضع والاستعمال - **فلا مانع من ذلك**.

ويؤيّده: كثرةُ استعمال (فعول) إذا كان وصفاً في المبالغة، وتفسيرُ جماعة للطّهور بالطاهر المطهّر[٣]، وشيوعُ هذا المعنى في الاستعمال، واختصاصُ اللفظ دائماً أو غالباً بما يتّصف بالطهارة من المطهّرات.

ومن المعلوم أنّ إفادة الأمرين معاً إنّما تتّجه[٤] على ذلك، وإن جُعل هو المعتبر في مدلوله عند الوضع والاستعمال، فهو خلاف ما عُلم بالنقل والوجدان،

---

(١) في (أ): «لا» بدل «ولا».

(٢) «المطهّر» لا توجد في (ب).

(٣) منهم الشيخ الطبرسي في المؤتلف من المختلف: ٦/١، والشيخ يوسف البحراني في الحدائق الناضرة: ١٧٤/١، والفيروز آبادي في القاموس المحيط: ٧٩/٢، والطبرسي في مجمع البيان: ٣٠١/٧.

(٤) في (ب): «يتّجه» بدل «تتّجه».

بل هو عند ذي العقل السليم ظاهرُ البطلان؛ إذ لا معنى لأن يُنسب إلى واضع اللغة أنّه وَضَعَ الطّهور للمبالغة، مع عدم صلاحيّة[١] مبدئه للتكرار والكثرة.

واعتَبَرَ في ذلك قصد التطهير والتّنظيف للغير خاصّة، أو مع نظافة المتّصف به أيضاً على خلاف سائر ألفاظ المبالغة، ولم يضعه مع ذلك لنفس المطهّر، مع عدم المانع وكثرة النظائر، وعدم انفكاك هذا المعنى عن نظافة المتّصف به، حيث كان صالحاً لذلك، ومع اعتباره أن لا يطلق على ما ليس بمطهّر.

وكيف يهتدي إلى هذا الوضع الغريب ويلتزم بالقول به مع شهادة التبادر والاستعمال الشائع بخلافه؟!

ولو قيل: إنّ قصد المطهّريّة نشأ في الاستعمال بعد الوضع[٢] لمجرّد المبالغة، فبعد الإغماض عن عدم صلاحيّة المبدأ لهذا الوضع إن ادّعي صيرورة ذلك هو المعنى الحقيقي للّفظ عرفاً أو شرعاً، فبهذا يثبت كونه موضوعاً لما ذكرنا[٣]، ويلزم أن يُحمل عليه في الآية ونحوها، ولا بدّ في إثبات وضعٍ آخر له في اللغة من دليلٍ، وهو مفقودٌ كما سبق[٤].

وإن ادّعي أنّه على سبيل المجاز أو من باب تعيين المصداق، فالنقل والوجدان وتتبّع موارد استعماله في موضع البيان ممّا يشهد بخلافه.

فالتحقيق إذاً: ثبوت هذا المعنى بحسب الوضع المبتدأ أو المنقول.

---

(١) في (أ): «صلاحيّته» بدل «صلاحيّة».

(٢) في (أ): «الموضع» بدل «الوضع».

(٣) كما تقدّم في ص٦٥.

(٤) كما تقدّم في ص٦٣.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الشيخ أسند هذا المعنى أوّلاً إلى لغة العرب، وأثبت به دلالة الآية على كون الماء طاهراً مطهّراً شرعاً، ثمّ استدلّ عليه بأنّ أهل اللغة لا يفرّقون بين قول القائل: هذا ماءٌ طهورٌ، وهذا ماءٌ مطهّرٌ[(١)].

وأراد بذلك أنّهم يفهمون منهما عند الإطلاق كونه منظّفاً؛ فإنّ التنظيف بالماء شائعٌ بين جميع الناس، واختلاف المياه[(٢)] في ذلك ظاهرٌ بيّن، فكانوا يستعملون الطّهور فيما كان منها مُنظّفاً أو نَظيفاً مُنظّفاً، كما كانوا يستعملون المطهّر والطاهر المطهّر في ذلك.

ولما نُقل (الطّهارة) إلى معناها الشرعي - الذي يتحقّق بكلّ من الماء والتراب - صار معنى الطّهور هو المطهّر منهما، أو الطاهر المطهّر منهما بحسب الشرع؛ لأنّ تغيير وضع المبدأ لا يستلزم تغيير وضع الهيئة، بل يتحقّق[(٣)] مع إبقاء وضعها على حاله، كما في سائر الألفاظ الشرعيّة وغيرها من المنقولة.

ويمكن أنْ يكون مراده بـ(أهل اللغة) المتشرّعة منهم، فالاستدلال بقولهم وفهمهم؛ من جهة أنّهم أخذوا وضع الهيئة من اللغة - وإن كان وضع المبدأ أخذوه من الشرع - أو من جهة أنّهم أخذوا الأمرين معاً منه؛ لكون حكم الطهارة والتطهّير مستنداً إليه، واستعمال الطّهور في المعنى المذكور شائعاً فيه، وكون النزاع المعروف - في تحقيق معنى الطّهور - في كلام الشارع والمتشرّعة، سواء استند إلى الوضع الحادث أم إلى الوضع الأصلي.

---

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٢١٤/١.

(٢) في (أ): «الحياة» بدل «المياه».

(٣) في (ب): «تتحققّ» بدل «يتحقّق».

وبما ذكرنا يظهر وجه ما ذكره الراوندي في فقه القرآن، من الاستناد إلى قول العرب: (ماء طهور، وتراب طهور[١]، دون: خلّ طهور)[٢].

ثمّ أورد الشيخ على نفسه: (بأنّ صيغة فعول تتبع اسم الفاعل في التعدية واللّزوم، وإذا كان الطاهر لازماً لزم أن يكون الطّهور كذلك، فلا يكون بمعنى المطهّر)[٣].

وأجاب **تارةً**: بمنع لزوم التبعيّة، كما مرّ[٤].

وأُخرى: «بأنّه لا خلاف بين أهل النحو في أنّ اسم فعوُل موضوعٌ للمبالغة وتكرّر الصفة، ولذلك لا يقال: (فلانٌ ضروبٌ)، إلّا إذا تكرّر منه الضرب وكَثُرَ، وإذا كان كون الماء طاهراً ليس ممّا يتكرّر ويتزايد فينبغي أن يُعتبر في إطلاق الطّهور عليه غيرُ ذلك، وليس بعد ذلك إلّا أنّه مطهّرٌ، ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظةَ الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة، وهذا فاسدٌ»[٥].

ومراده: أنّه لمّا صحّ وضع الطّهور واستعماله لمعنىً وصفيّ، وعُلِمَ كونه موضوعاً لما لم يوضع له لفظ الطاهر، ومفيداً لما لا يفيده، **لزم أن يكون** معناه إمّا المبالغة وتكرّر الصفة كما هو مقتضى وضع صيغة (فعوُل) - إذا كانت صفة مطلقاً، أو إذا لم تكن - بمعنى اسم الفاعل ونحوه، وأمّا غير ذلك.

---

(١) «طهور» لا توجد في (أ).

(٢) ينظر فقه القرآن: ٥٩/١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢١٤/١

(٤) كما تقدّم في ص ١٢٠.

(٥) ينظر تهذيب الأحكام: ٢١٤/١- ٢١٥.

والأوّل غير ممكن في الطّهور كما سبق[١] وتبيّن أيضاً من كلامه فتعيّن الثاني، وهو منحصرٌ في معنى المطهّر؛ لامتناع الحمل على غيره، كما يظهر من تتبّع موارد استعماله والنظر في نظائره.

وعلى هذا يمكن أنْ يكون ذلك معنىً مستقلًّا بنفسه، غير مأخوذ في أصل الوضع من معنى المبالغة؛ لعدم ثبوته في (طهور) وإن ثبت في (فعوُل)، أو مأخوذاً منه؛ نظراً إلى كونه الأصل والغالب في هذه الصيغة، وجريان عادة أهل اللغة على إرجاع الألفاظ والمعاني المتعدّدة المتناسبة إلى أصلٍ واحدٍ ملحوظٌ عند الوضع.

وهذا هو الظاهر من كلام الشيخ في الخلاف؛ حيث قال: «دليلنا: أنّ هذه اللفظة - أي: لفظة طهور[٢] - وُضِعَت للمبالغة، والمبالغة لا تكون إلّا فيما يتكرّر فيه الشيء الذي اشتقّ الاسم منه، وإذا كان كونه طاهراً ممّا لا يتكرّر ولا يتزايد فينبغي أن يكون كونه طهوراً لما يتزايد، والذي يتصوّر التزايد فيه أنْ يكون مع كونه طاهراً مطهّراً مزيلاً للحدث والنجاسة، وهو الذي يزيده، وأيضاً وجدنا العرب يقولون: ماءٌ طهورٌ، [و] هو المطهّر على ما قلناه»[٣] انتهى.

ولا يخفى أنّ ما ادّعاه من كون الطّهور موضوعاً للمبالغة إمّا مبنيٌّ على اعتراف الخصم به، فيكون ذكره من باب الإلزام، أو على ملاحظة ما هو الأصل والغالب في صيغة (فعوُل) كما أشار إليه في التهذيب[٤].

---

(١) كما تقدّم في ص٨٧.

(٢) «أي: لفظة طهور»، ليس من الخلاف بل من المصنّف.

(٣) ينظر الخلاف: ١/ ٥.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ٢١٤/١.

أمّا دعوى ثبوت هذا الوضع في خصوص هذا اللفظ فممنوعةٌ قطعاً؛ إذ لا مستند لها يُعتدُّ به؛ ولأنّ الطّهارة في نفسها ليست قابلة للتزايد والتكرّر، سواء وصف بها الماء أم غيره، فكيف يستقيم دعوى الوضع لما لا معنى له ولا أثر منه في الاستعمال؟!

وأمّا الوضع النوعي القياسي فمنتفٍ هنا كما سبق[١]، ومشروط بصلاحيّة التكثّر الممتنعة في هذا اللفظ، فتكون حينئذٍ مبنيّة على مجرّد التخريج والاعتبار.

وعلى هذا يكون وجه أخذ معنى المطهّريّة من معنى المبالغة هو كونه أمراً زائداً على نفس الطّهارة، وكون مرجعه في الحقيقة إلى اكتساب محلٍّ آخر طهارةً أُخرى؛ بسبب طهارة المطهّر، فكأنّ في الماء الطّهور كثيراً أو غيره طهارتين أو أكثر؛ حيث كان صالحاً لتكرير التطهير به، أو اعتبر تكثّر أجزاء ما يطهر به مع اتّحاد مطهّره فتتحقّق الكثرة بالنظر إلى تزايد العمل وتكثّر الأثر، وإن كان الوصف باعتبار القابليّة لا الفعليّة التي هي الأصل في المبالغة.

وهذا الوجه ممّا يعتبره الأُدباء في المبالغة[٢]؛ ألا ترى أنّهم إذا أرادوا المبالغة مدح أحد بالشجاعة أو الحسن أو الصداقة يقولون: رأيت منه أسداً، أو قمراً، ولي منه صديق حميم، فينتزعون من موصوفٍ بصفةٍ شيئاً آخر مثله في تلك الصفة؛ للمبالغة في كمال تلك الصفة في ذلك المنتزع منه، ويُسمّى في علم البديع بالتجريد[٣]، وله أقسامٌ عديدةٌ.

---

(١) كما تقدّم في ص٧٦.

(٢) في (ب): «لمبالغة» بدل «المبالغة».

(٣) ينظر مختصر المعاني: ١٨٨.

ويمكن أن يكون الوجه ما تقدّم سابقاً[(١)] عن جماعةٍ من أهل اللغة[(٢)]، وهو: أنّ طهارته قد تناهت حتّى بلغ إلى أنْ يطهّر غيرَه.

وقد اتّضح بما ذكرنا: أنّ غَرَضَ الشيخ بيان الحكمة في أصل الوضع الثابت، ودفع الشبهة الموجبة لإنكار المخالف؛ ولذلك أَثْبَتَ التعدية في كثيرٍ من ألفاظ المبالغة اللازم فعلها، مع أنّه لا تجري في جميعها هذه الحكمة، فلو كانت هي علّة التعدية لدار الأمر مدارها كما هو ظاهر.

ولو حملنا كلامه على أنّ الطّهور لمّا كان موضوعاً في اللغة للمبالغة، وقد وصف الله الماء به بحسب معناه الشرعيّ، مع عدم صحّة اعتبار المبالغة فيه على سبيل الحقيقة، **لزم أن يكون** المقصود هو المبالغة المجازيّة الحاصلة باعتبار المطهّريّة؛ لتعيّن جهة التجوّز في ذلك، أو كونه أقرب وأظهر وأشهر من غيره، مع اتّفاق الجميع على لزوم وجوده في مصداق اللفظ، و عدم صدقه بدونه.

فهذا أيضاً وجهٌ وجيهٌ.

ويمكن حينئذٍ دعوى صيرورة الطّهور في استعمال الشارع وأتباعه حقيقة في هذا المعنى، كسائر الأسامي الشرعيّة.

ويشهد بذلك تتبّع موارد استعماله، واتّفاق الكلّ على اعتباره في مصداقه، وذهاب المعظم[(٣)] إلى اعتباره أيضاً في مفهومه، واستقرار عرفهم على ذلك، ونقل

---

(١) كما تقدّم في ص٧٣.

(٢) ينظر: الطراز الأوّل: ٨/ ٣١٩، المغرب في ترتيب المعرب: ٢٩/٢.

(٣) منهم: الشيخ الطوسي في الخلاف:٥٠/١، والسيّد محمّد في مدارك الأحكام:٢٧/١، والسبزواري في ذخيرة المعاد:١/ق١١٤/١.

جماعة منهم الإجماع[١] على أنّه في الشرع كذلك، وصحّة سلبه عمّا لا يكون مطهّراً وإن كان طاهراً، فيكون هذا المعنى من المعاني الحقيقيّة أيضاً وإن كان شرعيّاً.

وقد سلك مسلك الشيخ - فيما حكينا عنه[٢] - جماعةٌ من الخاصّة والعامة:

منهم: الراوندي، والكاظمي[٣] - من أصحابنا - في فقه القرآن ومسالك الأفهام، والإسفرائيني[٤] في الينابيع، وغيره من الشافعية[٥] - على ما حُكي عنهم[٦] - وقد ذكروا نحو ما في التهذيب[٧].

ومنهم: صاحب الطّراز[٨] من أصحابنا، وقد تقدّم كلامه[٩] وتبيّن مرامه.

ومنهم: الفاضلان، والسّيوري، والبهائي[١٠]، ففي المعتبر وكنز العرفان ذكر من الأدلّة على كونه بمعنى المطهّر[١١]: «أنّ فعولاً للمبالغة، ولا تتحقّق هنا إلّا مع إفادة التطهّير»[١٢].

---

(١) ينظر: الخلاف: ١/ ١٧٣، المؤتلف من المختلف:١/ ٦.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٢١٤/١ - ٢١٥.

(٣) ينظر: فقه القرآن: ٥٩/١، مسالك الأفهام (للجواد الكاظمي): ٩٠/١

(٤) ينظر ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام (للإسفرائيني):١٠/١.

(٥) ينظر شمس العلوم: ٤١٦٩/٧.

(٦) حكاه عنهم الشيخ الطبرسي في المؤتلف من المختلف: ٦/١.

(٧) ينظر تهذيب الأحكام: ٢١٤/١ - ٢١٥.

(٨) ينظر الطراز الأوّل:٨/ ٣١٩.

(٩) كما تقدّم في ص٧٢.

(١٠) ينظر: المعتبر: ٣٦/١، تذكرة الفقهاء: ٧/١، كنز العرفان: ٣٧/١، الحبل المتين: ١٠٦.

(١١) في (أ): «الطهر» بدل «المطهّر».

(١٢) المعتبر: ٣٦/١، كنز العرفان: ١/ ٣٨.

وفي التذكرة استدلّ على ذلك: «بأنّهم فرّقوا بين ضاربٍ وضروبٍ، وجعلوا الثاني للمبالغة، فيكون للتعدية[١]؛ لامتناع المبالغة في المعنى»[٢].

وفي المنتهى: «الطّهور من صيغ المبالغة، والطّهارة[٣] لا تقبل الشدّة والضعف، فتحمل[٤] المبالغة على التعدّي عن المحلّ بأن يكون طاهراً في نفسه مطهّراً لغيره، وقد نصّ الجوهري على أنّ: الطّهور هو الذي يتطهّر به»[٥][٦].

وفي الحبل المتين: «إنّه من صيغ المبالغة، والطّهارة لا تقبل الشدّة والضعف، فتحمل المبالغة على التعدّي إلى الغير بأن يكون طاهراً في نفسه مطهّراً لغيره»[٧].

وفي مشرق الشمسين - بعد ذكر الآية -: «الطّهور هنا صيغة مبالغة في التطهير[٨]، وحيث إنّها لا تقال بالتشكيك فيراد به الطاهر في نفسه المطهّر لغيره، كما ذكره جماعة من اللغويين».

وفيه أيضاً - بعد ذكر شبهة الحنفي[٩] -: «وأُجيب: بأنّ تعدّي الطّهارة منه[١٠] إلى غيره مسبّبٌ عن زيادتها وشدّتها فيه، فلا بُعد في ملاحظة ذلك عند

---

(١) «للتعدية» لا توجد في (أ).

(٢) تذكرة الفقهاء: ٧/١. وفيه: «ولأنّهم» بدل «بأنّهم».

(٣) في (ب): «فالطهارة» بدل «والطهارة».

(٤) في (أ): «فيحمل» بدل «فتحمل».

(٥) ينظر الصحاح: ٢/ ٧٢٧.

(٦) منتهى المطلب: ١٨/١.

(٧) الحبل المتين: ١٠٦. وفيه: «لأن فعولاً» بدل «أنّه».

(٨) في (ب): «التطهّر» بدل «التطهير».

(٩) كما تقدّم في ص٩٣.

(١٠) «منه» لا توجد في (ب).

إطلاق اللفظ»[١] انتهى.

ولا يخفى أنّ عباراتهم مختلفة الدلالة على ما ذكرنا من الوجوه المحتملة، حتّى أنّ العلّامة في التذكرة قال أوّلاً: «الطّهور: هو المطهّر لغيره، وهو فعُول بمعنى ما يفعل به، أي: يتطهّر به»[٢]، ثم استدلّ بالجمع[٣] بين الآية المذكورة والآية الأخرى، وهي قوله سبحانه: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[٤]، واستدلّ أيضاً بالخبر الوارد في ماء البحر وبالدليل المذكور.

والسّيوري حكى في كنز العرفان عن بعض الحنفيّة أنّه في الآية- والاستعمال للمبالغة في الطّهارة خاصّة، وعن الشافعية وأصحابنا أنّه بمعنى المطّهر، قال: (فيكون مأخوذاً من وضعه لما يتطهّر به).[٥]

ثمّ ذكر أنّهم استدلّوا بما ذكره اليزيدي وقد سبق[٦]، وبأنّه المراد منه في الاستعمال في الأخبار، فيكون حقيقة فيه، وبأنّه لا يُطلق على الطاهر الغير المطهّر، وبالدليل المذكور[٧].

والمحقّق رحمه الله استدلّ أيضاً بجميع ذلك[٨] على كونه بمعنى: المطهّر، وذكر

---

(١) مشرق الشمسين: ٣٤٧. وفيه: «المبالغة في الطهارة» بدل «المبالغة في التطهير».

(٢) تذكرة الفقهاء: ٧/١.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الأنفال: ١١.

(٥) ينظر كنز العرفان: ٣٧/١.

(٦) كما تقدّم في ص١٢٤.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) ينظر المعتبر: ٣٥/١.

بعد قولِ الترمذي قولَ الجوهري: «الطّهور: ما يتطهّر به»[(١)].

وقال هو والسّيوري - بعد جميع ذلك ما لفظه بأدنى تفاوت -: (الحقّ أنّ قول الحنفي صحيحٌ بالنظر إلى القياس اللفظي؛ لأنّ التعدّي في الحقيقة لـ(مطهّر)، وقد ألحقوا[(٢)] طهوراً به توقيفاً لا قياساً، فوصفُه بالتعدّي معنويٌّ لا لفظيٌّ؛ إذ ليس (طهور) من (مطهّر) بمنزلة (ضروب) من (ضارب)؛ لأنّك تقول:(هذا ضروب زيداً)، كما تقول: (هذا[(٣)] ضارب زيداً)، ولا تقول:(الماء طهور من الحدث)، كما تقول[(٤)]: (مطهّر من الحدث).

وأمّا بالنظر إلى الاستعمال فإنّ منع الحنفيّ كون اللغة أو الشرع استعمله في التعدية - وإن لم يكن قياساً - فهو غير صحيح)[(٥)] انتهى.

وفي الرّوضة: «أنّه مبالغة في الطاهر، والمراد منه هنا[(٦)] الطاهر في نفسه المطهّر لغيره، جُعل بحسب الاستعمال متعدّياً، وإن كان بحسب الوضع اللغويّ[(٧)] لازماً، كالأكول»[(٨)] انتهى.

ولعلّ منشأ اضطراب كلماتهم واختلاف عباراتهم هو: أنّه لمّا كان غرضهم

---

(١) ينظر الصحاح: ٢/ ٧٢٧.

(٢) في (أ): «ألحق» بدل «ألحقوا».

(٣) «هذا» لا توجد في (أ).

(٤) «تقول» لا توجد في (ب).

(٥) ينظر: المعتبر: ١/ ٣٥ - ٣٦، كنز العرفان: ٣٧/١.

(٦) «هنا»لا توجد في (ب).

(٧) «اللغوي» لا توجد في (ب).

(٨) الروضة البهيّة: ٢٤٦/١.

إبطال شبهة الحنفي ومذهبه، وكان ذلك يحصل بوجوهٍ عديدة، وكان تطبيق المذهب المشهور على قواعد اللغة وتعيين وجهه مستصعباً عليهم، فلذلك وقع في كلامهم ما ترى.

ولمّا ثبت عندنا بكلمات هؤلاء الأفاضل وغيرهم وبسائر ما سبق: أنّ الطّهور وصفاً لا يستعمل إلّا في المطهّر، **حكمنا** بكونه حقيقة فيه، على أنّه صفةٌ موضوعةٌ لمعناه ابتداءً، كنظائره وكسائر معانيه، أو مأخوذة من معناه الاسمي بطريق الوضع، أو المصدري على بُعْد، أو من معنى المبالغة؛ بناءً على ثبوته في الأصل أو اعتباره على سبيل الغرض.

والأمر في هذا سهلٌ بعد ثبوت وضعه لما ذكر، وظهور عدم كون استعماله فيه مبنيّاً على التجوّز.

وقد ذكر الأزهري - بعد كلامه السابق -: «لا يكون طهوراً إلّا وهو يتطهّر به كالوضوء، وهو الماء الذي يُتوضّأ به، والنشوق: ما يستنشق به، والفطور: ما يُفطر عليه من طعامٍ أو شرابٍ»[(١)].

ثمّ ذكر ما تقدّم عنه في حديث «**هو الطّهور ماؤه**»[(٢)]، ثمّ نقل عن الشافعي[(٣)] ما محصلّه: (أنّ كلّ ماءٍ باقٍ على خلقته في لونه وطعمه فطهورٌ، وإلّا فليس بطهورٍ، وإن كان طاهراً)[(٤)].

---

(١) تهذيب اللغة: ١٩٩٨.

(٢) كما تقدّم في ص١٠٧.

(٣) ينظر كتاب الأم: ١٦/١.

(٤) نقل ذلك عنه الأزهري في تهذيب اللغة: ١٩٩٩.

وعن الليث: «إنّ التوبة التي تكون بإقامة الحدود نحو الرجم وغيره طهورٌ للمذنب تُطهّره تطهيراً»[(١)] انتهى، فليُتدبّر فيه[(٢)].

ويرد على المحقّق والسّيوري ما تقدّم: من أنّه لا قياس للحنفيّ يستند إليه فيما نحن فيه، ولاسيّما بعد الاتّفاق على المعنى الاسمي، وأنّه قد تتعدّى ألفاظ المبالغة لفظاً وإن كان فعلها لازماً.

وقد[(٣)] تقدّم في الخبر المروي في إرشاد الديلمي: «**وقد جعلت الماء طهوراً لأمّتك من جميع الأنجاس**»[(٤)]، فعدّى فيه (الطّهور) تعدية (المطهّر)، فكيف يحكم بنفيه؟!

وقد اتّضح واستبان[(٥)] بما ذكرناه في بيان مراد الشيخ وما بيّنّاه سابقاً[(٦)]، **فساد** جميع ما أورده عليه جماعةٌ من المتأخّرين[(٧)]، كقولهم: إنّا لم نجد فيما وقفنا عليه من كتب اللغة كونه صفة بمعنى المطّهر، وأنّ إثبات ذلك بما ذكره من الدليل إثباتٌ للوضع بالاستدلال والترجيح، وهو غير صحيحٍ، وأنّ دليله مع ذلك غير تامٍّ في نفسه.

---

(١) نقل ذلك عنه الأزهري في تهذيب اللغة: ١٩٩٨- ١٩٩٩. وفيه «والتوبة» بدل «إنّ التوبة».

(٢) «فيه» لا توجد في (ب).

(٣) «قد» لا توجد في (أ).

(٤) إرشاد القلوب: ٤١١/٢.

(٥) في (أ): «أو استبان» بدل «واستبان».

(٦) «وما بيّنّاه سابقاً» لا توجد في (ب).

(٧) منهم: السبزواري في ذخيرة المعاد: ١/ق١١٤/١، والخوانساري في مشارق الشموس:١٨٥، والشيخ يوسف البحراني في الحدائق الناضرة:١٧٦/١.

لأنّ الطّهارة تقبل الزيادة والنقصان في نفسها بأيّ معنى كانت؛ باعتبار زيادة النظافة والنزاهة وعدم تطرّق شبهة النجاسة، واختصاص الماء من بين المائعات بعدم التنجّس بملاقاة النجاسة بلا تغيّر مطلقاً، أو إذا كان مثل ماء السماء الذي وُصف في الآية بالطّهور.

وأنّه إنّ سُلِّمَ عدم قبولها بمعناها الشرعي للتزايد فمعناها اللغويّ قابلٌ لذلك، فيجوز أنْ يكون الوصف بالطّهور باعتبار ذلك، ولا يمكن منع ذلك إلّا بدعوى ثبوت الحقيقة الشرعيّة في الطّهارة، وهي ممنوعة.

وعلى هذا فالاحتجاج بالآية على طهارة الماء شرعاً؛ لدخولها في المعنى اللغويّ ولو بالقرينة، وأنّه إنْ سلّم ثبوت الحقيقة الشرعيّة فيها فامتناع إجراء الطّهور على ذلك يقتضي ارتكاب التجوّز، وهو كما يصحّ بإرادة المطهّريّة يصحّ بإرادة المعنى اللغوي أيضاً؛ لكونه من المجازات الشرعيّة، ولا[1] دليل على ترجيح الأوّل، ولو سلّم ذلك أيضاً لم يثبت المطلوب؛ لأنّ الغرض كون المعنى المذكور مدلول لفظ (الطّهور) لغةً، وأين هذا منه؟!

هذا أقصى ما تحصّل من مجموع كلمات الموردين على اختلافها، وأنت بعد خبرتك بما ذكرنا لا تحتاج إلى تفصيل ما يرد عليها.

---

(١) «لا» لا توجد في (أ).

[الخاتمة]

[الخاتمة: في بيان أمرين]

وقد بقي هنا شيئان يحتاج فيهما إلى مزيد بيان:

[الأمر الأوّل:]

أحدهما: أنّه تقدّم عن الخلاف، و التبيان، وفقه القرآن، ومجمع البيان، والنهاية[(١)]، وغيرها[(٢)] تفسير (الطّهور) بالمطهّر من الحدث والخبث.

وعن السرائر وغيره[(٣)] تفسيره بالمطهّر من الحدث.

وكأنّه من باب التنبيه بالأقوى على الأضعف، والمقصود التطهير منهما معاً، وربما يتوهّم من بعض عباراتهم[(٤)] أنّ هذا مأخوذٌ في معناه في الأصل، وليس كذلك، وإنّما هو اصطلاح من المتشرّعة في الماء الطّهور وضعوه؛ لتمييز أقسام المياه بعضها عن[(٥)] بعض، وكأنّهم أخذوه من وصف الماء بالطّهور في الآية حال اتّصافه بالوصفين معاً، ولا بأس به.

وأمّا في الأخبار فقد يُطلق بلا تقييدٍ على مطلق المطّهر، وهو مقتضى وضع

---

(١) ينظر: الخلاف: ٤٩/١، التبيان في تفسير القرآن: ٤٩٦/٧، مجمع البيان: ٨٦/٢، فقه القرآن: ٥٨/١، النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٤٧/٣.

(٢) ينظر المهذّب: ٢٠/١.

(٣) ينظر: السرائر: ٥٩/١، المجموع: ٩١/١.

(٤) ينظر: تحرير الأحكام: ٤٥/١، قواعد الأحكام: ١٨٢/١، إيضاح الفوائد: ١٥/١.

(٥) في (ب): «من» بدل «عن».

اللغة، أو المطّهر من الحدث.

فقد ورد: «**إنَّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً**»[١]، و«**إنّه أحد الطّهورين**»[٢]، وأنّ «**النورة طهور**»[٣]، وأنّ (**التوبة طهور للمذنب**[٤])[٥]، وغير ذلك.

والمعروف بين الفقهاء[٦]: أنّ الطّهارة موضوعة شرعاً أو عرفاً للطّهارة من الحدث خاصّة، فينبغي أنْ يفسّر الطّهور بما ذكر في السرائر[٧]، إن لم يخصّص الوضع المذكور بلفظ الطّهارة.

ويؤيّد ذلك أيضاً: أنّ الشائع في إطلاق التطهّر والإطهار ونحوهما هو التطهير[٨] من الحدث خاصّة، أو تطهير البدن مطلقاً، فالأنسب بالمعنى المصدريّ والاسمي والوصفيّ المأخوذ منهما هو أيضاً ما ذكر.

وقال الصاحب في المحيط: «إنّ الطّهور اسم الماء»[٩]، ونحوه في شمس العلوم وضياء الحلوم، والنهاية، والمجمل[١٠].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٤٠٤ باب التيمّم وأحكامه ح٢.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) الكافي: ٥٠٥/٦ ب النورة ح١، من لا يحضره الفقيه: ١١٩/١ ح٢٥٤.

(٤) في (أ): «للذنب» بدل «المذنب».

(٥) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٣١/٤ ح٥٠١٧.

(٦) ينظر: المؤتلف من المختلف: ٦/١، المختصر النافع:٢، تذكرة الفقهاء:٧/١.

(٧) ينظر السرائر: ٥٩/١.

(٨) في (ب): «التطهّر» بدل «التطهير».

(٩) المحيط في اللغة: ٣/ ٤٣١.

(١٠) ينظر: شمس العلوم: ٤١٦٩/٧، النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٤٧/٣، المجمل في اللغة: ٥٨٨/٢.

وقد استعمل فيه خاصّة في الأخبار[١] أيضاً.

والتطهير من الخبث مطلقاً من خواصه، وهو الأنسب بالمعنى اللغوي، فينبغي بمقتضى ذلك أن يكون الطّهور بمعنى المطهّر من[٢] الخبث، أو من الأمرين معاً كما سبق[٣].

والتحقيق: أنّ الطّهارة ومشتقّاتها تعمّ شرعاً كلتا الطهارتين، وقد استعملت في القرآن[٤] في كلّ منهما، **ولمّا وصف الماء في الآية بالطّهور** وأطلق وكانت الحاجة داعية إلى معرفة المطهّر فيهما معاً، وقد ذكرتا في القرآن[٥]، ووردت الآية في مقام الامتنان، وكانت المبالغة في التطهّير من الأمرين معاً أكملَ، **ناسب** أن يعمّم[٦] لهما، كما هو المتعارف عند المتشرّعة في معناه والموافق للحكم واقعاً.

ويعضده الخبر المتقدّم[٧] عن إرشاد الديلمي وغيره من الأخبار[٨]،

---

(١) ينظر الكافي: ١/٣ ب طهور الماء ح١،٢،٣.

(٢) في (ب): «عن» بدل «من».

(٣) كما تقدّم في ص١٤٧.

(٤) كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا﴾ سورة النساء:٤٣.

(٥) كما في قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ سورة الأنفال:١١.
وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا﴾ سورة الفرقان:٤٨.

(٦) في (أ): «يعمّ» بدل «يعمّم».

(٧) ينظر إرشاد القلوب: ٤١١/٢.

(٨) ينظر: الكافي: ٧١/٣ ب النوادر ح٦، من لا يحضره الفقيه: ١٠/١ب المياه وطهرها ونجاستها..، ح١٣، تهذيب الأحكام: ١/ ٥٢ ب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة ح٢.

وآية ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[١] بعد الجمع بينها.

[الأمر الثاني:]

ثانيهما: أنّ الله سبحانه وصف الماء بالطهور، وأخبر بإنزاله من السماء، ولم يجعل هذا في ظاهر اللفظ قيداً لاتّصافه بذلك الوصف، فجاز أنْ يكون المراد أنّه ثابتٌ للماء من حيث إنّه ماءٌ، كما يظهر من المقنعة، والتهذيب، وفقه القرآن[٢]، وغيرها[٣].

وحيث دلّت سائر الآيات المشار إليها سابقاً والروايات المتواترة معنىً على ذلك، فينبغي أن تُحمَل الآية المذكورة عليه، فيلزم ثبوت الحكم في أفراد الماهيّة مطلقاً.

ويتقوّى ذلك بأنّ الظاهر قصد الدوام والامتنان بذلك على جميع الأنام، والنكرة تفيد العموم حينئذٍ؛ كيلا يفوت الغرض بالإبهام، وبأنّ صفة الطهور كسائر الفوائد المترتّبة على إنزال الماء ممّا ذكر في عجز الآية وسائر الآيات، وهي غير مختصّة غالباً ببعض مياه السماء، مع أنّه قد نُكّر في جملةٍ منها لفظ الماء، وبأنّ الظاهر أنّ الغرض أن ينتفع به كما ينتفع بغيره من المياه[٤]؛ لدوام التكليف بالطهارة مع انقطاع نزوله، فالامتنان به بخصوصه؛ إمّا لسائر المنافع المنضمّة مع

---

(١) سورة الأنفال: ١١.

(٢) ينظر: المقنعة: ٦٣، تهذيب الأحكام: ٢١٤/١، فقه القرآن: ٥٨/١ - ٥٩.

(٣) ينظر غنية النزوع: ٤٥.

(٤) «ينتفع بغيره من المياه» لا توجد في (ب).

مطهّريّته، أو لكمال ظهور أنّه ليس للعبد فيه صنع وعمل، واتّفاق نزوله وإصابته في أوقات شدّة الحاجة وانقطاع الأمل، وبأنّ من المعلوم أنّ حكم المطهّريّة يبقى بعد انقطاع المطر، وإلّا قلّ النفع وندر الأثر.

وقد ظهر من كثيرٍ من الآيات والروايات: أنّ أصلَ الماء كلُّه من السماء، وبذلك نصّ الصدوق أيضاً في الفقيه[١] وغيره[٢]، وقد روي أيضاً في بعض الأخبار: (أنّ السماء إنّما سمّيت بالسماء؛ لكونها وَسْمُ الماء، أي: معدنه)[٣]، وروي أيضاً: (أنّها ما أبرقت قطّ إلّا وتمطر، وما أتى عليها يوم إلّا وتمطر)[٤].

وهذا يؤكّد ما ذكر، فلزم عموم الحكم لكلّ ماءٍ كما قلنا، وتبيّن أيضاً وجه الامتنان بخصوص ماء السماء.

وقد يُستشكل في دلالة الآيات والروايات على ما ذكر؛ لأنّها لا تقتضي ظاهراً أكثر من كون سائر المياه النابعة المعتادة في الانتفاع من السماء، ويكفي هذا في إكثار الله تعالى من الامتنان بخصوص مائها، فلا يلزم اطّراد ذلك في غيرها كماء البحر، بل ظاهر بعض الأخبار أنّ الأمطار القليلة النفع منه، والكثيرة النفع من تحت العرش[٥].

---

(١) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٥/١ ب المياه وطهرها ونجاستها..، ح١.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤١٥/١ ب المياه وأحكامها ح٢٨، الاستبصار: ٧/١ ب مقدار الماء الذي لا ينجّسه شيء ح٦.

(٣) ينظر علل الشرائع: ٢/١.

(٤) ينظر الكافي: ٢١٨/٨ حديث البرق يلزمه المطر ح٢٦٧.

(٥) ينظر: الكافي: ٢٤٠/٨ ح٣٢٦، من لا يحضره الفقيه: ٥٢٤/١ - ٥٢٥ ح١٤٩١.

ويمكن أنْ يُقال: إنّه لمّا **عُلم من الإطلاق** وغيره عدم الفرق بين قليل النفع منها وكثيره، وما أخذ السحاب من البحر وما بقي فيه - وإن كان الغالب تغيّر بعض صفاته بعد أخذه - **لزم عموم الحكم** لماء البحر أيضاً، مع أنّه ربّما قيل: إنّه لا مانع[(١)] من إنزال ماء البحر أيضاً من عند العرش إلى الأرض[(٢)]، فيكون الإنزال المذكور في الآيات أعمّ من الأمطار وغيره، ويُجعل الوصف بالطّهور متناولاً لما نزل من السماء عند ورود الآية وما نزل في سائر الدهور والأزمنة.

وأمّا ما ذكره الطبيعيون[(٣)] من أنّ مواد المياه هي الأبخرة المحتبسة - وإن حَصَلَ لها الغزارة والنزارة بكثرة مياه الأمطار والثلوج وقلّتها - وأنّ أصل جميع مياه السماء هي الأبخرة الرطبة المتصاعدة من أعماق الأرض بمخالطة الهواء المتصاعد[(٤)]؛ بسبب استيلاء الحرارة عليه **فلا عبرة به**؛ فإنّهم لم يقيموا عليه دليلاً قاطعاً يوجب تأويل الأدلّة السمعيّة، كما صرح به جماعةٌ[(٥)] من الأفاضل الأجلّة، بل قال بعضهم[(٦)]: لا مجال للقول بأنّ الصاعد جزءٌ من ألفِ ألفِ جزءٍ من

---

(١) في (أ): «نافع» بدل «مانع».

(٢) إشارة إلى ما رواه الصدوق بإسناده عن حفص بن البختري عنه عليه السلام أنه قال: «إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن ينفع بالمطر أمر السحاب فأخذ الماء من تحت العرش، وإذا لم يرد النبات أمر السحاب فأخذ الماء من البحر، قيل: إن ماء البحر مالح، قال: إنّ السحاب يُعْذِبُه». من لا يحضره الفقيه: ٥٢٤/١ - ٥٢٥ ح١٤٩١.

(٣) حكاه عنهم الألوسي في تفسير الألوسي: ١٩١/١٨.

(٤) في (أ): «المتصاعدة» بدل «المتصاعد».

(٥) منهم: الطريحي في مجمع البحرين: ٢٢٧/١.

(٦) لم نقف عليه.

النازل، فيلزم كون الصاعد عندهم معدّاً لانقلاب الهواء ماءً، فيكون حدوث معظمه في السماء.

نعم، لو **اتّفق تصاعد البخّار** وانعقاده سحاباً ماطراً كما قالوا وحُكي عن جماعةٍ من أكابر الحكماء الإسلاميّن[١] وسكّان الجبال: أنّهم شاهدوا ذلك[٢]، ويظهر أيضاً من بعض الأخبار[٣] وجود مثله في الأمطار، **فالحكم ثابتٌ فيه**، ويمكن تناول الآية له: بأن يُراد من السماء جهتها، أو جهة العلو، أو المزن، أيّ[٤]: السحاب، كما ذكر في بعض الآيات[٥]، أو يراد بالإنزال من السماء كونه بأسباب سماويّة توجب التصاعد والانعقاد المذكورين، والله يعلم.

وإذ قد انتهى ما أردنا إيراده في هذه الرسالة فلنختمها بما رُوي في مصباح الشريعة عن الصّادق عليه السلام قال: «**إذا أردت الطّهارة والوضوء، فتقدّم إلى الماء تَقَدُّمَكَ إلى رحمة الله؛ فإنّ الله قد جعل الماء مفتاحَ قُربته ومناجاته، ودليلاً إلى بساط خدمته، فكما أنّ رحمته تطهّر ذنوب العباد كذلك النجسات الظاهرة يطهّرها الماءُ لا غير، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦۖ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورٗا﴾**[٦]، وقال عزّ وجلّ: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ

---

(١) حكاه عنهم القلقشندي في صبح الأعشى: ١٣/٣٠١ - ٣٠٢.

(٢) حكى مشاهدتهم السيّد نعمة الله الجزائري في شرح تهذيب الأحكام (مخطوط): ٣٣٣ س٢٥-٢٧.

(٣) ينظر: الكافي: ٨/٢١٨ ب حديث السحاب أين يكون ح٢٦٨، من لا يحضره الفقيه: ١/٥٢٥ - ٥٢٤ ح١٤٩١.

(٤) في (أ): «أنّ» بدل «أيّ».

(٥) كقوله تعالى: ﴿ءَأَنتُمۡ أَنزَلۡتُمُوهُ مِنَ ٱلۡمُزۡنِ أَمۡ نَحۡنُ ٱلۡمُنزِلُونَ﴾ سورة الواقعة: ٦٩.

(٦) سورة الفرقان: ٤٨.

حَيٍّ﴾[١]، وكما أحيا به كلّ شيءٍ من نعيم الدنيا كذلك برحمته وفضله جعله حياة القلوب والطاعات، فَتَفَكّر في صفاء الماء ورقّته وطهوره وبركته، ولطيف امتزاجه بكلّ شيءٍ وفي كلّ شيءٍ، واستَعمِلهُ في تطهير الأعضاء التي أَمَرَكَ الله تعالى بتطهيرها[٢]، وآتِ بأدائه وفرائضه وسننه، فإنّ تحت كلّ واحدة منها فوائد كثيرة، وإذا استعملتها بالحرمة انفجرت لك عين فوائده عن قريب، ثمّ عاشر خلق الله كامتزاج الماء بالأشياء يؤدّي إلى كلّ شيء حقّه، ولا يتغيّر عن معناه مُعتبراً لقول رسول الله ﷺ: (مثل المؤمن الخالص كمثل الماء)، وليكن صفوتك مع الله تعالى في جميع طاعاتك كصفوة الماء حين أنزله من السماء وسمّاه طهوراً، وطهّر قلبك بالتقوى واليقين عند طهارة جوارحك بالماء»[٣].

وقد فرغ المؤلّف من تسويد هذه الرسالة بيده الجانية[٤] في اليوم الرابع والعشرين، من شهر ذي القعدة الحرام، من شهور سنة مئتين وستّ عشرة بعد الألف الهجريّة، على مهاجرها وعترته خيرة البريّة ألف سلام وثناء وتحيّة، ربّنا طهّرنا من أدناس النفوس ووساوس الشياطين، واجعلنا من أوليائك الصالحين المخلصين برحمتك وكرمك يا أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين[٥].

---

(١) سورة الأنبياء: ٣٠.

(٢) في (ب): «بتطهّرها» بدل «بتطهيرها».

(٣) مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة: ١٢٨- ١٢٩.

(٤) «بيده الجانية» لا توجد في (أ).

(٥) جاء في نهاية نسخة (أ): «قد تمّ الكتاب والرسالة على يد العبد المذنب الجاني خادم الطلبة الإماميّة عبد الحسين بن الشيخ محمّد أمين شرارة العاملي الفتوني الأجلّ الأعظم، في يوم الجمعة ←

→

ثاني عشر من جمادى الأوّل، سنة ألف ومئتين واثنتين وستّين من الهجرة النبويّة، على مهاجرها أفضل صلاة وثناء وسلام وتحيّة، وعلى آله سادات البريّة، الطيّبين الطاهرين الغرّ الميامين من آل طه ويس».

وجاء في نهاية نسخة بخطّ المصنّف (ج): «بسم الله والحمد لله والصلاة على سيّد رسل الله وصفوة أصفياء الله.

قد استكتب لنفسه هذه الرسالة من نسخة الأصل ولدُنا الحسيب النسيب، الأديب الأريب، الحبيب لكلّ لبيب، الأغرّ الأمجد، الأسعد الأرشد، المحروس بالله الصمد، جناب مولانا الميرزا أحمد نجل جناب مولانا الأعلم الأفضل، الأكمل الأوحد: المولى محمّد الكرمانشاهي أفاض الله عليهما سبحات نعمه، وكفاهما شرور بلاياه ونقمه.

وقد كتبت ذلك ليكون تذكرةً لذكري بالدعاء في مظانّ إجابة الدعوات، ولا سيّما في ظلم الليالي والخلوات وأدبار الصلوات، وأرجو من الله أن ينفعه بها وبسائر كتب العلماء، ويؤيّده لارتقاء أعلى مراتب الفضلاء والعرفاء.

وكتب ذلك بيمناه الداثرة مؤلّف الرسالة في تاسع ربيع الأوّل في سنة ١٢٢٠ عند تشرّفه بتقبيل أعتاب الأئمّة صلوات الله عليهم».

فهرس المصادر

القرآن الكريم.

المخطوطات

١. شرح تهذيب الأحكام، لنعمة الله بن محمّد بن عبد الله الموسوي الجزائري (ت: ١١١٢ هـ)، المرقّمة: ٣٤٢٢.

٢. الفوائد العليّة في شرح الجعفريّة، لأبي عبد الله بن سعد الله بن محمّد الجواد الكاظمي (ت:١٠٦٥هـ)، نسخ عبد علي بن عبد الرضا الطرفي، ١٠٩٤هـ، المرقّمة: ٧١٣٤.

المطبوعات

(ألف)

٣. الاحتجاج، لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (ت:٥٦٠ هـ)، تعليقات وملاحظات: محمّد باقر الخرسان، مطبعة: النعمان النجف الأشرف، ١٣٨٦ هـ.

٤. اختلاف الأئمة العلماء، لأبي المظفّر بن يحيى بن محمّد بن هبيرة الشيباني (ت:٥٦٠هـ)، تحقيق: يوسف أحمد، مطبعة: دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، لأبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت:٤٦٠ هـ)، تحقيق وتعليق: حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلاميّة بطهران، بازار سلطاني.

٦. الأزمنة والأمكنة، لأبي علي أحمد بن محمّد بن الحسن الأصفهاني (ت:٤٢١هـ)، ضبطه وخرّج آياته: خليل المنصور، مطبعة: دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٧هـ.

٧. إرشاد القلوب، لأبي محمّد الحسن بن محمد الديلمي(ت: القرن الثامن).(دون معلومات).

٨. أساس البلاغة، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري (ت:٥٣٨ هـ)، دار ومطابع الشعب، القاهرة١٩٦٠م.

٩. أنساب الأشراف، لأحمد بن يحيى، المعروف بـ(البلاذري) (ت:٢٧٩ هـ)، تحقيق: محمّد حميد الله، يخرجه معهد المخطوطات بجامعة الدول العربيّة بالاشتراك مع دار المعارف بمصر.

١٠. أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك، لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري(ت:٧٦١هـ)، تعليق وترتيب وتصحيح: عبد المتعال الصعيدي، مط: محمّد صبيح وأولاده، ط٢، ١٣٧٥هـ.

(باء)

١١. بحار الأنوار، لمحمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي-(ت:١١١١ هـ)، نشر: مؤسّسة الوفاء بيروت – لبنان، ط٢ المصحّحة، ١٤٠٣ هـ.

١٢. بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر بن الحنفي(ت:٥٨٧ هـ)، نشر: المكتبة الحبيبية كانسي رود حاجي غيبي چوك كوئته باكستان، ط١، ١٤٠٩ هـ.

(تاء)

١٣. تاج العروس، لمحبّ الدين أبي فيض السيّد محمّد مرتضى الحنفي (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق ودراسة: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٤ هـ.

١٤. تذكرة الفقهاء، للحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي (ت:٧٢٦ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم، ط١، ١٤١٤ هـ.

١٥. تفسير البيضاوي، لناصر الدين أبي الخير عبد الله الشافعي البيضاوي (ت ٦٩١ هـ)، إعداد وتقديم: محمّد عبد الرحمن المرعشلي، نشر: دار إحياء التراث العربي، مؤسّسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٨هـ .

١٦. تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، للمولى محمّد بن محمّد رضا القمّي المشهدي (ت:١١٢٥ هـ)، تحقيق: حسين درگاهي، ط١، ١٣٦٦ هـ ش.

١٧. تفسير الألوسي، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت:١٢٧٠هـ)، (دون معلومات).

١٨. تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت:٧٧٤ هـ)، قدّم له يوسف عبد الرحمن المرعشلي، نشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤١٢ هـ.

١٩. تفسير غريب القرآن، لفخر الدين محمّد علي الطريحي(ت:١٠٨٥هـ)، تحقيق وتعليق ونشر: محمّد كاظم الطريحي.

٢٠. تفسير القمّي، لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمّي (ت:٣٢٩هـ)، تصحيح وتعليق وتقديم: طيب الجزائري، نشر: مؤسّسة دار الكتاب للطباعة والنشر، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٢١. تفسير أبي السعود، لأبي السعود محمّد بن محمّد العمادي (ت:٩٥١ هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٢٢. تهذيب الأحكام، لأبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت:٤٦٠ هـ)، تحقيق وتعليق: حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلاميّة طهران بازار سلطاني.

٢٣. تهذيب اللغة، لخالد بن عبد الله الأزهري (ت:٩٠٥ هـ)، (دون معلومات).

٢٤. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، للمقداد بن عبد الله السيوري الحلّي (ت:٨٢٦ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري، مط: الخيام قم المقدّسة، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي، ١٤٠٤ هـ.

(جيم)

٢٥. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت:٦٧١ هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٥ هـ.

٢٦. الجعفريّة (ضمن رسائل الكركي) لعلي بن الحسين الكركي (ت:٩٤٠هـ)، تحقيق: محمّد الحسّون، مط: الخيّام قم، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي قم المقدّسة، ط١، ١٤٠٩ هـ.

٢٧. جمهرة اللغة، لابن بكر بن دريد (ت:٣٢١هـ)، (دون معلومات).

٢٨. جوامع الجامع، لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت:٥٤٨هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٨ هـ.

(حاء)

٢٩. الحدائق الناضرة، ليوسف بن أحمد بن إبراهيم الدرازي البحراني (ت:١١٨٦هـ)، نشر: علي الآخوندي، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.

(خاء)

٣٠. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت: ١٠٩٣هـ). (بدون معلومات).

٣١. الخلاف، لأبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت:٤٦٠هـ).
تحقيق: جماعة من المحقّقين، نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، ١٤٠٧ هـ.

(دال)

٣٢. دعائم الإسلام، لأبي حنيفة النعمان بن محمّد بن منصور التميمي(ت:٣٦٣هـ)، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، الناشر: دار المعارف - القاهرة، ١٣٨٣هـ.

(ذال)

٣٣. ذخيرة المعاد، لمحمّد باقر بن محمّد مؤمن الخرساني السبزواري (ت:١٠٩٠ هـ)، نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٣٤. ذكرى الشيعة، لمحمّد بن جمال الدين مكّي العاملي الجزيني (ت: ٧٨٦ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المقدّسة، مط: ستارة ط١، ١٤١٩ هـ.

(راء)

٣٥. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، لزين الدين بن علي العاملي (ت:٩٦٥ هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قسم إحياء التراث الإسلامي - قم المقدّسة: بوستان كتاب قم (انتشارات دفتر تبليغات إسلامي حوزة علميّة قم) ١٣٨٠هـ.

٣٦. الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة، لزين الدين بن علي العاملي الجزيني (ت: ٩٦٥ هـ)، تحقيق وتعليق: محمّد كلانتر، نشر: انتشارات داوري، ١٣٩٨هـ، ط.٢

٣٧. رياض المسائل، لعلي بن محمّد علي الطباطبائي (ت:١٢٣١ ه)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي.

(زاي)

٣٨. الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمّد بن القاسم الأنباري (ت:٣٢٨ ه)، قرأه وعلّق عليه: يحيى مراد، نشر: دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ ه.

(سين)

٣٩. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، لأبي جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي (ت:٥٩٨ هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، مط: مؤسّسة النشر الإسلامي، ط٢، نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، ١٤١٠ هـ.

٤٠. سنن النسائي، لأبي عبد الله أحمد بن علي الخرساني النسائي (ت:٣٠٣ هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٣٤٨هـ.

٤١. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨ هـ)، الناشر: دار الفكر.

(شين)

٤٢. شرح شافية ابن الحاجب، لرضي الدين محمّد بن الحسن الإسترآبادي النحوي (ت: ٦٨٦ هـ) تحقيق: محمّد نور الحسن - محمّد الزفزاف - محمّد محيى عبد الحميد، نشر: دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان ١٣٩٥.

٤٣. شرح صحيح مسلم للنووي، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦ ه)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان،١٤٠٧ ه.

٤١. شرح التصريح على التوضيح، لخالد بن عبد الله الأزهري (ت:٩٠٥ هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، نشر: دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٤. الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة (ت:٦٨٢هـ)، طبع ونشر: دار الكتاب العربي.

٤٥. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليماني (ت:٥٧٣ هـ)، تحقيق: حسين عبد الله - مطهر بن علي الإرياني - يوسف محمّد بن عبد الله، نشر: دار الفكر دمشق، ١٩٩٩م.

(صاد)

٤٦. صبح الأعشى في صناعة الإنشا، أحمد بن علي القلقشندي (ت:٨٢١هـ)، شرحه وعلّق عليه وقابل النصوص: محمّد حسين شمس الدين، ط: دار الكتب العلميّة.

٤٧. الصحاح، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت:٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين، ط١، القاهرة ١٣٧٦ هـ، ط٢، ١٤٠٧ هـ.

٤٨. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي(ت: ٢٥٦ هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،١٤٠١ هـ.

٤٧. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج النيسابوري (ت:٢٦١ هـ)، نشر: دار الفكر بيروت لبنان.

(طاء)

٤٩. الطراز الأوّل، لعلي بن أحمد بن محمّد معصوم الحسيني المعروف بـ(ابن معصوم المدني (ت: ١١٢٠ ه)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ١٣٨٨ هـ، ط١.

(عين)

٥٠. عمدة القاري، أبو محمّد بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني(ت:٨٥٥ هـ). (دون معلومات).

٥١. عوالي اللآلي، لابن أبي جمهور الأحسائي(ت:٨٨٠هـ)، تحقيق: مجتبى العراقي، تقديم: شهاب الدين النجفي المرعشي، مط: سيّد الشهداء، ط١، ١٤٠٣هـ.

٥٢. العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت: ١٧٥ ه)، تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، نشر: مؤسّسة دار الهجرة، ط٢، ١٤٠٩ ه.

(غين)

٥٣. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين الحسن بن محمّد القمّي النيسابوري (ت:٨٥٠ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٦هـ.

٥٤. الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد الله أحمد بن محمّد الهروي صاحب الأزهري(ت:٤٠١ هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٩هـ.

٥٥. غنية النزوع، لحمزة بن علي بن زهرة الحلبي(ت: ٥٨٥ ه)، تحقيق: إبراهيم البهادري، مط: اعتماد، ط١، ١٤١٧هـ.

(فاء)

٥٦. فتح العزيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمّد الرافعي (ت:٦٢٣ هـ)، نشر: دار الفكر.

٥٧. فقه القرآن، لقطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت:٥٧٣هـ)، تحقيق: أحمد الحسيني، الناشر: مكتبه آية الله العظمى النجفي المرعشي، مط: مطبعة الولاية – قم المقدّسة ط٢، ١٤٠٥هـ.

(قاف)

٥٨. القاموس المحيط، نصر بن نصر الوفائي الأزهري الشافعي (ت:٨١٠ هـ).(دون معلومات).

٥٩. قطر الندى وبل الصدى، لأبي محمّد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري (ت:٧٦١هـ)، مط: السعادة بمصر، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، ط:١١، ١٣٨٣هـ.

(لام)

٦٠. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمّد المصري (ت:٧١١ هـ)، نشر: أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ.

(كاف)

٦١. الكافي، لأبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت: ٣٢٨ – ٣٢٩ هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، نشر: دار الكتب الإسلاميّة مرتضى آخوندي، طهران – بازار سلطاني، ط٣.

٥٩. كتاب سيبوية، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر(ت:١٨٠ هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمّد هارون، نشر: دار الجيل – بيروت.

٦٢. كتاب الأم، لأبي عبد الله محمّد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦٣. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت: ٥٣٨ ه)، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عبّاس ومحمّد محمود الحلبي وشركاهم - خلفاء، الطبعة الأخيرة ١٣٨٥ هـ.

٦٤. كنز العرفان في فقه القرآن، لجمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري (ت:٨٢٦ هـ)، تحقيق: محمّد باقر (شريف زاده)، وأشرف على تصحيحه واخراج أحاديثه: محمّد باقر البهبودي، نشر: المكتبة، ١٣٨٤ هـ.

(ميم)

٦٥. مجمع البيان في تفسير القران، لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت:٥٤٨ هـ)، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحقّقين الأخصّائيين، نشر: منشورات مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤١٥ هـ.

٦٦. مجمع البحرين، فخر الدين بن محمّد علي بن أحمد الطريحي (ت:١٠٨٥ هـ)، تحقيق: أحمد الحسيني، نشر: المكتبة المرتضويّة.

٦٧. المجمل في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا اللغوي (ت:٣٩٥ هـ)، تحقيق و دراسة: زهير عبد المحسن سلطان، نشر: مؤسّسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٦ هـ.

٦٨. المجموع شرح المهذّب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦ ه)، نشر: دار الفكر.

٦٩. المحيط في اللغة، لصاحب إسماعيل بن عبّاد (ت:٣٨٥ هـ)، تحقيق: محمّد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٧٠. المختصر في أخبار البشر، لعماد الدين إسماعيل أبي الفداء (ت:٧٣٢ هـ)، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت.

٧١. مختصر المعاني، لسعد أبو سعيد مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩١-٧٩٢ هـ)، نشر: دار الفكر - قم، المطبعة: قدس - قم المقدسّة، ط١، ١٤١١ هـ.

٧٢. المخصّص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي (ت:٤٨٥ هـ.)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٣. مدارك الأحكام، لمحمّد بن علي الموسوي العاملي (ت:١٠٠٩ هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - مشهد المقدّسة، ط١، ١٤١٠ هـ.

٧٤. مسالك الأفهام الى آيات الأحكام، لأبي عبد الله بن سعد الله الجواد الكاظمي (ت:١٠٦٥هـ)، تحقيق: محمّد باقر شريف.

٧٥. مستدرك الوسائل، للميرزا حسين بن محمّد تقي النوري الطبرسي (ت:١٣٢٠هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، ١٤٠٨هـ.

٧٦. مسند أحمد، لأحمد بن حنبل، مط: دار صادر - بيروت، نشر: المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة.

٧٧. مشرق الشمسين، لبهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي (١٠٣١ هـ).

٧٨. المصباح المنير، لأحمد بن محمّد بن علي المقري الفيّومي (ت:٧٧٠ هـ).

٧٩. مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة، المنسوب للإمام جعفر الصادق عليه السلام، نشر: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، ط١، ١٤٠٠ هـ.

٨٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمّد بن أحمد الشربيني الشافعي(ت:٩٧٧هـ)، طبع ونشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ.

٨١. معالم الدين وملاذ المجتهدين، للحسن بن زين الدين العاملي (ت: ١٠١١ هـ. ق)، تحقيق: منذر الحكيم، مط: باقري - ط١، الناشر: مؤسّسة الفقه للطباعة والنشر.

٨٢. معالم التنزيل في تفسير القرآن، لابي محمّد الحسين بن مسعود البغوي (ت:٥١٠ هـ)، (دون معلومات).

٨٣. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥ هـ)، الناشر: مط: مكتب الاعلام الاسلامي، مركز النشر - مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤هـ.

٨٤. المعتبر، لأبي القاسم جعفر بن الحسن المحقّق الحلّي (ت:٦٧٦ هـ)، تحقيق وتصحيح عدّة من الأفاضل، مط: مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، نشر: مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام.

٨٥. المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح برهان ناصر الدين بن ابي المكارم المطرّزي (ت: ٦١٠ هـ.)، تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، ط١، ١٣٩٩ هـ.

٨٦. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمّد المعروف بـ(الراغب الأصفهاني) (ت:٥٠٢ هـ).

٨٧. المقنعة، لأبي عبد الله محمّد بن محمّد بن البغدادي الملقّب بالشيخ المفيد (ت:٤١٣ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، ط٢، ١٤١٠ هـ.

٨٨. منتهى المطلب، للحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر(ت: ٧٢٦ هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة، مط: مؤسّسة الطبع والنشر في الآستانة الرضويّة المقدّسة ط١، نشر: مجمع البحوث الإسلاميّة ١٤١٢ ق.

٨٩. من لا يحضره الفقيه، لأبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (ت:٣٨١ هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، نشر: منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة في قم المقدّسة، ط٢.

٩٠. المؤتلف من المختلف، للفضل بن الحسن الطبرسي(ت:٥٤٨ هـ).

تحقيق: جمع من الأساتذة، المراجعة: مهدي الرجائي، مط: سيّد الشهداء عليه السلام ط١، نشر: مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤١٠ هـ.

(نون)

٩١. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمبارك بن محمّد بن محمّد بن عبد المعروف بـ(ابن الأثير) (ت:٦٠٦ هـ)، تحقيق: محمود محمّد الطناحي، طاهر احمد الزاوي، نشر: مؤسّسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع.

٩٢. النهاية في مجرّد الفقه، لأبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ)، نشر: قدس محمّدي .

٩٣. نيل الأوطار، لمحمّد بن علي بن محمّد الشوكاني (ت:١٢٥٥ هـ)، نشر: دار الجيل، بيروت - ١٩٧٣.

(واو)

٩٤. الوافي، لمحمّد محسن بن مرتضى بن محمود المشتهر بالفيض الكاشاني (ت:١٠٠٧ هـ)، تحقيق: ضياء الدين الحسيني، نشر: مكتبة الامام أمير المؤمنين علي عليه السلام، ١٤٠٦ هـ، ط١.

(ياء)

٩٥. ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام، محمّد بن محمّد بن زنكي الإسفراييني المعروف بـ(الشعبي) (ت:٧٤٧هـ)، تحقيق: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل، مط: دار الكتب العلميّة، ط١.

فهـرس المحتـويات

مقدّمة المركز ٥

مقدّمة التحقيق..... ٩

المصنِّف في سطور ١٣

أوّلاً: اسمه ونسبه ١٣

ثانياً: ولادته ١٣

ثالثاً: أساتذته ١٣

رابعاً: تلامذته ١٤

خامساً: من أقوال العلماء فيه.....١٥

سادساً: أحواله ١٧

سابعاً: مؤلّفاته ١٧

ثامناً: وفاته ومدفنه.....١٨

هذه الرسالة والعمل عليها ١٩

أوّلاً: التعريف بها ١٩

ثانياً: عنوانها ٢٠

ثالثاً: منهج المصنّف ٢٠

رابعاً: مخطوطاتها/ أ. النسخ المعتمدة ٢٢

ب. سائر النسخ ٢٤

خامساً: عملنا في التحقيق ٢٦

شكرٌ وتقدير ٢٧
نماذج من النُسخ المُعتَمَدة ٢٩

اللؤلؤ المسجور في معنى الطّهور

مقدّمة المؤلّف ٤١
مقدّمة في خلقة الماء ومطهّريّته ٤٣
مطهّريّة الماء المطلقة.....٤٧
معاني فعول ٥٢

الوجوه المذكورة في معنى الطهور

الوجه الأول: في معنى الطهور المصدري ٥٥
الوجه الثاني: في معنى الطّهور الاسمي ٦٩
الوجه الثالث: في معناه الوصفي للمبالغة ٨٥
دفع ما يُتوهّم استعماله في غير المطهّر ٨٨
الوجه الرابع: في معناه الوصفي بمعنى الفاعل.....١٠٥
الوجه الخامس: في معناه الوصفي بمعنى المطهّر ١١٧
الخاتمة: في بيان أمرين.....١٤٧
الأمر الأوّل.....١٤٧
الأمر الثاني.....١٥٠
فهرس المصادر.....١٥٧
فهرس المحتويات ١٧١

منشوراتنا

تشرّفت مكتبتنا - مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة - بنشر العناوين الآتية بعد العمل بها تحقيقاً أو مراجعةً أو إعداداً:

(١) **العبّاس**عليه السلام. تأليف: السيّد عبد الرزاق الموسويّ المقرّم (ت١٣٩١هـ). تحقيق: الشيخ محمّد الحسون. إصدار: مكتبة الروضة العباسيّة.

(٢) **المجالس الحسينيّة**. تأليف: الشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء (ت١٣٧٣هـ). تحقيق: أحمد عليّ مجيد الحلّي. (طبعة أولى وثانية). راجعه ووضع فهارسه: وحدة التحقيق.

(٣) **سند الخصام في ما انتخب من مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تأليف: الحجّة الشيخ شير محمّد بن صفر عليّ الهمدانيّ (ت١٣٩٠هـ). تحقيق: أحمد عليّ مجيد الحلّي. راجعه ووضع فهارسه: وحدة التحقيق.

(٤) **معارج الأفهام إلى علم الكلام**. تأليف: الشيخ جمال الدين أحمد بن عليّ الجبعيّ الكفعميّ (ق٩). تحقيق: عبدالحليم عوض الحلّي. مراجعة: وحدة التحقيق.

(٥) **مكارم أخلاق النبيّ والأئمّة**عليهم السلام. تأليف: الشيخ الإمام قطب الدين الراونديّ (ت٥٧٣ هـ). تحقيق: السيّد حسين الموسويّ البروجرديّ. مراجعة: وحدة التحقيق.

(٦) **منار الهدى في إثبات النصّ على الأئمّة الاثني عشر النُجبا**. تأليف: الشيخ عليّ بن عبد الله البحرانيّ (ت ١٣١٩ هـ). تحقيق: عبد الحليم عوض الحلّي. مراجعة: وحدة التحقيق.

(٧) **الأربعون حديثاً**. اختيار: السيّد محمّد صادق السيّد محمّد رضا الخرسان (معاصر). (طبعة أولى وثانية). تحقيق: وحدة التحقيق.

(٨) **فهرس مخطوطات مكتبة العتبة العباسيّة المقدّسة**. (الجزء الأوّل)، (الجزء الثاني). إعداد وفهرسة: السيّد حسن الموسويّ البروجرديّ.

(٩) **الصولة العلويّة على القصيدة البغداديّة**. تأليف: السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم (ت١٣٩٩هـ). تحقيق: وحدة التحقيق.

(١٠) **ديوان السيّد سليمان بن داود الحلّي**. دراسة وتحقيق: د. مضر سليمان الحسينيّ الحلّي. مراجعة: وحدة التحقيق.

(١١) **كشف الأستار عن وجه الغائب عن الأبصار**ﷺ. تأليف: العلاّمة الميرزا المحدِّث حسين النوريّ الطبرسيّ (ت١٣٢٠ هـ). تحقيق: أحمد عليّ مجيد الحلّي. راجعه وضبطه ووضع فهارسه: وحدة التحقيق.

(١٢) **نهج البلاغة (المختار من كلام أمير المؤمنين**ﷺ). جمع: الشريف الرضي (ت٤٠٦هـ). تحقيق: السيّد هاشم الميلانيّ. مراجعة: وحدة التحقيق.

(١٣) **مجالي اللطف بأرض الطف**. نظم: الشيخ محمّد بن طاهر السماويّ (ت١٣٧٠هـ). شرح: علاء عبد النبيّ الزبيديّ. راجعه وضبطه ووضع فهارسه: وحدة التحقيق.

(١٤) **رسالة في آداب المجاورة (مجاورة مشاهد الأئمة**ﷺ). من أمالي: العلاّمة الشيخ حسين النوريّ (ت ١٣٢٠هـ). حرّرها ونقلها إلى العربيّة: الشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء (ت١٣٧٣هـ). تحقيق: محمّد محمّد حسن الوكيل. مراجعة: وحدة التحقيق.

(١٥) **شرح قصيدة الشاعر (محمّد المجذوب) على قبر معاوية**. الناظم: الشاعر الأستاذ محمّد المجذوب. شرح: الشيخ حمزة السلاميّ (أبو العرب). راجعه وضبطه ووضع فهارسه: وحدة التأليف والدراسات.

(١٦) **دليل الأطاريح والرسائل الجامعيّة**. (الجزء الأوّل)، (الجزء الثاني). إعداد: وحدة المكتبة الإلكترونيّة.

(١٧) **الدرر البهيّة في تراجم علماء الإماميّة**. (الجزء الأوّل)، (الجزء الثاني). تأليف: السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم (ت ١٣٩٩هـ). تحقيق: وحدة التحقيق.

(١٨) **جواب مسألة في شأن آية التبليغ**. تأليف: الشيخ أسد الله الخالصيّ الكاظميّ (١٣٢٨هـ). تحقيق: ميثم السيّد مهدي الخطيب. مراجعة: وحدة التحقيق.

(١٩) **ما نزل من القرآن في عليّ ابن أبي طالب**عليه السلام. تأليف: أبي الفضائل أحمد بن محمّد بن المظفّر بن المختار الحنفيّ الرازيّ (ت٦٣١هـ). تقديم: السيّد محمّد مهدي السيّد حسن الموسويّ الخرسان. تحقيق وتعليق: السيّد حسنين الموسويّ المقرّم. مراجعة: وحدة التحقيق.

(٢٠) **درر المطالب وغُرر المناقب في فضائل عليّ ابن أبي طالب**عليه السلام. تأليف: السيّد ولي بن نعمة الله الحسينيّ الرضويّ (كان حيّاً سنة ٩٨١هـ). تحقيق: الشيخ محمّد حسين النوريّ. مراجعة: وحدة التحقيق.

(٢١) **تصنيف مكتبة الكونغرس**. المجلّد الأوّل: تاريخ آسيا، أفريقيا، استراليا، نيوزلندا. المجلّد الثاني: الفلسفة العامّة، المنطق، الفلسفة التأمّليّة، علم النفس، علم الجمال، علم الأخلاق. المجلّد الثالث: العلوم الملحقة بالتاريخ. ترجمة: وحدة الترجمة.

(٢٢) **العباس**عليه السلام **سماته وسيرته**. تأليف: العلّامة السيّد محمّد رضا الجلاليّ الحائريّ. إصدار: وحدة التأليف والدراسات.

(٢٣) **من روائع ما قيل في نهج البلاغة**. إعداد: عليّ لفتة كريم العيساويّ. إصدار: وحدة التأليف والدراسات.

(٢٤) **دليل الكتب الإنكليزيّة**. (الجزء الأوّل)، (الجزء الثاني). إعداد: وحدة المكتبة الإلكترونيّة.

(٢٥) **موجز أعلام الناس ممّن ثوى عند أبي الفضل العباس**عليه السلام. تأليف: السيّد نور الدين الموسويّ. إصدار: وحدة التأليف والدراسات.

(٢٦) **تراجم مشاهير علماء الهند**. تأليف: السيّد عليّ نقي النقويّ (ت١٤٠٨هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٢٧) **كنز المطالب وبحر المناقب في فضائل عليّ بن أبي طالب**عليه السلام. تأليف: السيّد ولي بن نعمة الله الحسينيّ الرضويّ (كان حيّاً سنة ٩٨١هـ). تحقيق: السيّد حسين الموسويّ. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٢٨) **فنّ التأليف**. تأليف: السيّد محمّد رضا الجلاليّ. إصدار: وحدة التأليف والدراسات.

(٢٩) **وشائح السرّاء في شأن سامرّاء**. نظم: الشيخ محمّد بن طاهر السماويّ (ت١٣٧٠هـ). شرحه وضبطه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٣٠) **ذكر الأسباب الصادة عن إدراك الصواب**. (سلسلة تراثيات/ ١). تأليف: أبي الفتح الكراجكيّ (ت٤٤٩هـ). تحقيق: الشيخ عبد الحليم عوض الحلّي. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٣١) **فهرس مخطوطات مكتبة الإمام الخوئيّ**قدس سره. (الجزء الأوّل)، (الجزء الثاني). إعداد وفهرسة: أحمد عليّ مجيد الحلّيّ. إصدار: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.

(٣٢) **كربلاء في مجلّة لغة العرب**. (سلسلة اخترنا لكم/ ١). إعداد: مركز إحياء التراث.

(٣٣) **رسالة الحقوق للإمام السجّاد**عليه السلام **والإعلان العالمي لحقوق الإنسان**. تأليف: الدكتور عليّ فاخر الجزائريّ. راجعه وضبطه ووضع فهارسه: وحدة التأليف والدراسات.

(٣٤) **معجم ما أُلّف عن أبي الفضل العباس**عليه السلام **(باللغة العربيّة)**. إعداد: وحدة التأليف والدراسات.

(٣٥) **أبو الفضل العباس**عليه السلام **في الشعر العربي**. (الجزء الأوّل)، (الجزء الثاني)، (الجزء الثالث). جمعه ورتّبه: وحدة التأليف والدراسات.

(٣٦) **لقمان الحكيم ووصاياه**. تأليف: السيّد الشهيد محمّد رضا آل بحر العلوم (استشهد بعد ١٩٩١م). مراجعة: وحدة التأليف والدراسات.

(٣٧) **صدى الفؤاد إلى حمى الكاظم والجواد**عليهما السلام. نظم: الشيخ محمّد بن طاهر السماويّ (ت١٣٧٠هـ). شرحه وضبطه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٣٨) **المختصر في أخبار مشاهير الطالبيّة والأئمّة الاثني عشر**. تأليف: السيّد صفي الدين ابن الطقطقيّ (ت حدود٧٢٠هـ). تحقيق: السيّد علاء الموسويّ. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٣٩- ٥٩) **موسوعة العلّامة الأُوردباديّ** قدس سره. تأليف: الشيخ محمّد عليّ الأُوردباديّ (ت١٣٨٠هـ). جمع وتحقيق: سبط المؤلّف السيّد مهدي آل المجدّد الشيرازيّ. بنظر ومتابعة: مركز إحياء التراث.

(٦٠) **بغداد في مجلّة لغة العرب**. (القسم الأوّل). (القسم الثاني). (القسم الثالث). (القسم الرابع). (سلسلة اخترنا لكم/ ٢). إعداد: مركز إحياء التراث.

(٦١) **ما وصل إلينا من كتاب مدينة العلم**. (سلسلة التراث المفقود/ ١). تأليف: الشيخ أبي جعفر محمّد ابن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بـ(الشيخ الصدوق) (ت٣٨١هـ). جمع وتقديم وتحقيق: الشيخ عبد الحليم عوض الحلّي. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٦٢) **مُسند أبي هاشم الجعفريّ**. تأليف: أبو هاشم الجعفريّ (ت٢٦١هـ). جمعه وحقّقه وعلّق عليه: الشيخ رسول الدجيليّ (الجيلاويّ). راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٦٣) **تعليقة الإمام الشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء** رحمه الله **على أدب الكاتب**. تحقيق: الدكتور منذر الحلّيّ. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٦٤) **أقرب المجازات إلى مشايخ الإجازات**. للسيّد العلّامة عليّ نقي النقويّ (ت١٤٠٨هـ). أعدّه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث .

(٦٥) **لآلئ النيسان (ديوان العلّامة الحجّة السيّد محمّد عليّ خير الدين الموسويّ الحائريّ (ت١٣٩٤هـ)**. ضبطه: عدّة من الأُدباء. مراجعة: وحدة التأليف والدراسات.

(٦٦) **النجف في مجلّة لغة العرب**. (سلسلة اخترنا لكم/ ٣). إعداد: مركز إحياء التراث.

(٦٧) **تعليقة على خاتمة المستدرك**. للسيّد حسن الصدر (ت١٣٥٤هـ). جمع وتحقيق: الشيخ ضياء علاء هادي الكربلائيّ. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٦٨) **نور الأبرار المبين من حِكَم أخ الرسول أمير المؤمنين**عليه السلام. لمحمّد بن غياث الدين الشيرازيّ الطبيب (ق١١هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٦٩) **البصرة في مجلّة لغة العرب**. (سلسلة اخترنا لكم/ ٤). إعداد: مركز إحياء التراث.

(٧٠) **بحوث الملتقى العلمي الثاني للفهرسة والتصنيف**. إعداد: مركز الفهرسة ونظم المعلومات.

(٧١) **الحلّة في مجلّة لغة العرب**. (سلسلة اخترنا لكم/ ٥). إعداد: مركز إحياء التراث.

(٧٢) **وفيات الأعلام**. (المجلّد الأوّل)، (المجلّد الثاني). للعلاّمة السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم (ت١٣٩٩هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٧٣) **تعليقة على ذخيرة المعاد**. للعلاّمة المجدّد المولى محمّد باقر الوحيد البهبهانيّ (ت ١٢٠٥هـ). حرّرها: الشيخ جواد بن زين العابدين الدامغانيّ. تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٧٤) **ابتداء دولة المغول وخروج جنكيزخان**. تأليف: العلاّمة أبي الثناء قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازيّ الشافعيّ (ت٧١٠ هـ). ترجمة وتحقيق: الأستاذ يوسف الهادي. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٧٥) **الفوائد والمباحث اللغويّة في مجلّة لغة العرب**. (القسم الأوّل)، (القسم الثاني)، (القسم الثالث)، (القسم الرابع). (سلسلة اخترنا لكم/ ٦). إعداد: مركز إحياء التراث.

(٧٦) **قطعة من كتاب الفتوح**. تأليف: ابن أعثم الكوفيّ (ت بعد سنة ٣٢٠ هـ). تحقيق: الشيخ قيس العطّار. اخرجهُ ووضع فهارسهُ: مركز إحياء التراث.

(٧٧) **المخطوطات العربيّة في مكتبة طوب قابي سرايي (استنبول)**. إعداد: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.

(٧٨) **أصل البراءة**. تأليف: آية الله الشيخ محمّد حسين النجفيّ الأصفهانيّ (ت١٣٠٨هـ). تحقيق: الشيخ الدكتور محمود النعمتيّ. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٧٩) **أبو الفضل العباس عليه السلام بين الولاية والشهادة**. تأليف: الشيخ حبيب إبراهيم الهديبيّ (معاصر). مراجعة: مركز الدراسات التخصّصية في أبي الفضل العباس عليه السلام.

(٨٠) **المتبقي من تُراث ابن قِبَة الرازيّ**. (سلسلة التراث المفقود/ ٢). تأليف: أبو جعفر محمّد بن عبد الرحمن بن قِبَة الرازيّ (ق٣هـ). أعدّه وحقّقه: حيدر البياتيّ. راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٨١) **المنبئ عن زهد النبيّ صلى الله عليه وآله**. (سلسلة التراث المفقود/ ٣). تأليف: جعفر بن أحمد بن علي القمّيّ (من أعلام القرن الرابع الهجريّ). جمعه ورتّبه: الشيخ عبد الحليم عوض الحليّ. راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٨٢) **الإمام المُجتبى الحسن بن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام**. للسيّد عبد الرزاق الموسويّ المقرّم (ت١٣٩١هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٨٣) **أربع رسائل في القواعد الفقهيّة**. تأليف: السيّد حسن الصدر الكاظميّ (ت١٣٥٤هـ). تحقيق: مسلم الشيخ محمّد جواد الرضائيّ. راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٨٤) **مطارح النظر في شرح الباب الحادي عشر**. تأليف: الشيخ صفي الدين بن فخر الدين الطريحيّ (ق١٢هـ). حقّقه وعلّق عليه: عبد الحسين السيّد كاظم القاضيّ. راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٨٥) **فهرس فهارس النسخ الخطيّة ومتعلقاتها المقتناة في مركز تصوير المخطوطات وفهرستها في العتبة العباسيّة المقدّسة**. إعداد: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.

(٨٦) **مُعجم الدواوين والمجاميع الشعريَّة التي حقّقها العراقيُّون حتّى سنة ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م**. تأليف: د. عباس هاني الجراخ. إصدار: مركز إحياء التراث.

(٨٧) **ولاية الوصي على نكاح الصغيرين**. تأليف: الشيخ محمّد جعفر بن عبد الله القاضي الأصفهانيّ (ت١١١٥هـ). تحقيق: السيّد عبد الهادي بن محمّد علي العلويّ. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(٨٨) **رسالة في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي**. تأليف: الإمام الشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء قدس سره (ت١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م). تحقيق: مكتبة الإمام كاشف الغطاء العامّة/ النجف الأشرف - العراق. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(٨٩) **فهرس المخطوطات المحفوظة في مكتبات كربلائيّة خاصّة**. (القسم الأوّل). إعداد وفهرسة: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.

(٩٠) **يوميات سيرة القاضي العلّامة المحقّق الحجّة السيّد محمّد صادق بحر العلوم الحسنيّ الطباطبائيّ النجفيّ (١٣١٥ - ١٣٩٩هـ)**. (سلسلة رجالات الشيعة/ ١). تأليف: السيّد محمّد رضا الحسينيّ الجلاليّ. إصدار: مركز إحياء التراث.

(٩١) **إبراهيم المرتضى (الأصغر) ابن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام. دراسة في أحواله وبعض ذريته**. تأليف: السيّد نور الدين الموسويّ. مراجعة: وحدة التأليف والدراسات.

(٩٢) **العباس بن أمير المؤمنين عليه السلام ومرقده الشريف في كتب الرحلات العربيّة والمترجمة إليها**. جمع ودراسة وتحقيق: مركز الدراسات التخصّصيّة بأبي الفضل العباس عليه السلام.

(٩٣) **مَن أمَّ الناس في مرقد المولى أبي الفضل العباس عليه السلام**. تأليف: مركز الدراسات التخصّصيّة بأبي الفضل العباس عليه السلام.

(٩٤) **الجوهر النضيد والعقد الفريد الموسوم بـ(اللآلئ العلويّة)**. تأليف: العلّامة الشيخ محمّد علي السنقريّ الحائريّ (ت ١٣٧٨هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٩٥) **إجازات الرواية والإجتهاد**. للعلّامة السيّد عليّ نقي النقويّ (ت١٤٠٨هـ). وشهادات بعض الأعلام في حقّه. تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٩٦) **العتبة العباسيّة المقدّسة في الوثائق العراقيّة. القسم الأوّل: الإعمار**. إعداد: مركز الدراسات التخصّصيّة بأبي الفضل العباس عليه السلام.

(٩٧) **الحاشية على كفاية الأصول (الجديدة)**. تأليف: المحقّق الأصولي الكبير آية الله العظمى الشيخ ضياء الدين العراقيّ قدس سره (ت١٣٦١هـ). تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(٩٨) **فهرس مخطوطات مكتبة آية الله السيّد جعفر وولده العلّامة السيّد هاشم آل بحر العلوم**. إعداد وفهرسة: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها. إشراف: أحمد علي مجيد الحليّ.

(٩٩) **معجم الآثار المخطوطة في الإمام عليّ** عليه السلام. إعداد: حسين متقي. راجعه ووضع فهارسه: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.

(١٠٠) **هديّة الرازيّ إلى المجدّد الشيرازيّ**. للعلّامة الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

(١٠١) **النبراس الأنور في العبّاس الأكبر** عليه السلام. تأليف: الشيخ الدكتور مجيد هادي زاده. مراجعة: مركز الدراسات التخصّصية بأبي الفضل العبّاس عليه السلام.

(١٠٢) **فهرس المخطوطات المحفوظة في مكتبات نجفيّة خاصّة (الجزء الأوّل)**. إعداد وفهرسة: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.

(١٠٣) **مرآة الفضل والاستقامة في أحوال مصنّف مفتاح الكرامة**. تأليف: السيّد محمّد جواد بن حسن الحسينيّ العامليّ (ابن حفيد المصنف) (ت ١٣١٨هـ). حقّقه واستدرك عليه: إبراهيم السيّد صالح الشريفيّ. راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(١٠٤) **أحسن الحديث في أحكام الوصايا والمواريث**. تأليف: الفقيه الكبير الشيخ أحمد آل كاشف الغطاء قدس سره (ت ١٣٤٤هـ). تحقيق: الشيخ ميثم الشيخ نزار آل سنبل القطيفي. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٠٥) **الأوزان والمقادير**. تأليف: الفقيه المحقّق الشيخ إبراهيم سليمان العامليّ البياضيّ (ت١٤٢٥هـ). تحقيق: السيّد حسين يوسف الأشقر العامليّ. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٠٦) **رسالة في حجّية المظنّة**. تأليف: الفقيه المحقّق الشيخ عليّ ابن شيخ جعفر كاشف الغطاء (صاحب الخيارات) (ت ١٢٥٣هـ). تحقيق: الشيخ محمّد الكرباسيّ. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٠٧) **اللؤلؤ المسجور في معنى الطهور. تأليف: الشيخ أسد الله ابن الحاج إسماعيل التستريّ الكاظميّ. تحقيق: الشيخ حيدر ضياء الجهلاويّ. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق. (الكتاب الذي بين يديك)**

قيد الانجاز

(١٠٨) **عنوان الشرف في وشى النجف (أرجوزة في تاريخ مدينة النجف الأشرف)**. نظم: الشيخ محمّد بن طاهر السماويّ (ت١٣٧٠هـ). شرحها وضبطها ووضع فهارسها: مركز إحياء التراث.

(١٠٩) **كتاب الزكاة**. تأليف: الشيخ عبد الرحيم التستريّ (ت١٣١٣هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١١٠) **تعليقة على كشف الظنون**. للعلّامة السيّد حسن الصدر الكاظميّ (ت١٣٥٤هـ). تحقيق: عمّار المطيريّ. مراجعة: مركز إحياء التراث.

(١١١) **المناهل في الفقه**. تأليف: السيّد محمّد المجاهد الطباطبائيّ (ت ١٢٤٢هـ). تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١١٢) **الحاشية على كفاية الأصول**/ المجلّد الثاني. تأليف: المحقّق الأُصولي الكبير آية الله العظمى الشيخ ضياء الدين العراقيّ قدس سره (ت١٣٦١هـ). تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١١٣) **منتقد المنافع شرح المختصر النافع**. تأليف: الشيخ حبيب الله الكاشانيّ (ت١٣٤٠هـ). تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١١٤) **أسرار الفقاهة**. تأليف: الشيخ محمّد حسن آل ياسين الكاظمي (ت ١٣٠٨هـ). تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١١٥) **حاشية الشيخ البهائيّ على الاثنا عشريّة للشيخ حسن صاحب المعالم**. تأليف: الشيخ البهائيّ. تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١١٦) **شرح الألفيّة**. تأليف: الشيخ حسين بن عبد الصمد، والد الشيخ البهائيّ. تحقيق: الشيخ ستار الجيزانيّ. مراجعة وضبط: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١١٧) **شرح ابن الناظم على ألفيّة ابن مالك**. تحقيق: الشيخ هادي الخنيزيّ. مراجعة وضبط: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١١٨) **الحاشية على كفاية الأصول (القديمة)**. تأليف: الشيخ آغا ضياء الدين العراقيّ. تحقيق: الشيخ محمّد مالك الزين. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١١٩) **شرح الاثني عشريّة الصلاتيّة للشيخ حسن صاحب (المعالم)**. الشارح: ابن المؤلّف، الشيخ محمّد صاحب (استقصاء الاعتبار) (ت١٠٣٠هـ). تحقيق: الشيخ ضياء علاء هادي الكربلائيّ. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٢٠) **الأنوار البهيّة في شرح الاثني عشريّة الصلاتيّة للشيخ البهائيّ**. الشارح: السيّد نور الدين عليّ الموسويّ. أخو صاحب (المدارك) (ت١٠٤٨هـ). تحقيق: الشيخ شادي وجيه وهبي. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٢١) **حاشية المعالم: لخليفة سلطان (سلطان العلماء)**. تحقيق: السيّد حسن عبدو بلاش. مراجعة وضبط: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(١٢٢) **الفوائد العليّة في شرح الجعفريّة: للمحقّق الكركيّ**. الشارح: الشيخ جواد بن سعد بن جواد الكاظميّ. تحقيق: السيّد حسين يوسف الأشقر العامليّ. مراجعة وضبط: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.